



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

مجلة المحكمة العليا

((وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل))

قرآن كريم

السنة الواحدة والاربعون

المكتب



العدد الثانى

الفنى

المحتويات

رقم الصفحة

الموضوع

- أ - ب كلمة الاستاذ المستشار الدكتور عبد الرحمن أبو توتة
رئيس المحكمة العليا التي القاها عند افتتاحه الجمعية
العمومية للمحكمة التي انعقدت بمناسبة انتهاء السنة
القضائية الرابعة والخمسين.
- ج - و كلمة الاستاذ المستشار أحمد الطاهر الزاوي التي
القاها ردا على كلمة الاستاذ رئيس المحكمة.

37-19

قضاء الاحوال الشخصية

62-41

القضاء الاداري

105-66

القضاء المدني

154-109

القضاء الجنائي

193 -158

قانون نظام القضاء

202 -197

فهرس هجائي للمبادئ القانونية

الكلمة التي ألقاها الأستاذ المستشار الدكتور عبد الرحمن أبو توتة
رئيس المحكمة العليا أمام الجمعية العمومية للمحكمة
في جلستها رقم (291) بتاريخ 27/6/2007 مسيحي
وبمناسبة انتهاء السنة القضائية الرابعة والخمسين .

عندما كنا بصدد مراجعة توزيع العمل بين الدوائر خلال
العطلة القضائية تذكرت الأستاذ المستشار احمد الطاهر الزاوي
فجاشت في خاطري هذه الكلمات .

في لحظة مانكتشف أن الزمن قد سرق منا أعمارنا دون أن
ندري ، كحفنة ماء تسربت من بين أصابع أيدينا لتمضي الحياة في
مسيرتها إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً .

وإذا كانت البشرية قد اهتمت منذ زمن بعيد إلى وحدة قياس
الزمن بالأيام والسنوات والدقائق والثواني بل حتى الجزء من الثانية
، وصارت الأعمار تقاس وفقاً لذلك ، فإن الأهم من كل ذلك هو
ماينجزه الإنسان خلال مساحة عمره ، فهناك من عاش قرناً ولم يترك
أثراً، وهناك من عاش بضعة سنين ولازال في حكم الأحياء بفضل
أعماله الخالدة ، فالزمن يمضي والمآثر باقية .

وإذا كان زميلنا العزيز المستشار أحمد الطاهر الزاوي قد بلغ
اليوم من العمر سن التقاعد ، فإن ماأنجزه خلال سنوات عمله في سلك
القضاء عموماً وفي رحاب المحكمة العليا على وجه الخصوص ولمدة
اثنين وأربعين سنة يعد بحق وسام شرف عظيم على صدره ، يعود
الفضل فيه لشخصه الكريم قاضياً صادقاً عادلاً نزيهاً، آمن برسالته
فندر نفسه لها متسلحاً بالعلم والأخلاق الفاضلة ، محباً لزملائه عطوفاً
عليهم ، فصار جديراً بحق ان يكون مثلاً يقتدى به في سلك القضاء -
مسلكاً وسلوكاً .

أبها الأخ العزيز المستشار أحمد الطاهر الزاوي ، لقد أنجزت
مهمتك على أكمل وجه ، فأصدرت وحررت أحكاماً لاتقع تحت حصر
، وأسهمت في إرساء عديد المبادئ القانونية الرصينة بفضل جهتك

واجتهادك والتي كان آخرها ذلك الحكم الرائع في قضية المخاصمة ،
ناهيك عما قدمته لزملائك من فيض خبرتك ، فصرت في نظرهم
حجة ومرجعاً ، ولا ينبغي لنا في هذا المقام أن ننسى جهودك الصادقة
في إعداد موسوعة قضاء المحكمة العليا التي ستري النور قريباً بإذن
الله بفضل جهود الفريق الذي ستظل رئيساً له .

إننا في هذه اللحظات لانقول نودعك ، بل نقول لك أنت باقٍ
معنا كما كنت من قبل لنكمل المشروع الذي التزمنا بإنجازه ، داعين
الله أن يطيل عمرك لاليزيد تعبك بل ليزيد عطاؤك ويمتلك بوافر
الصحة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

طرابلس في 27/6/2007 مسيحي .

المستشار

[الدكتور / عبد الرحمن محمد أبو توتة]

رئيس المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
كلمة المستشار : أحمد الطاهر الزاوي
حضرات الأساتذة زملائي الأجلاء
تحية طيبة لكم تحمل في ثناياها كل معزة وتبجيل

اسمحوا لي أولاً أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير للأستاذ
الفاضل المستشار الدكتور عبد الرحمن رئيس المحكمة على مالقبته
منه من تقدير ومحبة وتعاون مخلص ،وتفاهم بناء طيلة هذه المدة
القصيرة التي عملنا فيها سويا بهذه المحكمة .
وثانيا : الشكر لكل الزملاء الذين عملت معهم في دوائر المحكمة
المختلفة ولو لا ما بذلوه من جهد وعناء ما كان لي مثل هذا التوفيق
والسداد في العمل .

وبعد :

فإنه لشرف عظيم لي أن استمع إلى هذه الصفوة من زملائي
رجال القضاء والقانون ، وهم يضعون على صدري أعز وسام أصبو
إليه وأنا أودع منصة القضاء التي تشرفت بالجلوس خلفها سنوات
طوالا ،أعمل جاهدا في مختلف مدارج البنيان القانوني ومختلف أنواع
المحاكم ودرجاتها ،لم يكن لي من هدف إلا تحقيق العدل بين الناس
،وهو ما يصبو إليه كل من حمل هذه الأمانة ، فالقضاء ولاية جليلة
القدر ،عظيمة الشأن ،به تصان الحقوق وتحفظ الأموال ،وتعصم
الدماء ،وتصان الحريات ،وتحقق هذه الأهداف السامية غاية لا تتحقق
إلا بجهد وعناء ،وبحث واجتهاد ،ولا يعرف ذلك إلا كل معني بشؤون
العدالة الوصول إلي مواطن الحق غايته ومبتغاه ،لا يريد من وراء
ذلك جزاء ولا شكورا ،وإنما أمله مرضاة الله التي هي خير جزاء لكل
من أحسن عملا ،ولكن السعادة تغمره عندما يري زملاءه يحتضنونه
بمشاعرهم ،وقلوبهم ،واحاسيسهم ،مقدرين عطائه وجهده وفكره

،وما قدمه عقله وسطرته يده ،فتخرج من أعماقهم هذه المنظومة الرائعة من الذكر الحسن ،والتقدير العلمي ،والثناء على العزيمة والحماس للعمل ،والمساهمة في المجالات القضائية والقانونية ،بما لأملك معه رداً يليق بمقامكم وحسن مشاعركم إلا أن أكرر شكري لكم ،داعياً الله أن يجزيكم خيراً .

أيها الأخوة الأعزاء

لقد مرت ليبيا منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر بتطور هائل في مختلف النشاطات الفكرية والسياسية ،والعلمية والاجتماعية والاقتصادية ،كان لها وزنها وأثرها على الساحتين المحلية والدولية ،وكان من الطبيعي أن تصحب هذه التحديات الضخمة ثورة تشريعية كبيرة ،شملت هذه الجوانب جميعها بهدف تنظيمها ورعايتها ،والحيلولة دون الانتفاخ عليها ،وقد حمل رجال القضاء عامة هذا العبء ،وواجهوه في وعى وإجادة ،إلا أن محكمتنا العليا انطلاقاً من وظيفتها الأصلية في تقرير القواعد الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل القانونية ،وتثبيت الرأي فيها بما يفرضه قانونها على المحاكم الأخرى من الالتزام بما تقرره من مبادئ يكون لها من القوة والاعتبار ما يشبه قوة القانون واعتباره ،كان دورها أعظم ،وجهدا أكبر ،واجتهادها كان في كثير من الأحيان إبداعاً عندما تصدت وأرست مبادئ قانونية في مسائل لم تكن معلومة ،أو متعارفاً عليها من قبل ،ليس فقط في قضائنا السابق ،بل في قضاء محاكم النقض في الدول الأخرى ،أضف إلى ذلك أن تكرار القديم ولو كان جيداً في زمانه ليس بالضرورة أن يكون صالحاً لهذا الزمان ،لأن القضاء يجب أن يوائم حركة المجتمع في تطوره .

وقد حفظ لها كل ذلك هيبتها ،وأبرز قدرتها على أداء رسالتها في توازن دقيق مع ظروف واجبة الاعتبار .

ولأأريد في هذه المناسبة أن أخوض في ذلك أو اتوسع فيه
فأنتم مثلي على بينة منه ،وعلم به ،ولكنها خاطرة أردت بها أن أذكر
كل غافل بما قدمته هذه المحكمة .. للنظام القضائي في بلدنا من
انساق في الآراء ،واستقرار في فهم أدق مسائل القانون ،وأكثرها
عمقا ،وأشدها تعقيدا ،وأحفلها بالخلاف بين أهل الرأي " مثل
التعويض عن الضرر الموروث وجلب المخدر بقصد الاتجار ،وعدم
تحقق جريمة الزنا المعاقب عليها حداً إذا أنكر أحد طرفيها ،وغير
ذلك كثير ..."

وكما يقول المرحوم الأستاذ عبد العزيز محمد أحد رؤساء
محكمة النقض المصرية : "إذا اضطربت في الأفهام معاني القانون
،عميت مسالك الحق ،ولم يعد القانون هدى للناس وتبيانا ،وإذا
تضاربت أحكام القضاء في استظهار معنى النص الواحد اهتزت
قدسيته ،ولم يصح في الأذهان أنها عنوان الحقيقة ،وليس أضر
بالعدالة مظهرا وجوها من اختلاف من يقضي .."

أيها الأخوة الأعزاء

هذا هو دور محكمتنا العليا التي نتشرف جميعا بعضويتها
،وهذه هي رسالتها التي سارت عليها أذن من نصف قرن ،ولم تدخر
وسعا في تحقيق الآمال التي علقت عليها ،وهي مازالت لاتألو جهدا
في إجلاء الغامض ، وتمييز الراجح من المرجوح ،ورفع الخلافات
القانونية التي اضطربت فيها أحكام القضاء وهو عبء ثقل كما
تعرفون يفرض عليها - دوما - أن تقي بالأمانة التي أنيطت بها .

وإذا كان من قبلكم - حفظ الله الباقيين منهم ،ورحم من انتقل
منهم إلى جواره - قد أدوا الرسالة فأنتم خير من يحمل هذه الأمانة
بما حباكم الله من علم وخبرة ،فاحرصوا كما هو معروف عنكم على

حسن أدائها ،حتى يبقى هذا الصرح شامخا تشرئب له قلوب مواطنيكم
وكل المؤمنين بقيم الحق والعدل والحرية التي لا قوام للحياة بدونها .

وفقكم الله وسدد خطاكم وأعانكم
وهذاكم سواء السبيل

المستشار أحمد الطاهر الزاوي
طرابلس.. 2007/6/27 ف

أحكام المحكمة العليا

قضاء الأحوال الشخصية

طعن رقم 71 لسنة 52 أحوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 15 ربيع الأول الموافق
1374/4/13 و.ر- 2006 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :سالم خليفة النعاجي"رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين: إلهاشمي علي الطربان
: محمد عبد السلام العيان

وبحضور عضو النيابة

بنياطة النقض الأستاذ: بشير سعد الزيانى

نيابة عامة - تدخلها
فى دعاوى الأحوال
الشخصية للأجانب -
وجوب إبداء رأيها
فيها- مخالفة ذلك -
اثره .

ان مؤدى نص المادة 107 من قانون
المرافعات المدنية والتجارية انه يجب على
النيابة العامة ان تتدخل فى جميع الدعاوى
التي يكون طرفها اجنبيين اذا كانت الدعوى
تتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية
ويترتب على عدم تدخلها بطلان الحكم
،وتدخلها هذا يعنى ابداء رأيها فى الدعوى
كتابة او شفاهاً ،ولما كان الثابت من مدونات
محكمة اول درجة انه وان تضمنت ديباجة
الحكم اسم عضو النيابة الا ان موقفه كان
سلبياً اذ لم يبد أى طلب ،ومن ثم فان الحكم
الابتدائى يكون باطلاً واذا ايده الحكم
المطعون فيه واحال على اسبابه فان هذا
البطلان يمتد اليه .

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة
الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 249 لسنة 2000 ف أمام محكمة صرمان الجزئية على الطاعن قائلة في بيانها :-
انها كانت زوجة للمدعى عليه منذ تاريخ 1987 ف ورزقت منه بطفلة أسمتها (...) الا انه صار عاطلاً عن العمل ولم يستطع الإنفاق عليها وساءت معاملته لها بالضرب والشتم وطلبت الحكم بتطليقها منه للضرر مع التعويض ونفقة ابنتها منه واجرة حضانتها ومتعة طلاقها ونفقة إهمالها وبأن يسلمها ملابسها وادبائها الخاصة بها فقضت المحكمة بتطليق المدعية من زوجها المدعى عليه طلاقاً واحدة بائنة بينونة صغرى مع اسقاط كافة حقوقها وامرتها بالدخول في العدة من اليوم التالي لتاريخ الطلاق وبأحقيتها في حضانة ابنتها من المدعي المسماة (...) مع استمرارها الى حين سقوطها بمسقط شرعي او قانوني ورفض ما عدا ذلك من طلبات . فاستأنف الطاعن هذا الحكم امام محكمة الزاوية الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه) .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.5.8 ف ، وليس في الأوراق ما يفيد اعلانه ، وبتاريخ 2005.8.15 ف قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون ومن الحكم الجزئي ، وبتاريخ 2005.8.10 ف اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضدها في 2005.8.22 ف . وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى عدم جواز الطعن في مسألة الطلاق وبقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه تقضاً جزئياً فيما عدا ذلك مع الإحالة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان نيابة النقص اسست رأيها بعدم جواز الطعن بالنسبة لمسألة الطلاق لأنها ليست من الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقص .

وحيث ان هذا الرأي في محله ذلك ان المادة 337 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 ف قد حددت المسائل التي يجوز فيها الطعن بالنقص في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية على سبيل الحصر وليس من بينها الحكم الصادر في مسألة الفرقة بجميع انواعها واسبابها .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه صادر من محكمة الزاوية الابتدائية في استئناف حكم صادر من محكمة صرمان الجزئية في مسائل من بينها تطليق المطعون ضدها من زوجها الطاعن بما يكون الطعن فيها بالنقص غير جائز قانوناً ، ولا يغير من ذلك ما ينهه الطاعن من مخالفة المادة 13 من القانون المدني التي تنص على ان " 1-يسرى قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يربتها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة الى المال . 2-اما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت الطلاق ، ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت رفع الدعوى " . وقد ارفق الطاعن شهادة إدارية من سفارة تشاد في ليبيا تبضمت ان الفصل في قضايا الأحوال الشخصية بين المسلمين مرجعه المشهور من مذهب الإمام مالك الا ان المحكمة التفتت عنها وطبقت بدلا منه ذلك القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما ، ذلك أن نص المادة 22 من القانون المدني تنص على أن " يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالأجراءات قانون البند الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات ، ومؤدى ذلك أن

تطبيق نص المادة 13 مدني التي يتمسك به الطاعن محله القواعد الموضوعية أما القواعد الاجرائية فتطبق عليها قواعد القانون الوطني .

وحيث ان الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى اوضاعه القانونية فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه في الوجه الثاني مخالفة المادة 107 من قانون المرافعات بتأييده للحكم الجزئي والإحالة عليه وهو باطل لعدم ابداء النيابة العامة امام المحكمة رأيها في موضوع الدعوى رغم حضورها .

وحيث ان هذا النعي في محله ذلك ان نص المادة 107 من قانون المرافعات يقضي بأنه " على النيابة ان تتدخل في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية للأجانب او بالجنسية وفي الأحوال الأخرى التي ينص القانون على وجوب التدخل فيها والا كان الحكم باطلاً " .

ومؤدى ذلك انه يجب على النيابة ان تتدخل في جميع الدعاوى التي يكون طرفاه اجنبيين اذا كانت الدعوى تتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية ويترتب على عدم تدخلها بطلان الحكم وتدخلها يعني ابداء رأيها في الدعوى كتابة أو شفاهاً .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات حكم محكمة اول درجة انه وان تضمنت ديباجته اسم عضو النيابة الا ان موقفه كان سلبياً إذ لم يبد اي طلب ومن ثم فإن الحكم الابتدائي يكون باطلاً ، واذ ايدى الحكم المطعون فيه واحال على اسبابه فإن هذا البطلان يمتد اليه لأن ما بنى على باطل فهو باطل بما يتعين نقضه في هذا الشق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة لمسألة التخليق وبقبوله شكلاً فيما عدا ذلك وينقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي في مسألة الحضانة وبإحالة القضية الى محكمة الزاوية الابتدائية للفصل

ففيها مجدداً من هيئة استئنافية اخرى في هذا الشق وبالإزام المطعون
ضدها بالمصروفات المناسبة .

طعن رقم 76 لسنة 52 أحوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 15 ربيع الأول الموافق
1374/4/13 و.ر - 2006 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: سالم خليفة النعاجي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين: الهاشمي علي الطربان

: محمد عبد السلام العيان

وبحضور عضو النيابة

بنياابة النقض الأستاذ: بشير سعد الزياتي

قانون اجراءات المحاكم الشرعية - المسائل التي تسرى احكامه عليها - اساسه .
(1) انه من المقرر قانونا ان قواعد قانون اجراءات المحاكم الشرعية تسرى على دعاوى الاحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بأصل الوقف من حيث رفع الدعوى والسير فيها واجراءات اثباتها والطعن فى الاحكام الصادرة فيها وتنفيذها .

امر على عريضة - خلو قانون اجراءات المحاكم الشرعية من النص على الطعن فيه - وجوب تطبيق احكام قانون المرافعات عليه - عدم جواز الطعن بالنقض فى الاحكام النهائية الصادرة فى التظلم فيه - اساسه .
(2) انه اذا كانت المادة 297 من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على انه (للطالب اذا صدر الامر برفض طلبه ولمن صدر عليه الامر الحق فى التظلم خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ الا اذا نص القانون على غير ذلك) فان مفاد ذلك ان ما يصدره قاضى التظلم من تأييد الامر المتظلم منه او الغائه انما هو امر ولائى صادر عنه بما له من وظيفة ولائى وليس

حكما صادرا عن محكمة بما لها من سلطة قضائية مما يتضح معه ان المشرع قد اخرج الاوامر الولائية والطعن فيها من نطاق اصدار الاحكام وطرق الطعن فيها ورسم لها طريقا خاصا يتماشى مع طبيعتها. ولما كان المشرع قد حدد الاحكام التى يكون للخصوم ان يطعنوا فيها امام محكمة النقض وحصرها فى المواد 336 ، 337 ، 339 من قانون المرافعات ولم يورد من بينها الاوامر الصادرة فى التظلم من الاوامر على العرائض تاييدا او الغاء وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى التماس مرفوع فى حكم صادر من محكمة الاستئناف فى تظلم من امر على عريضة فانه لا يكون ضمن الاحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن وبمصادرة الكفالة .

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة .

الوقائع

إستصدر المطعون ضده الأمر الولائي رقم 159 لسنة 2003 م من رئيس محكمة شمال طرابلس الابتدائية الذي أمر فيه بتمكين مقدم الطلب "المطعون ضده" من زيارة ابن ابنه (...) المحضون لدى والدته (...) وبتسلمه منها كل يوم جمعة من كل اسبوع عن طريق الشرطة القضائية بداية من الساعة العاشرة صباحاً ، وحتى السابعة مساء . فتظلمت المعارض ضدها "الطاعنة" من هذا الأمر بالتظلم رقم

1785 لسنة 49 ق امام محكمة إستئناف طرابلس التي قضت برفض التظلم وتأييد الأمر المتظلم منه فالتمس إعادة النظر في هذا الحكم بالالتماس رقم 728 لسنة 51 ق امام ذات المحكمة التي قضت بعدم جواز الالتماس ..

(وهذا هو الحكم المطعون فيه).

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2005/6/15 م ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد اعلانه .

وبتاريخ 2005/9/15م قرر محامي الطعنة الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ، ومودعاً الكفالة ، والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، واخرى من الحكم الصادر في التظلم رقم 1785 لسنة 49 ق ، ومثلها من الأمر المتظلم منه وبتاريخ 2005/9/26 م اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في 2005/9/19م - وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى الرأي بعدم جواز الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان نيابة النقض اسست رأيها بعدم جواز الطعن على ان الحكم المطعون فيه صادر في تظلم من امر على عريضة .
وحيث ان هذا الرأي سديد/ذلك ان المادة 162 من قانون نظام القضاء تنص على أنه:- (الى ان توحد قواعد المرافعات تسرى في شأن دعاوى الأحوال الشخصية ، والمسائل المتعلقة بأصل الوقف احكام قانون إجراءات المحاكم الشرعية المتعلقة برفع الدعوى ، والسير فيها ، واجراءات إثباتها ، والطعن في الأحكام الصادرة فيها ، وتنفيذها) وقد جرى قضاء هذا المحكمة على ان قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون العام بالنسبة لقانون الإجراءات الشرعية الذي خلا من بيان احكام إصدار الأوامر على العرائض سوى ما نص

عليه بشأن تحقيق الوفاة ، وحصر الوراثة .. كما استقر قضاء هذه المحكمة على ان الأمر على عريضة هو عمل اجرائي يعمل فيه القاضي سلطته الولائية ، وقد أخرج المشرع هذه الأوامر من نطاق طرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام التي يصدرها القاضي استناداً الى سلطته القضائية ، ورسم لها طريقاً خاصاً للتظلم منها يتمشى مع طبيعتها ويتفق مع الهدف منها إذ نص في المادة 297 من قانون المرافعات على انه:- (للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ، ولمن صدر عليه الأمر الحق في التظلم خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ الا إذا نص القانون على غير ذلك ، ويجب أن يقدم التظلم من أمر القاضي الجزئي الى رئيس المحكمة الابتدائية ، ومن امر رئيس المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف) ومفاد ذلك أن ما يصدره قاضي التظلم من تأييد للأمر المتظلم منه ، او إلغاء له إنما هو امر ولائي صادر عنه بما له من وظيفة ولائية ، وليس حكماً صادراً عن المحكمة بما لها من وظيفة قضائية .

وحيث ان المشرع حدد الأحكام التي يكون للخصوم ان يطعنوا فيها امام محكمة النقض في المواد 336 - 337 - 339 من قانون المرافعات ، ولم يورد من بينها الأمر الصادر في التظلم من الأمر على العريضة بتأييده ، او بإلغائه بل وصفه بأنه امر ولائي ، وبأنه نهائي .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صادراً في التماس مرفوع على حكم صادر من محكمة الاستئناف في تظلم من امر على عريضة فإنه من ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن وبمصادرة الكفالة ، وبإلزام الطاعنة بالمصروفات .

طعن رقم 74 لسنة 52 ق أحوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 12 جمادى الأولى 1374
و.ر الموافق 1374/6/8 و.ر-2006 بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : سالم خليفة النعاجي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين: الهاشمي علي الطربان
: محمد عبد السلام العيان

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ : بشير سعد الزياتي

اثبات - اقامة الحكم
على عدة دعامات -
انهيار احداها -
لاثرله على الباقي
منها - شرطه .
1) ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان
الحكم اذا اقيم على دعامات متعددة ، وكانت
احدى هذه الدعامات كافية وحدها ليستقيم
بها الحكم ، فإن تعييبها فى باقى الدعامات ايا
كان وجه الرأى فيها يكون غير مؤثر فيه .

نسب - نسب الولد
لامه - اثباته -
شرطه اثر ذلك .
2) ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان
نسب الولد يثبت من المرأة التى تقرر
بأمومتها له ما لم تكن له ام معروفة ، وكان
ممن يولد مثله لمثلها ، وصدقها المقر له ان
كان فى سن التمييز دون توقف على شىء
آخر ودون حاجة الى اثبات طالما لم تكن
المرأة ذات زوج او معتدة ، وانه اذا تحققت
هذه الشروط فى النسب ، ترتبت عليه جميع
احكامه وآثاره ، ولو انكر الورثة ذلك .

احوال مدنية - 3- من المقرر ان الصور الرسمية
سجلات الاحوال المدنية والصور
الرسمية المستخرجة منها
- حجيتها -
اساسها .

3- من المقرر ان الصور الرسمية
المستخرجة من سجلات الاحوال المدنية
تعتبر حجة فيما تحتويه من بيانات .وتبعا
لذلك يتعين على الكافة الاعتماد على
البيانات الواردة فيها ما لم يثبت بحكم
قضائي عكسها او بطلانها او تزويرها .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة .

الوقائع

اقام الطاعنان وآخر الدعوى رقم 68 لسنة 1997 امام محكمة
جنوب طرابلس الابتدائية مختصمين المطعون ضدهما قالوا شرحاً لها
:- ان شقيقة الطاعنين، وزوجة الآخر المسماة (...) ، قد كفلت
المطعون ضده الأول ، وقامت بتربيته على انه مجهول النسب طبقا
لإقرارها بذلك في سجلات المطعون ضده الثاني بصفته ؛ الا انه بعد
ان وافتها المنية في 1996/11/5م ادعى مكفولها نسبه منها قائلا :-
انه ابنها رغم انه ليس كذلك ... وانتهوا الى طلب الحكم بنفسي
نسب المدعى عليه الأول الى مورثتهم ، وبعدم استحقاقه في تركتها
. وقضت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعنان هذا الحكم
بالاستئناف رقم 1087 لسنة 44 ق امام محكمة استئناف طرابلس التي
قضت برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف ، وتم الطعن فيه
بطريق النقض من قبل الطاعنين امام هذه المحكمة التي قضت
بالنقض مع الإحالة ، وتم تحريك الدعوى امام المحكمة المحال اليها
التي قضت برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه) .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2003/2/4 م ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد اعلانه ، وبتاريخ 2005/8/29م قررت محامية الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددة الرسم ، ومودعة الكفالة ، وحافضة مستندات اشتملت على سندي توكيلها من الطاعنين ، ومذكرة بأسباب الطعن ، واخرى شارحة ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي ، وبتاريخ 2005/9/6م اودعت اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما في اليوم السابق ، وصورة من الحكم الصادر في الطعن رقم 34 لسنة 46 ق احوال شخصية .

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الاسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فإنه يكون مقبولاً شكلاً .
وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق من الوجوه الآتية :-

الوجه الأول/ انه اسس قضاءه برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم الابتدائي على ان شقيقة الطاعنين قد اقرت بنسب المطعون ضده الأول منها باعتباره ولدها من خلال الطلب المقدم منها الى بلدية طرابلس بتاريخ 1969/2/3م ؛ وهو منه غير صحيح ، ولا يتفق مع احكام المادتين السابعة والخمسين والتاسعة والخمسين من القانون رقم 10 لسنة 1984 م بشأن احكام الزواج والطلاق وآثارهما ؛ اذ - ان الثابت من الأوراق وشهادة شهود الطاعنين ان مورثتهما المذكورة

كانت عقيمة حيث تزوجت من اربعة ازواج ولم تلد من اى منهم بسبب ازالة الرحم ...

الوجه الثاني/ أن الثابت من مستندات الطعن أن مورثة الطاعنين تقدمت بطلب إلى بلدية طرابلس بتاريخ 1969/2/3م أقرت فيه بأن لها إبنا غير شرعى يدعى (...)وتريد تسجيله ، وإعطائه اسم أب، وتم تسجيله في سجل المواليد غير الشرعيين ؛ وقد أكد شهود الطاعنين امام المحكمة المطعون في حكمها بأن الأم الحقيقية للمطعون ضده الأول هي المرأة المسماة (...) التي انجبته في بيت (...)، اثناء فترة اقامتها معها ، ثم بعد مضي مدة قصيرة رحلت عنها تاركة مولودها لمورثة الطاعنين التي تبنته و اضاف الشاهد (...) الى ذلك انه ساعدها في اجراءات تسجيل المعنى لدى البلدية في سجل المواليد غير الشرعيين ، وهذا الذي تضمنته المستندات ، وشهادة الشهود على نحو ما سلف يجعل الإقرار الذي اعتمدت عليه المحكمة المطعون في حكمها مناقضا للواقع ، والمنطق ، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه

الوجه الثالث/ طلب الطاعنان من المحكمة المطعون في حكمها رد شهادة المرأة المسماة (...) التي تضمنت نفى نسب المطعون ضده الأول اليها ؛ وذلك باعتبارها صاحبة مصلحة مادية ومعنوية في نفى صلتها به لأنه غير شرعي - الا ان المحكمة لم تتعرض في حكمها لهذا الطلب ايرادا ، وردا مما يُعيبه ، ويوجب نقضه ...

الوجه الرابع/ ان المحكمة المطعون في حكمها جعلت من شهادة المرأة (...)، القول الفصل في البدعوى رغم ان حكم المحكمة العليا الصادر في طعن الأحوال الشخصية رقم 34 لسنة 46ق تضمن ان سبب نقض الحكم السابق ، وإحالة القضية الى المحكمة المطعون في حكمها للفصل فيها مجدداً من هيئة اخرى هو انه لم يمن بدفاع الطاعنين المتعلق بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبتا بشهادة الشهود ان الأم الحقيقية للمطعون ضده الأول هي المرأة

المسمأة (...)، وليس بالاستماع الى شهادتها باعتبار انها صاحبة مصلحة في نفى نسبه عنها كما سلف ، واذ لم تنقيد المحكمة بسبب النقض فإن حكمها يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون الموجبة لنقضه .

وحيث ان النعي في الوجه الرابع غير سديد / ذلك انه يبين من الصورة الرسمية لحكم المحكمة العليا الصادر في طعن الأحوال الشخصية رقم 34 لسنة 46 ق المقام من ذات الطاعنين على الحكم الصادر في الاستئناف رقم 1087 لسنة 44 ق والمودعة ملف الطعن ان المحكمة العليا نقضت الحكم المطعون فيه ، واحالت القضية الى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من هيئة اخرى ، وكان مبنى النقض هو اخلال الحكم المطعون فيه بحق الدفاع ، اذ - رفض طلب الطاعنين احالة الدعوى الى التحقيق لثبنا بشهادة الشهود - ان الأم الحقيقية للمطعون ضده الأول ليست مورثتهما ؛ وإنما هي المرأة المسمأة (...) ، وهو دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى لو صح ، وقد قام الطاعنان بتحريك القضية أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً من هيئة اخرى حيث نظرتها الهيئة الجديدة ، وتولت احالتها الى التحقيق والاستماع الى شهود الطرفين حول ما دفع به الطاعنان في صحيفة استئنافهما للحكم الابتدائي من ان الأم الحقيقية للمطعون ضده الأول هي المرأة المسمأة (...) وليست مورثتهما متدركة عيب الإخلال بحق الدفاع الذي شاب الحكم المنقوض الذي اصدرته الهيئة السابقة ؛ ومن ثم فإن المحكمة المطعون في حكمها قد تقيدت بسبب النقض بما يجعل النعي على حكمها بعدم اتباعه سبب النقض مقاماً على غير اساس متعين الرفض ، ولا يغير من ذلك سماعها الى اقوال المرأة التي ادعى الطاعنان أنها الأم الحقيقية للمطعون ضده الأول ؛ اذ - ان مدونات الحكم المناقض لم تتضمن ما يحول دون استماع محكمة الإحالة الى اقوال المرأة المذكورة ...

وحيث ان باقي اوجه النعي تجادل كلها حول الدليل في الدعوى ، وهو ما لا يجوز اثارته امام هذه المحكمة / ذلك ان محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل واقع الدعوى ، وبحث ادلتها ، والمستندات المقدمة فيها ، وترجيح ما تطمئن إلى الأخذ به منها ، واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى متى كان من شأنه ان يؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها ، وله اصل ثابت بالأوراق كما انه من المقرر - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - ان الحكم اذا - اقيم على دعائم متعددة ، وكانت احدى هذه الدعائم كافية وحدها ليستقيم بها الحكم ؛ فإن تعييبه في باقي الدعائم اياً كان وجه الرأي فيها يكون غير مؤثر في الحكم ...

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة التاسعة والخمسين من القانون رقم 10 لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما تنص على انه:- (يثبت نسب الولد من الأم بإقرارها متى توافرت شروط اقرار الرجل بالولد ، ولم تكن متزوجة ؛ او معتدة وقت ان ولد) كما نصت المادة التي قبلها على انه:- (متى ثبت النسب بالإقرار على الوجه المبين بالمادة " السابعة والخمسين من القانون المذكور " فلا يقبل النفي ، ويترتب عليه جميع احكام النسب المعروف ، او الثابت بالدليل) ومؤدى ذلك : وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان نسب الولد يثبت من المرأة التي تقر بأمومتها له متى لم تكن له ام معروفة ، وكان ممن يولد مثله لمثلها ، وصادقها المقر له على اقرارها ان كان في سن التمييز دون توقف على شئ آخر ، ودون حاجة الى إثبات - طالما لم تكن المرأة ذات زوج ، او معتدة ؛ وانه اذا تحققت هذه الشروط في اقرار الأم نفذ عليها ، وثبت النسب به ، ويترتب عليه جميع احكامه ، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي ، ولا يلتفت الى انكار الورثة له .

وحيث ان المادة 12 من القانون رقم 44 لسنة 1971 م بشأن نظام كتيب العائلة نصت على انه :- (يكون للبيانات المدرجة في

كتيب العائلة نفس الحجة التي اعطاها قانون الأحوال المدنية للبيانات المدرجة في سجلات الأحوال المدنية) ، وكانت الأحكام التي تضمنها قانون الأحوال المدنية المشار اليه قد اعتبرت السجلات ، والصور الرسمية المستخرجة منها حجة لصحة ما تحتويه من بيانات و اوجبت على الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتماد في مسائل الأحوال المدنية على هذه البيانات ما لم يثبت بحكم قضائي عكسها ، او بطلانها او تزويرها ، كما ان المادة 377 من القانون المدني قد نصت على ان :- (الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام ، او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه ، او تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية ، وفي حدود سلطته ، واختصاصاته) ونصت المادة 378 من القانون المذكور على ان :- (الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من امور قام بها محررها في حدود مهمته ، او وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً) .

لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى انها اقيمت من جانب الطاعنين وآخر على المطعون ضدهما طالبين نفي نسب المطعون ضده الأول عن شقيقتهما وزوجة الآخر باعتبار انها كانت كافلة له ، وليست امه طبقاً لإقرارها بذلك في سجلات الأحوال المدنية ، وقضت محكمة اول درجة برفض الدعوى مؤسسة قضاءها على ما تبين لها من المستندات المرفقة بملف الدعوى انه بتاريخ 1969/2/3 م قد تقدمت شقيقة الطاعنين بطلب الى لجنة اعادة تنظيم السجل المدني ببلدية طرابلس ضمنته ان لها ابناً مجهول الأب ولد خلال شهر "4" من عام 1968 ويدعى (...) طالبة تسجيله معها في ورقة عائلتها رقم 22539 - مع إعطائه اسم أب ، وقد قررت اللجنة المذكورة بتاريخ 1070/7/27 م تسجيل الابن موضوع الطلب في ورقة عائلة الطالبة مع اعتبار ان اسم والده (...) ، كما تم تسجيله في كتيب العائلة الخاص بها على انه ابنها وهذا يعد منها اقراراً صريحاً

بأمومتها للمطعون ضده الأول في مستندات رسمية لا يتطرق اليها شك ، ولا يشوبها ظن ، وانها قد استمرت على هذا القرار الى ان توفاه الله ... ثم قضت المحكمة المطعون في حكمها برفض استئناف الطاعنين وتأييد الحكم المستأنف ، واوردت في اسباب حكمها بشأن ما انتهت اليه أن الحكم المستأنف قد جاء في محله ، ومطابقاً لصحيح القانون ، وترى المحكمة تأييده والإحالة إليه في أسبابه ، وتعتبرها اسباباً مكملة لأسباب حكمها - ذلك ان نسب الولد يثبت من الأم بإقرارها طبقاً للمادة التاسعة والخمسين من القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق واثارهما متى كانت غير متزوجة او معتدة وقت ان ولد - وكان ممن يولد مثله لمثلها من حيث السن ولم تكن له ام معروفة ، وازافت المحكمة قائلة :- انه يبين من مستندات الدعوى انه بتاريخ 1969/2/3 م تقدمت مورثة الطاعنين بطلب الى لجنة اعادة تنظيم السجل المدني ببلدية طرابلس ضمنته انها من مواليد 1939 آنذاك ؛ وان لديها ابنا مجهول الأب يدعى (...) طالبة تسجيله في ورقة عائلتها ، واعطاءه اسم أب .. وان مقدمة الطلب حضرت شخصياً امام اللجنة المذكورة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 1970/7/27 م ، وتمسكت بطلب تسجيل ابنها المسمى (...) في سجلات البلدية ذاكراً انه مولود بتاريخ 1968/4/8 م ، ومجهول الأب ، وقد قررت اللجنة تسجيل ابن مورثة الطاعنين (...) في سجلات المواليد غير الشرعيين على ان يكون أبوه (...) ؛ وقد تم تنفيذ ذلك ، كما تم تسجيله في كتيب عائلتها رقم 311195 - الصادر من بلدية طرابلس بتاريخ 1974/2/18 م تحت رقم 31927 على أنها أمه ، وظل معها يدعوها أمه ، وهي تدعوه ولدها حتى وفاتها المبينة بتاريخ 1996/11/5 م سيما ان مثل المستأنف عليه الأول يولد لمثل مورثة الطاعنين المقررة بأمومته بحكم العقل والعادة ، اذ- انها في تاريخ ميلاده كانت في الثلاثينيات من عمرها ، وان عدم انجابها ممن قيل انها إقترنت بهم لا ينفي إنجابها من غيرهم ، كما

أنها محصت شهادة شهود الطاعنين ، ولم تأخذ بأقوال من شهد منهم بأن مورثة الطاعنين عقيمة لا تلد بسبب اجراء عملية ازالة الرحم على انها اقوال مبنية على الظن ، ولا يوجد بالأوراق ما يؤيدها كالتقارير الطبية ؛ وما في حكمها ، اما من شهد بأن المستأنف عليه الأول قد ولدته المرأة المسماة (...) فقد بررت المحكمة عدم اخذها بشهادته بأنها لا تعدو - إن تكون شهادة سماع غير محققة الشروط ، وبأن الشهادة المعتبرة شرعاً على ولادة امرأة هي شهادة القابلة ، ومن في حكمها من النساء او الطبيب المولد ، وانتهت المحكمة في مدونات حكمها المطعون فيه الى ثبوت نسب المطعون ضده الأول من مورثة الطاعنين بإقرارها الذي توافرت شروطه على النحو المبين سلفاً ، وهو حجة على المقر ، ويترتب عليه جميع أحكام النسب المعروف ، او الثابت بالدليل فلا يقبل النفي .

لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم ان الحكمين الابتدائي والمطعون فيه قد اقاما قضاءهما برفض دعوى الطاعنين المتضمنة طلبهما نفي نسب المطعون ضده الأول إلى مورثتهما (...)، وعدم استحقاقه في تركتها على ان واقعة تسجيله في ورقة عائلتها بسجلات الأحوال المدنية ؛ وفي كتيب عائلتها على انه ابنها كان بناء على الطلب المقدم منها شخصياً ، والذي يعتبر اقراراً منها بنسبه اليها معتداً به في الحاق نسب المقر له بالمقر ، وعلى اعتبار انه قد تم في سجلات رسمية من قبل موظف عمومي مختص ، وفي حدود سلطته واختصاصه طبقاً للأوضاع القانونية ، وهي حجة على الكافة بما دون فيها ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة في القانون ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول على ما شهد به شهود الطاعنين من ان مورثتهما عقيمة لا تلد ، وان الأم الحقيقية للمطعون ضده الأول هي المرأة المسماة (...) وذلك للأسباب التي سلف بيانها - فإن ما انتهى اليه الحكمان الابتدائي والمطعون فيه في مقام الدليل على أمومة مورثة الطاعنين للمطعون ضده الأول على نحو ما تقدم له اصل

ثابت في مستندات الدعوى ، وكان ما استخلصه الحكمان منها يؤدي عقلاً ومنطقاً الى النتيجة التي انتهيا اليها ، وذلك ما تستلزم به محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في وزن الأداة المطروحة عليها ، والأخذ بما تطمئن اليه منها دون معقب عليها من محكمة النقض متى كان لتلك الأدلة اصل ثابت في الأوراق ؛ وكان من المقرر انه اذا - انكر الورثة نسب امرئ بعد الإقرار به من مورثهم فلا يلتفت إليهم لأن النسب قد ثبت بإعتراف المقر بـه ، وفيه تحميل للنسب على نفسه ، وهو ادري من غيره بالنسبة لما اقر به ؛ ويرجح قوله على قول غيره ، وهو ما يجعل الحكمين بمنأى عما رماه بهما الطاعنان ؛ ولا يغير من ذلك ما قرره المحكمة المطعونون في حكمها من الاستماع الى أقوال المرأة المسماة (...) التي ادعى الطاعنان أنها الأم الحقيقية للمطعون ضده الأول ؛ إذ - انه من المقرر ، وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان الحكم اذا أقيم على دعائم متعددة ، وكانت احدى هذه الدعائم كافية وحدها ليستقيم الحكم بها فإن تعييبه في باقي الدعائم اياً كان وجه الرأي فيها يكون غير مؤثر فيه .

وحيث انه لكل ما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبإلزام الطاعنين بالمصروفات .

القضاء الإداري

طعن ادأرى رقم 156 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 3 ربيع الآخر
الموافق 1374/4/30 و.ر (2006 م) بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذيين : فوزي خليفة العابد
: الشريف على الأزهرى

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ: علي محمد البوسيفي

تقاعد - الحق فى
ضم مدة خدمة سابقة
لمدة خدمة لاحقة -
شرطه - تخلفه -
اثره - اساس ذلك .

انه اذا كانت المادة 57 من قانون التقاعد
لسنة 1967م قد نصت فى فقرتها (د) على
انه يحرم كل منتفع او مستحق من حقه فى
المعاش او المكافأة اذا حكم عليه نهائيا مع
التنفيذ فى جريمة تتعلق بشخصية الدولة او
بأمنها الخارجى او الداخلى او فى جريمة
اختلاس اموال عامة او رشوة او تزوير فى
اوراق رسمية ونصت المادة السادسة
والستون من نفس القانون انه لايجوز ان
تدخل فى حساب الضم عند عودة المنتفع
الى الخدمة أية خدمة تكون قد تقرر بشأنها
اسقاط حق الموظف فى المعاش او المكافأة
او الحرمان منها كليا . ونصت المادة السابعة
والستون من القانون المذكور على انه
لايجوز ضم مدة الخدمة الجديدة اذا كانت
الخدمة السابقة قد انتهت بسبب العزل او
الخراج من الخدمة مع الحرمان الكلى من

المعاش او المكافأة او انتهت بأحد الاسباب الواردة في المادة 57 من القانون المشار اليه ، وكان الثابت من الاوراق ان الطاعن كان يعمل بهيئة الشرطة وانتهت خدمته بأحد الاسباب الواردة في المادة 57 من قانون التقاعد المشار اليه ثم قضى بادانته بسجنه خمس سنوات ، ثم باشر عملا لحساب نفسه فان مدة خدمته بالشرطة والحالة هذه لايجوز ان تضم لمدة خدمته لحساب نفسه عملا بأحكام المواد 57 ، 66 ، 67 من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض دعواه لا يكون قد خالف القانون.

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض، والمداولة .

الوقائع

اقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 31/235 ق امام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طلب فيها الغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية في المنازعة رقم 2001/45 م التي اقامها في مواجهة المطعون ضده والمتضمن رفض منازعته ، قال شرحاً لذلك انه عين بهيئة الشرطة بتاريخ 1/11/1954م واستمر بها حتى تاريخ 21/4/1977 م حيث انتهت خدمته لصدور حكم من محكمة الشعب بسجنه لمدة خمس سنوات ، ثم باشر عمله لحساب نفسه اعتباراً من تاريخ 26/11/1995م وقد طلب ضم خدمته بالشرطة الى خدمته اللاحقة الا ان المطعون ضده رفض طلب الضم فنازعه في ذلك امام لجنة المنازعات الضمانية التي اصدرت القرار المطعون فيه .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بالرفض .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه) .

الإجراءات

بتاريخ 1371/6/24 و.ر. 2003 ف صدر الحكم المطعون فيه،
وبتاريخ 1371/8/21 و.ر قرر محامى الطاعن الطعن عليه بالنقض
بالتقرير به امام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب
الطعن واخرى شارحة وحافطة مستندات حوت سند وكالته وصورة
الحكم المطعون فيه ومستندات اخرى دونت مضامينها على غلافها
مسددا الرسم ومودعا الكفالة .

بتاريخ 1371/8/23 و.ر اعلن الطعن للمطعون ضده لدى ادارة
القضايا واعيد اصل الإعلان قلم كتاب المحكمة العليا بنفس التاريخ .
بتاريخ 1371/9/27 و.ر اودعت ادارة القضايا مذكرة بدفاع
المطعون ضده .

قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الى طلب قبول
الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز
الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى شروطه واوضاعه القانونية فهو
مقبول شكلاً .

ينبغى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق
القانون ذلك انه قضى برفض الدعوى تأسيساً على أن الطاعن ليس
بصاحب حق في معاش أو مكافأة عند انتهاء خدمته السابقة لان
خدمته السابقة قد انتهت بأحد الأسباب الواردة بالمادة 57 من قانون
التقاعد لسنة 1967م وهى الحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات في
جريمة تتعلق بأمن الدولة ومن ثم فإنه طبقاً للمادة 67 من القانون
المشار اليه لا يجوز ضم مدة الخدمة التي انتهت بأحد الأسباب
الواردة بالمادة 57 سالفة البيان الى مدة الخدمة الجديدة وهذا المنحى

من الحكم فيه خطأ في تطبيق القانون ذلك ان النصين المذكورين اقتصرنا على احوال الحرمان من استحقاق المعاش او المكافأة وهي حالات اربع وردت على سبيل الحصر بالمادة 57 .

ولربما كانت العقوبة الصادرة في حق المحكوم عليه في جرائم سياسية مانعاً من الاستحقاق متى تقرر بشأنها اسقاط حقه الا ان النصين المشار اليهما يتعلقان بالحرمان من المعاش او المكافأة او بعدم احتساب مدة خدمة جديدة لصاحب المعاش او الذي نال مكافأة والواقع ان الطاعن ليس من هذه الفئة بما لا ينطبق معه حكم المادتين على مركزه فلا هو صاحب معاش ولا هو من استحق مكافأة ، ولكون المشرع لم يتناول وضعه في قانون التقاعد او في غيره من القوانين الأخرى فيكون الأصل الجواز والاستحقاق .

وحيث ان هذا النعي في مجمله غير سديد ذلك ان المادة العاشرة من قانون التقاعد لسنة 1967 م قد حددت اسباب استحقاق المعاشات او المكافآت المقررة بالقانون عند انتهاء الخدمة وأوردت بالفقرة الثامنة منها انتهاء الخدمة لأي سبب قانوني آخر .

ونصت الفقرة د من المادة السابعة والخمسين من ذات القانون على أن " يحرم كل منتفع او مستحق من حقه في المعاش او المكافأة اذا حكم عليه نهائياً مع التنفيذ في جريمة تتعلق بشخصية الدولة او بأمنها الخارجي او الداخلي او في جريمة اختلاس اموال عامة او رشوة او تزوير في اوراق رسمية " .

ونصت المادة السادسة والستون ايضاً على ان " لا يجوز ان تدخل في حساب الضم عند عودة المنتفع الى الخدمة اية مدة يكون قد تقرر بشأنها اسقاط حق الموظف في المعاش او المكافأة او الحرمان منهما كلياً .. " ونصت المادة السابعة والستون على ان " لا يجوز ضم مدة الخدمة السابقة الى مدة الخدمة الجديدة اذا انتهت الخدمة السابقة بسبب العزل او الإخراج من الخدمة مع الحرمان الكلي من المعاش

او المكافأة او انتهت بأحد الأسباب الواردة في المادة 57 من هذا القانون ...".

ومفاد ذلك ان الحق في المعاش او المكافأة يستحق بمجرد توافر أي من اسباب الاستحقاق المشار اليها في المادة العاشرة ومنها انتهاء الخدمة لأي سبب قانوني ، وان كل منافع او مستحق للمعاش او المكافأة عند انتهاء خدمته لأي من الأسباب المذكورة يحرم من المعاش او المكافأة اذا حكم عليه مع التنفيذ في جريمة تتعلق بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او في جريمة اختلاس اموال عامة او تزوير في اوراق رسمية او رشوة ، ولا تضم المدة التي قضها في الخدمة السابقة الى مدة الخدمة الجديدة .

ولما كان الواقع في الدعوى ان الطاعن عين بهيئة الشرطة في 1/11/1954م واستمر بها حتى 21/4/1977 م لصدر حكم جنائي من محكمة الشعب بإدانته في القضية رقم 77/8 م إدعاء شعبي ، 78/33 م نيابة امن الثورة والذي بموجبه حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات ثم باشر عمله لحساب نفسه اعتباراً من 26/11/1995 فطالب المطعون ضده بضم مدة خدمته بالشرطة الى خدمته الجديدة غير ان المطعون ضده رفض طلب الضم فأقام الطاعن المنازعة الضمانية رقم 2001/45 ف في مواجهته .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى مؤسساً قضاءه على ما ثبت لديه من أن خدمة الطاعن السابقة قد انتهت بأحد الأسباب الواردة بالمادة 57 من قانون التقاعد لسنة 1967 م وهي الحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات في جريمة تتعلق بأمن الدولة وأنه طبقاً للمادة 67 من القانون المشار إليه لا يجوز ضم مدة الخدمة التي انتهت بأحد الأسباب الواردة بالمادة 57 سالفه البيان الى مدة الخدمة الجديدة .

وحيث ان هذا الذي اورده الحكم يتفق والتطبيق الصحيح
للقانون على نحو ما سلف من بيان فيكون النعي عليه قائماً على غير
أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن ادارى رقم 25 / 51 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 جمادى الأولى الموافق 1374/5/28 و.ر (2006 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاستاذين: فوزي خليفة العابد
: الشريف علي الأزهرى

وبحضور رئيس النيابة

بنياابة النقض الاستاذ: صلاح الدين الديب

اختصاص - لما كانت الجهة الطاعنة تمثل شركة عامة الشركات العامة
المساهمة - تعتبر من اشخاص القانون الخاص وليست من اشخاص القانون العام
وان مآل اليها من الجهات العامة من اموال انما تتعلق بنشاط الشركة والحلول محلها
فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ومن ثم فان القضاء الادارى لا يكون مختصا
بنظر المنازعات التى تقوم بينها وبين العاملين بها او بينها وبين غيرها من
اشخاص القانون الخاص فيما حلت فيه محل الجهات العامة فيما لها من حقوق وما عليها
من التزامات .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأى نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

اقام المطعون ضدهم من الأول الى الرابع الدعوى الإدارية
رقم 31/43 ق امام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس

بطلب الزام المدعى عليهم متضامنين بدفع المبالغ التي يقدرها الخبير وفق ما يأتي في تقريره مع التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم مع المصاريف قالوا شرحا لذلك انهم كانوا يعملون لدى جهاز التشغيل والصيانة وحماية البيئة سابقا والذي كان يتبع المدعى عليه الأول والذي حل محله المدعى عليه الثالث بموجب القانون رقم 8 لسنة 1426م بإنشاء الشركة العامة للمياه والصرف الصحي والذي أنهى الوجود القانوني لجهاز التشغيل والصيانة وحماية البيئة ولما كان الطاعنون اثناء خدمتهم لدى جهاز التشغيل والصيانة المذكور مكلفين بأعمال إضافية لديه منذ سنة 1992م الى حين احوالهم للتقاعد لم يتقاضوا اي مبلغ مالي مقابل ذلك العمل الإضافي الذي قاموا به ولما كان المدعى عليهم تأخروا في دفع هذا المقابل لهم فقد قاموا بطلبه مع التعويض عن عدم الدفع .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بإلزام الجهة الطاعنة مع الجهات الإدارية الأخرى متضامنين بأن يدفعوا لكل واحد من المطعون ضدهم المبالغ الآتية :-

سنة الآف وستمئة وثلاثة وعشرين ديناراً وستة وأربعين درهماً $6623 \frac{046}{1000}$ دل. لأول .

أربعة الآف وتسعمائة وستة وستين ديناراً ومائة وثلاثة وعشرين درهماً $4966 \frac{123}{1000}$ دل. للثاني .

ثمانية الآف وخمسمائة وواحد وثلاثين ديناراً وسبعمائة وتسعة وأربعين درهماً $8531 \frac{749}{1000}$ ديناراً للثالث .

وللطاعن الرابع إثنى عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وستين ديناراً ومائتين واثنين وستين درهماً $12367 \frac{262}{1000}$ ديناراً ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

"وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض".

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1371/12/2 و.ر (2003 م) ولا يوجد في الأوراق ما يفيد اعلانه ، وبتاريخ 1372/3/6 و.ر قرر محامي الطاعن الطعن عليه بالنقض بالتقرير به امام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعاً سند التوكيل ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة الحكم المطعون فيه مسدداً الرسم ومودعاً الكفائة .

بتاريخ 1372/3/14 و.ر اعلن الطعن للمطعون ضدهم الخامس والسادس واعيد اصل الإعلان الى قلم تسجيل المحكمة العليا في اليوم التالي .

بتاريخ 1372/3/18 و.ر اعلن الطعن لباقي المطعون ضدهم احدى مكتب المحامي (...) باعتباره الموطن المختار لهم واعيد اصل الإعلان الى قلم تسجيل المحكمة العليا بتاريخ 1372/3/20 و.ر.

بتاريخ 1372/3/20 و.ر اودع محامي الطاعن حافظة مستندات دونت مضامينها على غلافها .

لا يوجد بالأوراق ما يفيد ايداع اي من المطعون ضدهم لأية مذكرات أو مستندات .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب على النحو التالي :-

(1) اسس الحكم المطعون فيه قضاءه على ما ورد بتقرير الخبرة رغم أن محضر الخبرة لم يرد فيه ما يدل على اعلان الخصوم بموعد الخبرة ولم تتضح فيه الإجراءات التي قام بها الخبير لإنجاز مهمته مع العلم بأن المطعون ضدهم ليست لديهم ملفات شخصية

بالشركة لكونهم لم يعملوا معها اصلاً وانهم أحيلوا على التقاعد قبل انشائها لذلك فإن التقرير المذكور جاء ناقصاً لا يمكن التحقق من صحة ما ورد فيه .

2- لم يشر الحكم المطعون فيه الى الجلسة التي تلا فيها المستشار المقرر تقرير التلخيص او ايداعه وبالرجوع الى محاضر الجلسات يتضح ان المحكمة لم تتعرض الى التقرير الا في آخر محضر جلسة 2003/3/24 فـ . وهى الجلسة التي حجت فيها الدعوى للحكم ، وهو ما تكون معه اجراءات المحاكمة مشوبة بإخلال جوهري وفق نص المادة 3/320 من قانون المرافعات والمادتين 2/16 ، 18 من القانون رقم 1971/88 م بشأن القضاء الإداري .

3- دفعت الجهة الطاعنة امام المحكمة المطعون في قضائها برفع الدعوى على غير ذي صفة غير ان الحكم رد على هذا الدفع بأن المادة الثالثة عشرة من قانون انشاء الشركة العامة للمياه والصرف الصحي نصت على ان تحل الشركة محل الجهات المذكورة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وهذا القول غير صحيح ذلك ان قانون انشاء الشركة لم ينص على نقل اختصاصات الجهات المذكورة كلها الى الشركة وانما كان متعلقاً بالمياه والصرف الصحي فقط ولا يشكل اختصاص المياه والصرف الصحي الا جزءاً منها ، كما دفعت بسقوط الحق المطالب به بالتقادم وفق المواد 1/362 ، 1/698 من القانون المدني على اعتبار ان المطالبة عن عمل اضافي متفرعة عن المرتبات والأجور غير ان الحكم رد على ذلك بقوله ان مطالب الطاعنين امامه ليست من الحقوق الدورية المتجددة وان الطاعنين أثناء عملهم لا يخضعون الى قانون العمل بل لقانون الخدمة المدنية وهو قول غير سديد ويجافى ما ورد بنص المادة 1/362 مدني .

4- دفعت الجهة الطاعنة بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى لأن الشركة ليست من الوحدات الإدارية العامة غير ان الحكم

المطعون فيه التفت عن هذا الدفع ولم يرد عليه مما يعد قصوراً في التسبب موجبا نقضه .

وحيث ان الوجه الأخير من النعي سديد ذلك ان الاختصاص الولائي من النظام العام ولا يسقط بالدخول في موضوع الدعوى ويجوز للمحكمة ان تتصدى له من تلقاء نفسها ، وحيث ان المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1426 م تنص على انه (تنشأ شركة مساهمة - الشركة العامة للمياه والصرف الصحي - تكون لها الشخصية الاعتبارية) وتنص مادته الحادية عشرة على ان (تكون للشركة ميزانية تقديرية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل طبقاً للقواعد والنظم المعمول بها في الشركات المساهمة ..) وتنص مادته الثالثة عشرة على ان (تؤول للشركة المحطات والمنشآت والشبكات والمعدات والأجهزة المملوكة للجهات العامة التي تتولى حالياً ممارسة الأنشطة التي آلت الى الشركة بموجب احكام هذا القانون بما في ذلك الاعتمادات والمخصصات المالية بالميزانيات المتعلقة بتلك الأنشطة ، كما تحل الشركة محل الجهات المذكورة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ويبين النظام الأساسي للشركة القواعد المتعلقة بتقييم الموجودات المشار اليها في هذه المادة) .

ومفاد هذه النصوص ان الجهة الطاعنة تمثل شركة عامة مساهمة من أشخاص القانون الخاص وليست من اشخاص القانون العام وان ما آل اليها من الجهات العامة السابقة من اموال إنما تتعلق بنشاط الشركة والحلول محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

وترتيباً على ذلك لا يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي تقوم بينها وبين العاملين بها أو بينها وبين غيرها من أشخاص القانون الخاص فيما حلت فيه محل الجهات العامة السابقة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

لما كان ذلك فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تكون غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى التي رفعها المطعون ضدهم فهي مواجهة الجهة الطاعنة ويكون تعديدها للفصل في موضوع الدعوى قد خالف القانون حرياً بالنقض .

وحيث إن هذا الوجه كاف وحده لنقض الحكم دون حاجة لمناقشة أوجه الذعي الأخرى .

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون وإن الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه فيما تعلق به في مواجهة الجهة الطاعنة وفي الدعوى الإدارية رقم 31/43 ق استئناف طرابلس، بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظرها .

طعن إداري رقم 51 / 19 ق.

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 جمادى الأولى الموافق
1374/5/28 و.ر (2006 م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الراعي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد
: الشريف علي الأزهرى

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ: صلاح الدين الديب

معيّدون بالجامعة
- يعتبرون
موظفين عموميين
- أثر ذلك .

لما كان من المقرر أن المعيد في الجامعة
يعتبر أحد الموظفين العموميين بها فإن
إيفاده لاتمام دراسته في الخارج لا ينزع عنه
صفة الموظف العمومي بل يظل متمتعاً بها
إلى أن يستوفي شرائط التعيين في هيئة
التدريس، وكان الحكم المطعون قد قضى
بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر
الدعوى تأسيساً على أن الطاعن ليس موظفاً
عمومياً فإنه يكون قد خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
الرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 29/43 ق أمام دائرة القضاء
الإداري بمحكمة استئناف مصراته طالباً إلزام المطعون ضدهما
متضامنين بأن يدفعوا له 66175 دولاراً أمريكياً أو ما يعادله وهو
مجموع المنح الدراسية وحقوقه الأخرى التي لم تُصرف له أثناء
دراسته العليا بتركيا ، 10000 دينار كتعويض عن الضرر المادي ،

40000 دينار كتعويض عن الضرر المعنوي ، قال شرحا لها أن جهة الإدارة أوفدته إلى تركيا لتحضير درجة الدكتوراه فى الهندسة الجيوفيزيائية ولم تصرف له أثناء الدراسة المنح الدراسية مدة ستة وعشرين شهرا وتكاليف طباعة وتجليد رسالتيه الماجستير والدكتوراه وتذاكر السفر ومصاريف العلاج المقررة له ولأسرته وأن هذا الحق به أضرارا مادية ومغنوية .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه) .

الإجراءات

بتاريخ 1372/1/1 و.ر- 2004م صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1372/1/29 و.ر قرر محامى الطعن فيه بالنقض بالتقرير به أمام قلم كتاب المحكمة العليا مودعا الكفالة وسند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وحافضة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها ، ومسددا الرسم ، وبتاريخ 1372/3/7 و.ر أودع اصل ورقة إعلان المطعون ضدهما معلنة لدى إدارة القضايا يوم 1372/3/6 و.ر .

بتاريخ 1372/4/8 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاعها . وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الثاني لانعدام الصفة ، وبقبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الأول وبنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1374/4/30 و.ر لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بحضورها وحجزت للحكم لجلسة ليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان المحكمة المطعون في قضائها اعتبرت أن الطاعن مجرد طالب دراسة عليا وان قرار تعيينه معيدا في الجامعة نص على العمل به اعتبارا من مباشرة العمل ولم يقدم الطاعن ما يفيد مباشرته العمل أو إستمراريته في عمله على فرض التحاقه به الذي نصت عليه المادة الرابعة من لائحة البعثات الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 588 لسنة 1993 وان صحيفة الدعوى تضمنت أن جهة الإدارة تلكأت في منح الطاعن شهادة التخرج واعتبرت هذا دليلا على عدم مباشرة العمل أو الانقطاع عنه ، وان قرار التعيين المذكور لا يحمل ختم الجهة التي أصدرته مما جعله محل شك في نظرها ورتبت على ما تقدم ان الطاعن ليس موظفا عموميا ولا يخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية وبالتالي لا تكون مختصة ولائيا بنظر دعواه ، وهذا غير صحيح لان صفة الموظف العام للطاعن تحققت بعد اختياره معيدا بالجامعة ووفقا لقرار إيفاده الذي تضمنت ديباجته الإشارة إلى العمل بقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقانون رقم 55 لسنة 1976 والقانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين ولا يغير من ذلك التحاقه بالدراسة العليا بتركيا أو التأخير في منح شهادة التخرج أو عدم الرجوع إلى العمل الأصلي بعد الحصول على شهادة الماجستير إذ ليس ثمة تعارض بين صفة الموظف العام وصفة طالب دراسة عليا وان مسألة الحصول على شهادة التخرج أمر يتعلق بالوظيفة الجديدة المناسبة للدرجة العلمية الجديدة ، وأن شرط الرجوع إلى العمل الأصلي بعد نيل درجة الماجستير يمكن تجاوزه في حالات نصت عليها لائحة البعثات انطبقت على الطاعن وهي إكمال الدراسة بدرجة معينة قبل انتهاء المدة المحددة لها وانه إذا لم يباشر الطاعن عمله كمعيد في الكلية التي عين بها تقرر إيفاده للخارج لتحضير درجة الماجستير وإيفاده بعد ذلك لتحضير درجة الدكتوراه ، وان ما قدم للمحكمة المطعون في قضائها مجرد صورة من قرار

التعيين وان جهة الإدارة المطعون ضدها لم تشكك في هذا القرار وانه من المقرر أن تسليم الخصم بصحة مستند تمنحه حجية كاملة ولا يجوز للمحكمة بعد ذلك التشكيك فيه .

وحيث ان هذا النعي شديد ، ذلك أن المعيد في الجامعة يعتبر أحد موظفيها العموميين وتسرى عليه تبعاً لذلك الأحكام والأنظمة المقررة بالنسبة لموظفي الدولة وأنه إذا كان شأنه لهذه الوظيفة بموجب عقد استخدام سنوي قابل للتجديد فإن علاقته بجامعة تخضع أولاً لما هو منصوص عليه في عقد استخدامه وتخضع فيما عدا ذلك إلى القوانين واللوائح التي تسرى على نظرائه من الموظفين العموميين ، وأن من بين الالتزامات المقررة على الجامعة توفير الدراسة العليا داخل البلاد أو خارجها للمعيد الذي اختارته وأنه متى التحق المعيد بهذه الدراسة صار طالب دراسة عليا وهذا لا ينزع عنه صفة الموظف العمومي ، ويظل في هذه الوظيفة إلى أن يستوفى شروط التعيين في عضوية هيئة التدريس ، ومن بين شروط هذه العضوية الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن جهة الإدارة قررت إفاد الطاعن للدراسة العليا بتركيا وأن الطاعن سافر إلى هذا البلد والتحق بالدراسة ، فإن هذا يكفي لإثبات صفته كموظف عمومي ، وأنه وان صار طالب دراسة عليا لا يعني فقده لهذه الصفة لأن الهدف من اختياره كمعيد هو إعداده لأن يكون عضو هيئة تدريس وانخراطه في الدراسة العليا هو السبيل الحقيقي لاختيار قدراته ونجاحه في هذه الدراسة هو الشرط الرئيس لقبوله كعضو هيئة تدريس بالجامعة .

ولما كانت وظيفة معيد لا تعتبر من وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية بل هي من وظائف الجامعة الأخرى ، فإن التأخير في منحه شهادة التخرج لا يفقده صفته كمعيد لأن الغاية من الحصول

على هذه الشهادة هو الانتقال إلى الوظيفة الجديدة ، وظيفة عضو هيئة تدريس .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعتبر الطاعن موظفاً عمومياً ، رغم توافر هذه الصفة فيه وفق ما سلف من بيان ، وأنه لذلك لم يقبل طعنه ، فإنه يكون قد خالف القانون حرياً بالنقض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف مصراته - دائرة القضاء الإداري - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن ادراى رقم 51 / 78 ق

بالجاسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 8 من جمادى الأولى الموافق 1374/6/4 و.ر (2006 م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد

: الشريف علي الأزهري

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ: ناصر المهدي حمزه

تأديب مجلس تأديب
المحامين - حضور
عضو نيابة بدرجة
محام عام فى مباشرة
الدعوى التأديبية-
صحيح قانونا -
سببه.

لما كانت المادة الرابعة والعشرون من
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1990
قد نصت على (يشكل مجلس تأديب
المحامين من رئيس محكمة استئناف رئيسا
وعضوية كل من قاض لا تقل درجته عن
رئيس محكمة ابتدائية ومحام مقبول للترافع
امام محاكم الاستئناف .ويكون انعقاد
المجلس بمقر محكمة الاستئناف وبحضور
ا قدم روساء النيابة بها .فان مقتضى ذلك ان
عبارة (اقدم روساء النيابة بها) الواردة
بالنص لاتعنى اقدم روساء النيابة الكلية
بدائرة محكمة الاستئناف وانما تعنى اقدم
اعضاء النيابة العامة الذين هم بدرجة رئيس
نيابة .

ومادام من الثابت ان عضو النيابة الذى
باشر الدعوى التأديبية هو بدرجة محام عام
"ب" فان تمثيله للنياية العامة يكون صحيحا
ويتوافر به الشرط المطلوب فى عضو
النيابة الذى يحضر مجلس التأديب ويكون
الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر
حرى بالنقض .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ورأى نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 27/3 ق أمام دائرة
القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالبا إلغاء قرار مجلس
تأديب المحامين في الدعوى التأديبية رقم 2 لسنة 1997 قال شرحا لها
أن نيابة شمال طرابلس الابتدائية احوالته إلى مجلس التأديب المذكور
بتهم الإخلال بشرف المهنة والخط من كرامتها والظهور بمسلك
ينافى الوظيفة التي يمارسها استنادا إلى المواد 39 ، 41 ، 42 من
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن إعادة تنظيم مهنة
المحاماة وان المجلس المذكور أصدر قراره المطعون فيه بوقفه عن
مزاولة مهنة المحاماة مدة ثلاث سنوات .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلاً وفى
الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه).

الإجراءات

بتاريخ 1371.6.24 و.ر (2003 م) صدر الحكم المطعون فيه ، ولا
يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 1372.6.2 و.ر قررت
إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة

الطعن ارفقت به مذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومستندات أخرى ، وتاريخ 1372.6.10 و.ر أعادت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لشخصه يوم 1372.6.9 و.ر .

لا يوجد في الأوراق ما يفيد تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه أو أي مستند .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وينقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1374.5.21 و.ر (2006م) لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث أنه عن شكل الطعن بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع ، فإن كلا منهما لا يمثل شخصاً اعتبارياً خوله القانون حق التقاضي باسمه ويكون طعنهما بالتالي غير مقبولين شكلاً لرفعهما من غير ذي أهلية .

وحيث أن طعن الطاعنين الأول والثاني قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة إن الحكم الطعين عول في إلغاء القرار المطعون فيه على مخالفته المادة 42 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة التي تنص على أن " يكون انعقاد مجلس التأديب بمقر محكمة الاستئناف وبحضور أقدم رؤساء النيابة بها " وأنه طالما أن الذي مثل النيابة العامة في مجلس التأديب مصدر القرار الطعين لم يكن أقدم رؤساء النيابة العامة بدائرة محكمة استئناف طرابلس فإن قراره يكون باطلاً ، وهذا غير صحيح لأن ما ورد في النص المذكور مسألة تنظيمية لا تتعلق بالنظام العام ولا يترتب على مخالفته البطلان

ولم ينص عليه القانون المذكور ، ولأن المحكمة من حضور أحد رؤساء النيابة العامة جلسات المحاكمة التأديبية للمحامين متحققة سواء كان رئيس النيابة الحاضر هو الأقدم أم الذي يليه في الأقدمية ، فضلاً عن أن أقدم رؤساء النيابة بدائرة محكمة استئناف طرابلس أثناء نظر الدعوى التأديبية رقم 2 لسنة 1997 كان في إجازة لأداء فريضة الحج وإن الذي مثل النيابة العامة فيها كان رئيس النيابة الذي يليه في الأقدمية .

وحيث أن هذا النعي في مجمله شديد ذلك أن القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة لم يتحدد لمجلس تأديب المحامين وتولت هذه المسألة لائحته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 885 لسنة 1990 ونصت المادة 42 من هذه اللائحة على أن " يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية أحد رؤساء المحاكم الابتدائية يختارهما أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ومن أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة الاستئناف على الأقل تختاره أمانة النقابة من غير أعضائه ، وفي حالة تعذر حضوره يتولى النقيب نديب غيره من المحامين .

ويكون انعقاد مجلس التأديب بمقر محكمة الاستئناف وبحضور أقدم رؤساء النيابة بها ، ويقوم بأعمال الأمانة أحد أمناء المحكمة ... " ، ومفاد هذا النص أن مجلس تأديب المحامين يتشكل من أحد مستشاري محاكم الاستئناف بدرجة رئيس محكمة استئناف ، رئيساً لهذا المجلس وعضوية قاض لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة ابتدائية ومحام مقبول للترافع أمام محكمة الاستئناف على الأقل ، وأن عضو النيابة الذي يحضر جلسات هذا المجلس ليس عضواً من أعضائه ويقتصر دوره في مباشرة الدعوى التأديبية ، وأن عبارة " أقدم رؤساء النيابة بها " الواردة في هذا النص لا تعني أقدم رؤساء النيابة الابتدائية بدائرة محكمة الاستئناف وإنما تعني أقدم

أعضاء النيابة العامة الذين هم بدرجة رئيس نيابة ، فإذا كانت درجة عضو النيابة الذي باشر الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب أعلى من درجة رئيس نيابة - أي درجة محام عام ب- يكون هذا الشرط متحققاً فيه ولو كان منتدباً لرئاسة نيابة ابتدائية تقل درجته القضائية عن درجة رئيس نيابة ابتدائية آخر أو يليه في الأقدمية بدائرة محكمة الاستئناف ،

ولما كان الثابت من الأوراق أن عضو النيابة الذي باشر الدعوى التأديبية الماثلة كان بدرجة محام عام ، فإن تمثيله فيها للنيابة العامة صحيح قانوناً وفق ما سلف من بيان ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد حاد عن هذا النظر ، قد خالف القانون حرياً بالنقض ، وحيث أن الدعوى غير صالحة للفصل فيها فإن النقض يكون مع الإعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف طرابلس - الدائرة الإدارية - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

القضاء المدني

طعن مدني رقم 641 / 49 ق

- بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 8 محرم. الموافق:-
1374/2/6 و.ر 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري.
: على مختار الصقر .
: الهاشمي على السني .
: د. جمعة محمود الزريقى .

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ: جمعة محمد المحيريق .

- مسؤولية مدنية - ان مقتضى نص المادة 177 من القانون
مسؤولية المتبوع عن المدني ان مسؤولية المتبوع عن الضرر
اعمال تابعه -تحققها الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع مرده
شرطها. - سوء اختياره لتابعه و تقصيره فى رقابته او
توجيهه وتبعاً لذلك فان المتبوع يكون
مسؤولاً عن جبر الضرر الذى يحدثه تابعه
بفعله غير المشروع اذا كان قد وقع منه
اثناء تأديته لوظيفته او بسببها او بمناسبتها .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفوية، ورأى نيابة النقض، والمداولة قانوناً .

الوقائع .

اقامت المطعون ضدها الاولى الدعوى رقم 56 لسنة 2001 م
امام محكمة مسلاته الجزئية ضد الطاعنين بصفتيهما والمطعون ضده
الثالث قالت شرحاً لها ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده الثالث
باختلاس الأموال المبينة بالمحضر من المدعية وقدمته لمحكمة

مسلاته الجزئية التي أصدرت حكماً يقضي بحبسه عن التهمة المسندة إليه وأصبح هذا الحكم نهائياً في حق المطعون ضده الثالث ، وكان الأخير شرطياً مكلفاً بحراسة منزل المدعية وقام بالسرقه أثناء عمله بما يعد معه الطاعنان الأول والثاني مسئولين عن إعماله وانتهت إلى طلب إلزامهم بالتضامن بأن يدفعوا لها مبلغ ستة آلاف ومائة وثلاثين ديناراً قيمة المجوهرات المسروقة مضافاً إليها المبلغ المسروق وأن يدفعوا لها سبعة آلاف دينار عن الضرر المادي وثمانية آلاف عن الضرر الأدبي .

والمحكمة بجلسة 2002.3.24 قضت بإلزام المدعي عليهم متضامين بأن يدفعوا للمدعين مبلغ ستة آلاف ومائة وثلاثين ديناراً قيمة المسروقات والمبلغ المسروق من المدعية ، وبإلزامهم متضامين بدفع مبلغ مالي قدره ثلاثة آلاف دينار تعويضاً عن الأضرار المعنوية التي لحقت بها جراء فعل المدعى عليه الأول ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 45 لسنة 2002 كما استأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم 49 لسنة 2002 م أمام محكمة الخمس الابتدائية التي قضت بعد ضم الاستئنافين بقبولهما شغلاً وفي الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف
(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2002.6.26 م وأعلن بتاريخ 2002.7.28 م . وبتاريخ 2002.8.27 م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعنين بصفتيهما بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا و أودع مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافطة مستندات. وبتاريخ 2002.9.17 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدها الأولى بتاريخ 2002.9.5 م وللمطعون

ضده الثاني بتاريخ 2002.9.9 م . وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره ذلك أن الحكم انتهى إلى مسؤولية الطاعنين على أساس مسؤولية التابع والمتبوع مخالفاً بذلك نص المادة 177 من القانون المدني التي تقصر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وما يحدثه من ضرر على حالة يكون فيها الخطأ الذي سبب ضرراً للغير واقعاً أثناء تأدية الوظيفة وبسببها وتتنفي مسؤولية المتبوع إذا كانت الوظيفة سهلت ارتكاب الجريمة أو حصل الفعل الضار بمناسبةه وفقاً للطعن الجنائي رقم 143 لسنة 19 ق وهو ما ينطبق على واقعة الحال وتضحى مسؤولية التابع مسؤولية شخصية .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن نص المادة 177 من القانون المدني حين قضى بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها ، إنما أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره في رقابته وتوجيهه فإن كان العمل غير المشروع الذي سبب الضرر واقعاً من التابع أثناء تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبةه فإن المتبوع يكون مسؤولاً عن جبر الضرر الذي يحدثه تابعه .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ان المطعون ضده الثاني كان شرطياً بمركز شرطه امسلاته ويتبع أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام وأن الأخير يتبع أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته إدارياً وكان تابعهما قد ارتكب الخطأ أثناء تأديته لوظيفته وبسببها حيث كان مكلفاً

بحراسة منزل المطعون ضدها الأولي وقد ارتكب جريمة السرقة من منزلها أثناء قيامه بالحراسة فإن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الجزئي القاضي بنفع قيمة المسروقات مع التعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت المطعون ضدها الأولي فإنه لا يكون مخالفا للقانون ، ولا يغير من ذلك ما استشهد به الطاعنان بما جاء في الطعن الجنائي رقم 143 لسنة 19 ق لأن الحكم الصادر في ذلك الطعن اقتصر على بيان ما تتوافر به صفة الموظف العمومي في نطاق الدتوى الجنائية ومن ثم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

طعن مدنى رقم 13 / 51 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 10 محرم. الموافق:

1374/2/8 و.ر 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام على الديب. رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: ادريس عابد الزوى.

: محمد عبدالسلام العيان.

: كمال بشير دهان.

وبحضور المحامى العام

بنياابة النقض الأستاذ: بشير سعد الزيانى .

هبة - عقد الهبة الذى ينشئ الالتزام بتسليم المال الموهوب الى الموهوب له - مخالفة ذلك - اثره.

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان عقد الهبة الذى ينشئ الالتزام بتسليم المال الموهوب الى الموهوب له ،هو عقد الهبة الصحيح الذى حرر فى ورقة رسمية ،اما العقد الذى اعتراه عيب فى الشكل فصار باطلا ،فلا ينشئ فى ذمة الواهب التزاما بتسليم المال الموهوب ،ومن حق الواهب ان يسترد المال الموهوب ،اذا كان قد سلمه وهو يعتقد ان عقد الهبة صحيح اما اذا سلمه وهو يعلم ببطلانه لعيب فى شكله قاصدا تنفيذه بإختباره ورضاه ،وهو على بينة من امره فانه فى هذه الحالة لايجوز له استرداده عملا بنص المادة 478 من القانون المدنى .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 145 لسنة 2000 ف أمام محكمة البيضاء الابتدائية على الطاعن قائلة في بيانها :- ان المدعى عليه تحصل بطريقته الخاصة على ورقة عرقية من مورثهما المرحوم (...) تفيد أن هذا الأخير قد وهبه نصف المزرعة المبنية الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، ولما كانت هذه الهبة قد تمت بورقة عرقية فهي باطلة عملاً بنص المادة 477 من القانون المدني وطلبت الحكم ببطلان هذه الهبة لتكون من أعيان تركة والدها المتوفى فقضت المحكمة برفض الدعوى ، فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف الجبل الأخضر ، التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان عقد هبة العقار موضوع الدعوى .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2003.4.23 ف ، وأعلن بتاريخ 2003.9.7 ف وبتاريخ 2003.10.7 ف قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم والكفالة ، ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن وسند الوكالة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2003.10.14 ، أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدها بذات التاريخ ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب من الوجوه الآتية : —

1- إن الحكم خالف المادة 478 من القانون المدني بقضائه ببطلان عقد الهبة تأسيساً على عدم إفراغها في ورقة رسمية مما يجعلها معيبة بعيب شكلي لا تصححه إجازة الواهب أو ورثته في حين أن النص المشار إليه يفيد أنه إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه .

2- إن عقد الهبة لم يكن خافياً على الورثة لأنهم كانوا على علم به إذ تسلم الطاعن نصف المزرعة حال حياة الواهب وأجيزت منهم بعد وفاة مورثهم -الواهب- .

3- أن الحكم نقل عبء الإثبات على الطاعن مخالفاً قاعدة المبينة على من ادعى . وذلك فيما يتعلق بعلم أو عدم علم الواهب بعيب الهبة .

4- أن الحكم لم يراعى عدم إثبات المطعون ضدها علم الواهب بعيب الشكل ولم يراعى إجازة الورثة له وتسلم الطاعن للعين موضوع العقد .
وحيث أن أوجه النعي الأول والثاني والرابع في غير محلها ،
ذلك إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن عقد الهبة الذي ينشئ الالتزام بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له ، هو عقد الهبة الصحيح الذي حرر في ورقة رسمية ، أما العقد الذي اعتراه عيب في الشكل فصار باطلاً ، فلا ينشئ في ذمة الواهب التزاما بتسليم المال الموهوب ، ومن حق الواهب أن يسترد المال الموهوب ، إذا كان سلمه وهو يعتقد أن عقد الهبة صحيح ويلزم بالتسليم أما إذا سلمه بعد أن علم ببطلان العقد لعيب في مشكله قاصداً تنفيذه بإختياره ورضاه ، وهو على بينه من أمره ، فإنه في هذه الحالة لا يجوز له استرداده عملاً بنص المادة 478 من القانون المدني .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هنا النظر وقضي بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان عقد هبة العقار موضوع الدعوى تأسيساً على ما ثبت له من أن المستأنفه -والمطعون ضدها- لا علم لها بوجود العيب في الشكل فهي امرأة أمية ولا دراية لها بمثل

هذه التصرفات التي تستلزم إفراغها في قالب رسمي كما ان التنفيذ بتسليم المال بقصد إجازة الهبة غير متحقق إذا أن الموهوب له هو من كان يدير أعيان الشركة بعد وفاة والده الواهب ومن ثم لا يوجد مستلم للمال الموهوب ، وكان محل عقد الهبة " مزرعة " وقد أبرم بورقة عرفية ومن ثم فان الهبة تكون باطلة لعدم إفراغها من قالب رسمي ولو تم تنفيذها بإختيار الطرفين إذا كانا غير عالمين ببطلانها وبقصد تصحيحها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد طبق صحيح القانون ويكون بمنأى عما رماه به الطاعن من عيوب في هذا الخصوص .

وحيث ان الوجه الثالث مردود ، ذلك ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بالمدعي الملزم بعبء الإثبات في الدعوى ليس دائما المدعي فيها بل إن من يدفع بدفع يلزم بإثبات ما دفع به وقد ادعي الطاعن بتنفيذ الهبة الباطلة وعجز عن إثبات ان التنفيذ كان بقصد تصحيحها بعد العلم ببطلانها ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تحميله عبء إثبات ما ادعى به لا ينطوي على مخالفة لقواعد الإثبات .

وحيث انه متى كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون مقاما على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 663 / 49 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 10 محرم. الموافق:

1374/2/8 و.ر 2006 مسيحى بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام على الديب. " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: إدريس عابد الزوى .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهـان .

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ : بشير سعد الزيانى .

من المقرر ان البيانات الواردة بالمادة
العاشرة من قانون المرافعات المعدلة
بالقانون رقم 18 لسنة 1989ف من البيانات
الجوهرية التى يترتب البطلان على عدم
ايرادها طبقا للمادة 20 من ذات القانون
المذكور وكان هذا البطلان لايندرج ضمن
الحالات التى نصت المادة 90 من القانون
المشار اليه على زواله بحضور المعلن اليه
لان ذلك ليس عيبا فى الاعلان ،وانما هو
عيب يتعلق بنقص فى بيانات الورقة المعلنة
التى اوجب القانون ذكرها ورتب على
خلوها منها بطلان الاعلان .

اعلان - اغفال القائم
بالاعلان احد البيانات
المنصوص عليها فى
المادة 10 من قانون
المرافعات - بطلان
-لايصححه الحضور
- سبب ذلك .

ولما كان الثابت من اوراق الطعن ان
محامى المطعون ضده اودع فى الميعاد
القانونى حافظة مستندات من بينها ورقة
اعلان الطعن المسلمة اليه وهى لاتتضمن
اسم المحضر القائم بالاعلان ولاتاريخه
ساعته فان الاعلان على هذا النحو يكون
باطلا .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 1048 لسنة 2001 ف أمام محكمة
جنوب طرابلس الابتدائية على الشركة الطاعنة قائلاً في بيانها: — إنه
يعمل لدى الشركة المدعي عليها على مهنة عامل نظافة بمرتب
شهري وقد كلفته بتنظيف أدوات ومعدات بها مواد كيميائية دون أن
توفر له وسائل الأمن والسلامة العمالية اللازمة للقيام بهذا العمل مما
أدى إلى إصابته في عينه وانفصال الشبكية للعين اليمنى ولم يعد
يبصر بها ، وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له
مبلغ مائة وخمسين ألف دينار تعويضاً له عن الضررين المادي
والإدبي، فقضت المحكمة برفض الدعوى ، فاستأنف المطعون ضده
هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف
شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه
بصفته بدفع مبلغ قدره خمسة وثلاثون ألف دينار تعويضاً شاملاً
للضررين المادي والأدبي .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002.6.26 ف ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2002.9.4 ف ، قرر محامي الشركة الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم والكفالة ومودعاً الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند الوكالة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم أودع بتاريخ 2002.9.22 ف أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2002.9.15 ف ، وبتاريخ 2002.10.13 ف أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته دفع فيها ببطلان الطعن لبطلان إعلانه ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها أيدت فيها المطعون ضده ورأت أصليا عدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا وإذا ما أرت المحكمة قبوله شكلا نقض الحكم المطعون فيه مع التصدى بالحكم بعدم الاختصاص وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن المطعون ضده أسس دفعه بعدم قبول الطعن شكلا على ان ورقة اعلان الطعن جاءت خاليه من اسم المحضر القائم بالإعلان وتاريخه وساعته وقد أيدته في ذلك نيابة النقض .
وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك أن البيانات التي أوجبت المادة العاشرة من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 ف والتي يقوم المحضرون بإعلانها من البيانات الجوهرية المحددة على سبيل الحصر من المادة المشار إليها ويترتب البطلان على عدم أيرادها طبقا للمادة 20 من ذات القانون ، وكان هذا البطلان لا يندرج ضمن الحالات التي نصت المادة 90 من القانون المذكور على زواله بحضور المعلن إليه لان ذلك ليس عيبا في الاعلان ، وأنما يتعلق

بنقص في بيانات الورقة المعلنة التي أوجب القانون ذكرها ورتب على خلو الورقة منها بطلان الاعلان .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الطعن أن محامي المطعون ضده أودع في الميعاد القانوني حافظه مستندات من بينها ورقة إعلان الطعن المسلمة إليه وهي لا تتضمن اسم المحضر القائم بالاعلان وتاريخه وساعته ومن ثم فإن الاعلان على هذا النحو يكون باطلاً ويتعين عدم قبوله شكلاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً. وبمصادرة الكفالة وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

طعن مدني رقم 773 / 51 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 10 محرم الموافق 2006/2/8 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ :عزام علي الديب "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة: صالح عبد القادر الصغير

: إدريس عابد الزوي

: محمد عبد السلام العيان

: كمال بشير دهان

وبحضور المحامي العام

بنياطة النقض الأستاذ : بشير سعد الزباني

حكم - بياناته -
ذكره للنتيجة التي
استخلصها من
المستندات المقدمة في
الدعوى - عدم تحديد
تلك المستندات
ومضمونها- قصور.

ان مؤدى نص المادة 273 من قانون
المرافعات انه يلزم لسلامة الحكم الايكتفى
بذكر النتيجة التي استخلصها من المستندات
المقدمة في الدعوى بل يجب ان يتضمن
الحكم تحديدا لتلك المستندات وبيانا
لمضمونها .

ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه
اسس قضاءه بعدم قبول الدعوى على مجرد
القول ان الثابت من الاوراق ان العقار
موضوع الدعوى قد آل الى الدولة الليبية
دون ان يحدد تلك الاوراق التي استخلص
منها هذه النتيجة ،ودون ان يبين مضمون
تلك الاوراق ،وهو مايعجز هذه المحكمة
عن مراقبة سلامة استدلاله بتلك الاوراق
ويصمه بالقصور في التسبيب .

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 705 لسنة 2001 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على التشاركية المطعون ضدها قائلين في بيانها إنهم يملكون العقار المبين بصحيفة الدعوى بموجب عقد شراء وسند قطعي صادر عن مصلحة التسجيل العقاري بتاريخ 1972.7.18 وهو مشغول من قبل التشاركية المدعي عليها دون إرادتهم ، وانتهوا إلى طلب الحكم لهم باستحقاق العقار وملكيته لهم وإلزام التشاركية المدعي عليها بإخلائه ، وقضت المحكمة بذلك ، فاستأنفت التشاركية هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لأيلولة العقار موضوع الدعوى للمجتمع .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه).

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.6.19 ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر محامي الطاعنين الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2004.9.29 مسدداً الرسم والكفالة ومودعا مذكرة بأسباب الطعن وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم أودع بتاريخ 2004.10.6 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى التشاركية المطعون ضدها بذات التاريخ ، وبتاريخ 2004.10.25 أودع محامي التشاركية المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب إذ استند في قضائه بعدم قبول الدعوى إلى القول إن الثابت من الأوراق أن العقار موضوع الدعوى آل إلى الدولة بموجب أحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 دون أن يشير الحكم إلى ما هية هذه الأوراق أو مضمونها ولا إلى وجه استدلاله بها .

وحيث إن هذا الوجه شديد ، ذلك أن المادة 273 من قانون المرافعات تنص على وجوب أن يبين الحكم خلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة الواقعية ، ورتبت هذه المادة البطلان على القصور في أسباب الحكم الواقعية .

ومؤدي ذلك أنه يلزم لسلامة الحكم ألا يكتفي بذكر النتيجة التي استخلصها من المستندات المقدمة في الدعوى ، بل يجب أن يتضمن الحكم تحديداً لتلك المستندات وبياناً لمضمونها .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أسس قضائه بعدم قبول الدعوى لأيلولة العقار إلى المجتمع على مجرد القول بأن الثابت من الأوراق أن العقار موضوع الدعوى قد آل إلى الدولة الليبية بموجب أحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 دون أن يحدد تلك الأوراق التي استخلص منها هذه النتيجة ، ودون أن يبين مضمون تلك الأوراق ، وهو ما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة سلامة استدلاله بتلك الأوراق ويصمه بالقصور في التسبيب ، بما يوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل

ففيها مجدداً بهيئة أخرى وبالإلزام التشاركية المطعون ضدها
بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 127 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 17 محرم الموافق 1374/2/15 و.ر / 2006 مسيحى بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام على الديب، رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: ادريس عابد الزوى .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور عضو النيابة

بنياابة النقض الأستاذ : أبو جعفر عياد سحاب .

طعن - يجب فيمن من المقرر انه يلزم لمن يختصم فى الطعن يختصم فيه ان يكون ان يكون اختصامه بالصفة التى كان اختصامه بالصفة التى كان مختصما بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

ولما كان يبين من الصورة الرسمية للحكم الابتدائى وصحيفة الاستئناف ان الدعوى رفعت من (س) بوصفه وكىلا عن زوجته وشقيقها وليس بوصفه اصيلا كما هو الحال عندما طعن عليه امام هذه المحكمة وبتالى فان صفة المطعون ضده فى الطعن هى غير صفته فى مرحلتى البداية والاستئناف مخالفة ذلك - اثره .

، ،
" .
ويكون الطعن غير مقبول شكلا لرفعه على غير ذى صفة.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

كان المطعون ضده بصفته وكيلاً عن زوجته وشقيقتيها قد أقام الدعوى أمام محكمة صرمان الجزئية على الطاعن قائلاً في بيانها : إن (...) اشترى من (...) قطعة الأرض الكائنة بأبي عيسى والمبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، على أن يخرج من البيع المذكور السدس الجنوبي لورثة (...) حيث إن المدعي عليه قد تناقل مع (...) وأصبحت القطعة المذكورة ملكاً له باستثناء السدس الجنوبي للقطعة والذي يدعى المدعي عليه ملكيته ورفض إخراج السدس المذكور وفرزه عن قطعة الأرض ، وخلص إلى طلب إلزام المدعي عليه بقسمة السدس الجنوبي للأرض وفرزه وتجنبيه . وأثناء نظر الدعوى أثير نزاع حول الملكية وقررت المحكمة وقف السير في دعوى القسمة وإحالة الأوراق إلى محكمة الزاوية الابتدائية قيدت الدعوى تحت رقم 695 لسنة 1996 وقضت فيها بإثبات حق المدعي بصفته في الانتفاع بالسدس الجنوبي لقطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم في صحيفة الدعوى يخرج منها زيتونة واحدة للمدعو (...) فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الزاوية التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2001.11.26 وأعلن بتاريخ 2002.12.15 وقرر أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعن لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2003.1.9 مسدداً الرسم والكفالة ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند الإنابة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2003.1.14 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في اليوم السابق . وبتاريخ

2003.1.27 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه ، حيث سبق وان أودع سند وكالته بجلسة طلب وقف نفاذ الحكم المطعون فيه . وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بعدم قبول الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن نيابة النقض أسست رأيها بعدم قبول الطعن شكلا على ان الطاعن أقام الطعن على المطعون ضده أصالة عن نفسه ، في حين أن الحكم المطعون فيه صادر بصفته وكيلًا عن زوجته وشقيقتها وبالتالي يكون مرفوعا على غير ذي صفة .

وحيث إن هذا الرأي سديد ، ذلك أنه يلزم فيمن يختصم في الطعن ان يكون اختصامه بالصفة التي كان مختصما بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . وكان يبين من الصورة الرسمية للحكم الابتدائي وصحيفة الاستئناف أن الدعوى رفعت من (...) بوصفه وكيلًا عن زوجته وشقيقتها وليس بوصفه أصيلا كما هو الحال عندما طعن عليه أمام هذه المحكمة ، وبالتالي تكون صفة المطعون ضده في الطعن هي غير صفته في مرحلتي البداية والاستئناف ، بما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه على غير ذي صفة وبمصادرة الكفالة وبإلزام الطاعن بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 659 / 49 ق

بالجاسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 9 صفر الموافق 1374/3/8 و.ر 2006 مسيحى بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام على الديب. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير.

: ادريس عابد الزوى .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ : أبو جعفر عياد سحاب .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه لصاحب العمل الحق المطلق فى تنظيم العمل فى مؤسسته وان هذا الحق يتسع لاحقيته فى نقل العمال من فرع الى فرع آخر من فروع المؤسسة او من عمل الى آخر مالم يكن هذا النقل مخالفا للعقد المبرم بين الطرفين او يكون رب العمل قد قصد به الاساءة الى العامل . وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بتمكين المطعون ضدهما من مباشرة عملهما السابق على ان الشركة الطاعنة لم تقدم دليلا يبرر نقلهما من موقع العمل الى موقع آخر دون ان يراعى ماهو مقرر لصاحب العمل من حقه فى تنظيم العمل وتوزيعه بين العاملين	عقد عمل - لصاحب العمل الحق فى تنظيم مؤسسته - اثر ذلك .
--	--

ودون ان يثبت ان فى نصوص عقدى
المطعون ضدهما ما يمنع من نقلهما او يدلل
على ان الغرض من نقلهما هو الاساءة
اليهما فانه يكون قاصر التسبب ويتعين
نقضه .

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

اقام المطعون ضدهما الدعوى رقم 28 لسنة 2001 امام
محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على الشركة الطاعنة ، وقال شرحا
لها انها كانا يعملان بالشركة المدعي عليها بعقد مبرم بينهما وبينها
على وظيفة مساح بمنطقة القره بولي ، واثناء سريان العقد صدر
قرار من الشركة بعدم تمكينهما من العمل وطلب منهما الالتحاق بفرع
الشرطة الكهربائية بطرابلس دون مبرر وبالمخالفة للعقد ، وانتهيا الى
طلب الحكم بإرجاعهما الى سابق عملهما ووقف قرار النقل والزام
الشركة بأن تدفع لكل واحد منهما تعويضا قدره عشرة آلاف دينار ،
وقضت المحكمة برفض الدعوى ، فاستأنف المطعون ضدهما هذا
الحكم امام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف
شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليه
بتمكين المستأنفين من مباشرة عملهما وان يؤدي اليهما تعويضا يعادل
مرتباتهما اعتبارا من 2000.7.13 الى 2002.5.22 .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002.5.22 ، وتم اعلانه
بتاريخ 2002.8.22 ، وقرر محامي الشركة الطاعنة الطعن عليه
بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2002.9.3 مسددا

الرسم والكفالة ومودعا مذكرة بأسباب الطعن وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم اودع بتاريخ 2002.9.16 اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضدهما في اليوم السابق ، وبتاريخ 2002.10.13 اودع محامي المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما مشفوعة بسند وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ان مما تتعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب إذ اعتبر قرار النقل الداخلي قرار فصل ، وان الشركة لم تقدم الدليل على تبرير ذلك ، في حين أن ما قامت به الشركة هو نقل المطعون ضدهما وآخرين الى موقع عمل آخر لأسباب اقتضتها مصلحة العمل ، دون النيل من مراكز الذين تم نقلهم لا وظيفيا ولا ماليا .

وحيث ان هذا النعي في محله ، ذلك ان قضاء هذه المحكمة استقر على ان لصاحب العمل الحق المطلق في تنظيم العمل في مؤسسته ، وان هذا الحق يتضمن نقل العامل من فرع الى آخر من فروع المؤسسة او من عمل الى آخر ما لم يكن هذا النقل مخالفا للاتفاق المبرم بين الطرفين او قصد به الإساءة إلى العامل .

وحيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدهما اقاما دعواهما بطلب وقف قرار نقلهما وارجاعهما الى سابق عملهما استنادا الى ان كلا منهما كان يعمل بالشركة الطاعنة بموجب عقد مبرم على وظيفة مساح بمنطقة القره بولي وان قرارا صدر عن الشركة بنقلهما الى فرع الشرطة الكهربائية بطرابلس ، فإنه كان متعينا على المحكمة المطعون في حكمها ان يكون فصلها في هذه

الدعوى اما على ضوء العقد المبرم بين الطرفين والبحث فيما اذا كان يتضمن اتفاقا على ان يكون عملهما في المركز الذي كانا يشغلانه ، واما على ضوء نص الفقرة الثانية من المادة 696 من القانون المدني التي تقضي بان نقل العامل من المركز الذي كان يشغله يعد تعسفيا اذا كان الغرض منه الإساءة الى العامل .

وحيث انه يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه انه اسس قضاءه بتمكين المطعون ضدهما من مباشرة عملهما السابق على سند من القول بان الشركة الطاعنة لم تقدم دليلا ينهض على تبرير نقلهما من ذلك العمل دون ان يراعي الحكم ما هو مقر لصاحب العمل من سلطة في تنظيم العمل وتوزيعه بين العاملين معه ، ودون ان يثبت ان في نصوص عقدي المطعون ضدهما مع الشركة الطاعنة ما يمنع نقلهما من المركز الذي كانا يشغلانه ، او يدل على ان الغرض من نقلهما هو الإساءة اليهما ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ، بما يستوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة استئناف مصراتة للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى وبإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 314 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 27 صفر. الموافق 1374.3.26 و.ر 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : سالم خليفة النعاجي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : علي مختار الصقر .
: صالح عبدالقادر الصغير .
: الهاشمي علي الطربان .
: محمد عبدالسلام العيان .

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : أحمد عبدالسلام بن صوفيه .

مجلس تأديب فى
الشركات او المنشآت
المملوكة للمجتمع -
تشكيله من القواعد
الجوهرية المتعلقة
بالنظام العام -
مخالفة ذلك - اثره .

من المقرر ان ولاية التأديب لا تملكها سوى
الجهة التى خولها المشرع هذا الاختصاص
بالشكل الذى حدده لما فى ذلك من ضمانات
رأى انها لا تتحقق الا بهذه الاوضاع .
ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى انه
اورد فى مدوناته ماتضمنته دعوى المطعون
ضده وتمسك به من ان المجلس الذى حاكمه
تأديبياً قد خلا من بيان صفة رئيسه ومن
اسم العضو الذى رشحته امانة المؤتمر
المهنى وقضى بالغاء القرار الذى اصدره
المجلس المذكور بشأن المطعون ضده
تأسيساً على ان المستندات المقدمة من
الشركة الطاعنة لم يتضح منها بيان صفات
من تشكل منهم المجلس التأديبى وقد ايدى
الحكم المطعون فيه لاسبابه وأضاف إليها أن
محضر اجتماع مجلس التأديب الخاص

بمحاكمة المطعون ضده قد خلا من بيان
صفة العضوين واسم امين سر المجلس وهو
مايجعله مخالفا لاحكام لائحة الجزاءات فى
الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ومن
ثم فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف
القانون.

طعن بالنقض -
اثارة دفع
موضوعى لاول
مرة لا يكون جائزاً
- سببه - اثره .

2) لما كان من المقرر ان الطعن بالنقض
خصوصة خاصة تقتصر فيها محكمة النقض
على مدى تطبيق محكمة الموضوع للقانون
من عدمه ولايجوز لها اعادة نظر الموضوع
وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه
ان اخلال المطعون ضده بالتزامات التعاقدية
لم يكن من بين مادفع به الطاعن امام
محكمتى الدرجة الاولى والثانية فان هذا
الوجه من النعى لا يكون له سند فى القانون
ومن ثم يتعين الالتفات عنه وتبعا لذلك يتعين
رفض الطعن.

بعد الإطلاع على الأوراق ،وتلاوة تقرير التلخيص ،وسماع المرافعة
الشفوية ، ورأى نيابة النقض ،وبعد المداولة .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى رقم 1402 لسنة 2001م امام محكمة
شمال طرابلس الابتدائية مختصما الطاعن بصفته قال شرحا لها : ان
الشركة المدعي عليها قامت بإنهاء خدماته دون اتباع الإجراءات
القانونية المنظمة لذلك .. وانتهى الى طلب الحكم له :

اولاً : بصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار ، وإرجاعه الى سابق عمله .

ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء قرار الشركة المدعي عليها بإنهاء خدماته ، وإرجاعه الى سابق عمله ، وصرف مرتباته اعتباراً من تاريخ وقفه عن العمل ، وتعويضه بمبلغ ثلاثين الف دينار عن الضرر المادي - وخمسين الف دينار عن الضرر المعنوي .. وقضت المحكمة بإلغاء قرار الشركة المدعي عليها بفصل المدعي من عمله ، وبإعادته اليه ، وبإلزامها بأن تؤدي اليه اجوره اعتباراً من 2002.1.1م ، وبأن تدفع له مبلغ ثلاثمائة دينار تعويضاً عما لحقه من اضرار جراء انهاء خدماته - فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 1143 لسنة 48 ق . امام محكمة استئناف طرابلس التي قضت برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف ..

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2002.2.26م ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد اعلانه ، وبتاريخ 2003.4.24م قرر محامي الشركة الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ، ومودعا الكفالة والوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، واخرى من الحكم الابتدائي - وبتاريخ 2003.5.3م اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في 2003.4.30م - وبتاريخ 2003.5.22م اودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وکالته عنه .

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى الرأي بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفي اوضاعه القانونية فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ينعى الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب من الوجهين الآتين :
الأول : انه تجاوز طلبات الخصوم اذ - تصدى لواقعة عدم بيان صفات اعضاء مجلس التأديب بالشركة ، وهي لم تكن محل طلب من المطعون ضده ، فضلاً عن ان صفات اعضاء المجلس المذكور معروفة لديه ، ومع ذلك فإن عدم ذكر صفات اعضاء المجلس التأديبي لا يؤثر في سلامة وصحة محاضره لأنها ليست من النظام العام ، وفوق كل ذلك انه قدم للمحكمة المطعون في حكمها صفة عضوين من اعضاء المجلس المذكور- الأمر الذي ينأى بمحضره عن البطلان ..

الثاني : ان المحكمة المطعون في حكمها ، ومن قبلها محكمة اول درجة لم تتعرض اي منهما للأسباب الجوهرية التي دعت الى قرار فصل المطعون ضده ، والمتمثلة في اخلاله بالتزاماته التعاقدية التي تعود بأضرار جسيمة على رب العمل، وهو ما يجعلهما قد تردتا في عيب الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال ..

وحيث ان النعي في الوجه الأول غير سديد // ذلك انه من المقرر ان ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التي خولها المشرع هذا الاختصاص بالشكل الذي حدده لما في ذلك من ضمانات رأي انها لا تتحقق الا بهذه الأوضاع ، وهي تعد من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام يترتب على اغفالها كلياً ، او جزئياً بطلان تشكيل هيئة التأديب ، وبطلان القرارات التي تصدرها.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انه اورد في مدوناته ما تضمنته دعوى المدعي ((المطعون ضده)) وتمسك به من أن المجلس الذي حاكمه تأديبياً قد

خلا من بيان صفة رئيسه ، ومن اسم العضو - الذى ترشحه أمانة المؤتمر المهني ، وقضى بإلغاء القرار الذى أصدره المجلس المذكور بشأن المطعون ضده تأسيسا على ما انتهى اليه من ان المستندات المقدمة من الشركة الطاعنة لم يتضح منها بيان صفات من تشكل منهم المجلس التأديبي الذى تولى سماع أقوال المطعون ضده واصدر بشأنه القرار موضوع الدعوى ... وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف على ان محضر اجتماع مجلس التأديب الخاص بمحاكمة المطعون ضده قد خلا من بيان صفة كل من العضوين (...)، (...) كما خلا ايضا من ذكر اسم امين سر المجلس ، وهو ما يجعله مخالفا لأحكام لائحة الجزاءات في الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع التى توجب بيان صفات من تتشكل منهم المجالس التى تختص بمحاكمة المنتجين تأديبيا ، وذكر اسماء القائمين بأعمال سرها ، ويؤدى الى بطلانه ؛ كما ان الطاعن بصفته لم يودع ملف الطعن صورة رسمية من القرار بشأن تشكيل مجلس التأديب المشار اليه - فإن الحكم المطعون فيه اذ - انتهى الى تأييد الحكم الابتدائي على النحو المتقدم لا يكون قد خالف القانون ، او شابه قصور في التسبيب ويكون النعي عليه من هذا الوجه على غير اساس متعين الرفض .

وحيث ان الوجه الثاني من النعي في غير محله // ذلك انه من المقرر ان الطعن بالنقض يعتبر خصومة خاصة حظر فيها القانون على محكمة النقض اعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد ، وقصر مهمتها على القضاء في صحة الأحكام النهائية من جهة اخذها ، او مخالفتها للقانون فيما كان قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات ، وواجه الدفاع ، وترتبيا على ذلك فإنه يتمتع على الطاعن ، والمطعون ضده ان يعرضا طلبات ، او اوجه دفاع لم يسبق لهما عرضها على محكمة الموضوع تأييدا او رفضا للطعن .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اورد اسباب الاستئناف المقدم من الشركة الطاعنة ورد عليها والتي كانت منصبة على عدم اخلالها بأحكام لائحة الجزاءات في الشركات المملوكة للمجتمع ، ولم يكن من بينها اخلال المطعون ضده بالتزاماته التعاقدية ، وكان الطاعن بصفته لم يقدم ما يدل رسميا على انه تمسك به امام محكمة الموضوع ، فإنه من ثم يكون هذا السبب من الطعن سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة امام هذه المحكمة بما يوجب الالتفات عنه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع برفضه ، وبإلزام الطاعن بصفته بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 191 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 28 صفر الموافق 1374.3.27 و.ر 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي. رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .

: على مختار الصقر .

: الهاشمي علي السني .

: د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضور المحامي العام

بنياضة النقض الأستاذ : د. حميد محمد القماطي .

تأمين ' - سيارة
اسعاف -التأمين
الاجبارى عليها -
يشمل ركابها والغير
- اساس ذلك .

ان مقتضى نص المادة السادسة من القانون
رقم 28 لسنة 1971 ف فى شأن التأمين
الاجبارى ،ان التأمين على غير المركبات
الآلية الخاصة والدرجات النارية يكون
لصالح الغير والركاب معا ،كما ان الفقرة
"د" من المادة الاولى من وثيقة تأمين
المركبة الآلية تقضى بأن التأمين على
سيارات الاسعاف يشمل ركابها والغير ،
ولما كانت السيارة المتسببة للحادث الذى
نتجت عنه الوفاة المطلوب التعويض عنها
هى سيارة اسعاف مؤمنة بوثيقة تأمين وقت
حصول الحادث فانها تكون مشمولة
بالتغطية التأمينية .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض والمداولة قانوناً .

الوقائع

اقام الطاعن الدعوى رقم 479 لسنة 1999 م امام محكمة الزاوية الابتدائية مختصما المطعون ضده بصفته قال شرحا لها ان ابنه صدمته سيارة مؤمنة لدى المدعى عليه وقت الحادث اودت بحياته وقد دين سائق السيارة جنائيا فأصبح الحكم في حقه نهائيا وانتهى الى طلب الزام المدعي عليه بأن يدفع له مبلغ مائة وسبعين الف دينار تعويضا عن الضررين والمحكمة بجلسة 1999.6.16 قضت بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يدفع للمدعي تعويضا قدره خمسة وعشرون الف دينار عن جميع الأضرار التي لحقت به من وفاة ابنه في الحادث موضوع الدعوى .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 971 للسنة الأولى قضائية امام محكمة استئناف الزاوية كما استأنفه المطعون ضده بصفته باستئناف مقابل. والمحكمة قضت بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2002.5.22 م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد اعلانه وبتاريخ 2003.2.27 م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وادع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي وحافطة مستندات ، وبتاريخ 2003.3.6 م اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بصفته في اليوم السابق ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك ان الحكم استند في قضائه على ان المركبة تستعمل في الأغراض الخاصة وليست لنقل الركاب وفقا لوثيقة التأمين وبذلك لا تشملها التغطية التأمينية وما انتهى اليه الحكم لا يصادف صحيح القانون ذلك ان السيارة المسببة للحادث هي سيارة اسعاف تابعة لجهاز الإسعاف مما يسري في حقها التغطية التأمينية وفقا للقانون رقم 28 لسنة 1971 م .

وحيث ان هذا النعي في محله ذلك ان مقتضى نص المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 م في شأن التأمين الإجباري، ان التأمين على غير المركبات الآلية الخاصة والدراجات النارية يكون لصالح الغير والركاب معا ، كما ان الفقرة " د " من المادة الأولى من وثيقة تأمين المركبة الآلية تقضي بأن التأمين على سيارة الإسعاف يشمل ركابها والغير، وكانت السيارة المسببة للحادث الذي نتجت عنه الوفاة المطلوب التعويض عنها هي سيارة اسعاف مؤمنة بوثيقة تأمين وقت حصول الحادث فإنها تكون مشمولة بالتغطية التأمينية، واذ قضى الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك وانتهى الى رفض الطعن فإنه يكون مخالفا للقانون بما يوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة استئناف الزاوية للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى وبإلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 150 / 50 ق

- بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 28 صفر. الموافق:-
1374.3.27 و.ر. 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .
: على مختار الصقر .
: الهاشمي علي السني .
: د. جمعة محمود الزريقي .
وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : د. حميد محمد القماطي .

احكام جنائية - اوامر
جنائية - الحجية
للاولى دون الثانية -
اساس ذلك - اثره .

ان مفاد نص المادة 344 من القانون المدنى
و417 من قانون الإجراءات الجنائية أن
الأحكام الجنائية هي فقط التى لها حجيتها
أمام القضاء المدنى بالنسبة لما فصلت فيه
من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل ، اما
الاورامر الجنائية فنظرا لصدورها دون
تحقيق او مرافعة فانها لا تتمتع بتلك الحجة
التى تتمتع بها الاحكام الجنائية.

ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم
المطعون فيه قضى بالزام الشركة الطاعنة
بأن تدفع تعويضا للمطعون ضده عما
اصابه من ضرر مادي وأدبي تأسيسا على
الامر الجنائي الصادر ضد المتسبب فى
الضرر دون ان تبحث مدى خطأ المومن له
وعلاقته بالضرر الذى اصاب المطعون
ضده فانه يكون قد اخطأ فى فهم القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض والمدولة قانونا .

الوقائع

اختصم المطعون ضده الطاعن بصفته أمام محكمة الزاوية
الابتدائية بالدعوى رقم 2001/492 ، قال شرحا لها :- إنه بتاريخ
2000.2.16 تعرض لحادث مرور من سيارة مؤمنة لدى المدعي عليه
بصفته بوثيقة تأمين سارية المفعول ، وأدى ذلك إلى إصابته وفقا
للتقارير الطبية المرفقة وقيدت جثة ضد سائق السيارة وصدر فيها
أمر جنائي ، وخلص إلى طلب الحكم بالإزام المدعي عليه بدفع مبلغ
وقدره سبعون ألف دينار ، تعويضا عن الضررين المادي والأدبي ،
بتاريخ 2002.1.29 قضت المحكمة بالإزام المدعي عليه بصفته بأن
يدفع للمدعي مبلغ عشرين ألف دينار تعويضا عن الضررين المادي
والأدبي ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف
الزاوية بالاستئناف رقم 2/461 ق كما استأنفه الطاعن بصفته
باستئناف شفوي ، والمحكمة قضت بقبول الاستئنافين شكلا وفي
الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2002.12.9 وتم إعلانه للطاعن بصفته
بتاريخ 2003.1.11 وبتاريخ 2003.2.3 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا
الطعن فيه بطريق النقض بتقرير أمام قلم كتاب المحكمة العليا مسددا
الرسم ومودعا الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى
شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم
الابتدائي وحافطة مستندات وبتاريخ 2003.2.19 أودع أصل ورقة
إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بتاريخ 2003.2.19 ، وبتاريخ
2003.2.25 أودع دفاع المطعون ضده مذكرة رادة مشفوعة بسند
وكالته وحافطة مستندات ، وقدمت نيابة النقض مذكرة ناقشت فيها

أسباب الطعن وأبدت رأيها بقبوله شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث إن مما ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه استند في ثبوت الخطأ على الأمر الجنائي وما أثبت في أوراق الدعوى الجنائية ، وهو لا يمثل الإدانة ولا يتمتع بالحجية التي تتمتع بها الأحكام القضائية ، وكان على المحكمة أن تستخلص ركن الخطأ وعلاقته بالضرر من خلال الواقعة الجنائية وعدم الاعتماد على الأمر الجنائي لصدوره دون تحقيق أو مرافعة .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن مفاد نص المادتين 344 من القانون المدني و 417 من قانون الإجراءات الجنائية أن الأحكام الجنائية هي فقط التي لها حجيتها أمام القضاء المدني بالنسبة لما فصلت فيه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل ، أما الأوامر الجنائية فنظرا لصدورها دون تحقيق أو مرافعة ، فإنها لا تتمتع بتلك الحجية التي تتمتع بها الأحكام الجنائية .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع تعويضا للمطعون ضده عن الضررين المادي والأدبي بمبلغ عشرين ألف دينار تأسيسا على (ما أثبت في أوراق الدعوى الجنائية والصادر فيها أمر جنائي ضد المتسبب في الضرر والذي ثبت للمحكمة نهائيته) فان ما انتهى إليه الحكم على هذا النحو لا يكفي لحمل قضائه إذ كان على المحكمة أن تبين خطأ المؤمن له وعلاقته بالضرر الذي أصاب المطعون ضده لكي تقوم مسؤولية المؤمن وفقا لقانون التأمين الاجباري .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض
الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف الزاوية
للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وبإلزام المطعون ضده
بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 151 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 28 صفر. الموافق:-

1374.3.27 و.ر. 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي" رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .

: على مختار الصقر .

: الهاشمي علي السني .

: د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ : د. حميد محمد القماطى .

اعلان - صحة

اعلان الاوراق

القضائية للنياية

العامة - شرطه -

تخلفه - اثره .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان اعلان الاوراق القضائية للنياية العامة لا يكون صحيحا الا اذا كان موطن المطلوب اعلانه غير معلوم طبقا لنص الفقرة التاسعة من المادة 14 المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 ف .

ولما كان الطاعن بصفته قد بين فى ورقة التقرير بالطعن موطن المطلوب اعلانهم تفصيلا وان الثابت من ورقة اعلان الطعن ان القائم بالاعلان انتقل الى ذلك الموطن ولم يجدهم به ولم يتعرف عليهم احد من القاطنين بالعنوان المذكور فانه كان يتعين عليه اتخاذ الاجراءات الواردة بالمادة 12 من ذات القانون وذلك بتسليم الاعلان الى احدى الجهات المذكورة بها مع توجيه كتاب بالبريد المسجل فى موطنه المذكور يخبره

فيه ، بان الصورة سلمت الى احدى الجهات المذكورة، وان يثبت ذلك فى اصل الاعلان واذا لم يفعل وقام بتسليم ورقة اعلان الطعن الى النيابة العامة رغم ان موطن المطعون ضده قد ورد فى ورقة اعلان الحكم فان الاعلان يكون باطلا .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض والمدولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 135 لسنة 2000 م أمام محكمة ترهونه الابتدائية مختصمين مدير فرع شركة ليبيا للتأمين بالخمس بصفته قالوا شرحا لها إن شقيقهم صدمته سيارة أدت إلى وفاته وكانت السيارة المسببة للحادث مؤمنا عليها لدى المدعى عليه وقت حصوله وأصدرت النيابة العامة قرارا بالأوجه لأقامه الدعوى الجنائية لسقوط الجريمة بوفاة المتهم وانتهوا إلى طلب إلزام المدعي عليه بصفته بأن يدفع لكل واحد منهم ستين ألف دينار تعويضا عن الضرر المادي وتسعين ألف دينار لكل واحد منهم عن الضرر المعنوي . والمحكمة بجلسة 2001.9.2 م قضت بإلزام المدعي عليه بصفته بان يدفع لكل واحد من المدعين مبلغ خمسة آلاف دينار تعويضا عما أصابهم من ضرر معنوي وبرفض ما عدا ذلك من طلبات .

استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 195 لسنة 29 ق أمام محكمة استئناف مصراته كما استأنفه الطاعن بصفته باستئناف شفهي والمحكمة قررت ضم الاستئنافين وقضت بقبولهما شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بإلزام الممثل القانوني للشركة المستأنف ضدها والتي هي مستأنفة بثلاثة آلاف

دينار لكل واحد من المستأنفين والذين هم مستأنف ضدهم وتأيد الحكم فيما عدا ذلك .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2002.5.15 م وأعلن بتاريخ 2003.1.5 م وبتاريخ 2003.2.3 م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافطة مستندات ، وبتاريخ 2003.2.24 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معانة للمطعون ضدهم لدى النيابة العامة بتاريخ 2003.2.22 م وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت عن رأيها إلى رفض الطعن .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن إعلان الأوراق القضائية إلى النيابة العامة لا يكون صحيحا إلا إذا كان موطن المطلوب إعلانه غير معلوم طبقا لنص الفقرة التاسعة من المادة 14 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 م . وحيث إن الطاعن بصفته قد بين في ورقة التقرير بالطعن تفصيلا موطن المطلوب إعلانهم " المطعون ضدهم " وأن الثابت من ورقة إعلان الطعن أن القائم بالإعلان انتقل إلى ذلك الموطن ولم يجدهم ولم يتعرف عليهم أحد من القاطنين بالعنوان المذكور ، فإنه كان عليه اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة الثانية عشرة من ذات القانون وتسليم صورة الإعلان إلى إحدى الجهات المحددة بها وهي فرع الأمن الشعبي المحلي أو اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي الذي يقع موطن المطلوب إعلانه في دائرتها مع توجيه كتاب بالبريد

المسجل في موطنه المذكور يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى إحدى الجهات المذكورة وإثبات ذلك في أصل الإعلان ، وإذ لم يفعل وقام بتسليم ورقة إعلان الطعن إلى النيابة العامة رغم أن موطن المطعون ضدهم قد وضحه في ورقة إعلان الحكم والذي بينه الطاعن بصفته في التقرير بالطعن فإن الإعلان يكون قد وقع باطلاً بما يتعين معه عدم قبول الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً ، وبمصادرة الكفالة ، وبإلزام الطاعن بصفته بالمصروفات .

القضاء الجنائي

طعن جنائي رقم 512 / 51 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 03 ذي الحجة الموافق 1374/1/3 و.ر-2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : على سالم العلوص "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : الفيتوري محمد الدروقي .
: فتحي عريبي دهان .
: عبد العظيم محمود سعود .
: حسين عمر الشتيوي .

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ : جمعة محمد عبد القادر .

قبض وتفتيش - الدفع	من المقرر ان الدفع ببطلان القبض
ببطلانهما- دفع	والتفتيش هو من الدفع الجهرية التي
جوهري- اخلال محكمة	يتعين على محكمة الموضوع ان تتناوله
الموضوع بالرد عليه-	بالتحقيق وان ترد عليه بما يفنده إذا ما رأت
بطلان - اساسه .	طرحه . والا كان حكمها معيبا . ولما كان
	يبين من اوراق الدعوى ان محامى الطاعن
	قد دفع امام المحكمة المطعون في قضائها
	ببطلان القبض والتفتيش اللذين وقعا على
	موكله الطاعن وكان الحكم المطعون فيه لم
	يرد على هذا الدفع واعتبر الجريمة متلبسا
	بها دون بيان لتلك الحالة بحيث يحق معها
	لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم
	وتفتيشه ام ان الواقعة لا تتوافر معها حالة
	من حالات التلبس فيكون الاجراء باطلا فانه
	يكون قاصر التنسبيب .

بعده تلاوة تقرير التلخيص، وسماع أقوال النيابة، والإطلاع على الأوراق، وتمام مداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بتاريخ 2002.6.14 بدائرة قسم مكافحة المخدرات بمصراته :

حاز واحرز مواد مخدرة وذلك بأن ضبطت بحوزته مواد مخدرة نوع " حشيش " المدرج بالجدول رقم 1/ بند 12 الملحق بالقانون رقم 7 لسنة 90 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته والمبينة وصفاً ووزناً بتقرير خبير التحاليل الكيماوية المرفق وكان ذلك بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً وعلى النحو المبين بالأوراق .

اتهم كلاً من (...)و(...)و(...) بارتكاب فعل يعتبر جريمة قانوناً مع علمه بأنهم ابرياء وكان الاتهام امام سلطة مختصة وبشكل يمكن معه مباشرة اجراء جنائي ضدهم وذلك بأن ذكر كذباً لمأمور الضبط القائم بضبط اقواله بمحضر جمع الاستدلالات بأن الأول هو مصدر المواد- المخدرة وانه سبق وان باع للثاني والثالث مواد مخدرة مع علمه بأنهم ابرياء وعلى النحو المبين بالأوراق .

وطالبت النيابة من غرفة الاتهام بمحكمة مصراته الابتدائية احواله الى محكمة الجنايات المختصة لمعاقبته بمقتضى نصوص المواد 1 - 1 مكرر، 3 ، 1/35 بند (1) 35 مكرر 42 - 46 - 55 مكرر من القانون رقم 7 لسنة 90 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم 19 لسنة 1425 والمادة 202 من قانون العقوبات .

[والغرفة قررت ذلك]

ومحكمة جنايات مصراته نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً بمعاقبة الطاعن بالسجن مدة سبع سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف دينار عما اسند اليه وبحرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة ولمدة سنة بعدها وامرت بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة ونشر ملخص

نعم

الحكم مرتين متتاليتين في صحف الميزان والفجر الجديد والشمس وعلى نفقة المحكوم عليه وبرأته من تهمة الافتراء .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

اجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.2.14 وفي يوم 29 من نفس الشهر والسنة قرر المحكوم عليه الطعن عليه بطريق النقض امام ضابط السجن وبتاريخ 2004.4.10 اودع احد اعضاء ادارة المحاماة الشعبية من المحامين مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم .
قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها رأت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

حددت جلسة 2005.12.27 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث ان الطعن استوفى كافة الأوضاع الشكلية المقررة في القانون ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

وحيث ان مما يعنى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب ذلك انه كان قد دفع امام المحكمة المطعون على قضائها ببطلان القبض عليه وتفتيشه وبطالان كافة الإجراءات المترتبة عن ذلك - وكذلك بطلان اجراءات التحقيق الذي تم معه من قبل رجال شعبة البوابات ببوابة السدادة - الا ان المحكمة لم تناقش الدفع ببطالان القبض والتفتيش ولم ترد عليه مما يجعل حكمها معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يورد وهو بصدد مناقشة دفاع الطاعن امام المحكمة المطعون في قضائها عدا قوله " وحيث إنه عن تهمة حيازة المتهم واحرازه للمواد المخدرة بقصد الاتجار فإن ما

دفع به دفاع المتهم في غير محله ذلك ان احالة المتهم الى نيابة الشعب المسلح بعد القبض عليه متلبساً بجريمة حيازة المخدرات فإنها كانت تنفيذاً للقرارات الصادرة بشأن البوابات الأمنية التي حددت تبعيتها لهيئة السيطرة .. " .

لما كان ذلك وكان من المقرر ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفع الجوهري التي يتعين على محكمة الموضوع ان تتناولها بالتحقيق وان ترد عليها بما يفندها اذا ما رأت طرحها ويتعين ان يكون ردها وافياً وسائعاً والا كان حكمها معيباً . وكان الذي يبين من اوراق الدعوى ان دفاع الطاعن قد دفع امام المحكمة المطعون في قضائها ببطلان القبض والتفتيش اللذين وقعا على الطاعن - الا ان الحكم المطعون فيه وكما سلف البيان لم يتول الرد على ذلك الدفع واعتبر الجريمة متلبساً بها دون بيان لتلك الحالة - حتى يبين منها ما اذا كانت كذلك بحيث يحق معها لمأمور الضبط اتخاذ الإجراءات القانونية المخولة له بما فيها القبض والتفتيش او انها غير ذلك فيكون اجراؤه باطلاً - مما يكون معه نعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن في محله ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة دونما حاجة لمناقشة النعي الآخر .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة جنايات مصراتة لنظرها مجدداً من هيئة اخرى .

طعن جنائي رقم 86 / 52 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 17 ذى الحجة الموافق
1374/1/17 و.ر-2006 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ : على سالم العلوص "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : الفيتوري محمد الدروقي .
: فتحي عريبي دهان .
: عبد العظيم محمود سعود .
: على مختار الصقر .

وبحضور رئيس النيابة

نيابة النقض الأستاذ: محمد أبو عجيبة ذياب

انه ولئن كان نص المادتين 244 ، 262 من
قانون الاجراءات الجنائية وما استقر عليه
قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع
ان تستغنى عن سماع شهادة الشهود فى
ثلاث حالات ، الاولى ان تتعذر سماع
شهادتهم والثانية اذا اعترف المتهم بالتهمة
المنسوبة اليه بالجلسة والثالثة اذا لم يتمسك
المتهم او دفاعه بسماع شهادتهم الا انه
يتعين على المحكمة ان تبين الاسباب التى
دعتها الى رفض طلب سماع شهادة الشهود .
واذا كانت المحكمة مصدرة الحكم المطعون
فيه قد رفضت طلب سماع شهادة الشاهد
(...) بمقولة ان سماع شهادته لا جدوى منه
سوى اطالة امد القضية وهو قول من الحكم
لا يصلح سببا لرفض طلب سماع شهادة
الشاهد طالما كان من الثابت ان دفاع

طلب سماع شهادة
الشاهد- عدم استجابة
المحكمة لذلك-
الحالات التى يجوز
فيها ذلك - شروطها
- مخالفة ذلك
بطلان- اساسه.

الطاعنين قد تمسك بسماعها في الجلسة
وابدى استعداداه لاعلان الشاهد فانها تكون
قد اخلت بحق الدفاع ومن ثم يتعين نقض
حكمها المطعون فيه .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع اقوال نيابة النقض والاطلاع على
الأوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بتاريخ 2002.2.10 بدائرة
مركز شرطة مسلاته : —

هدد المجني عليه (...) بإنزال ضرر غير مشروع به ذلك بأن
انحرف بمركبته نحو المجني عليه سالف الذكر لتهديده وعلى النحو
المبين بالأوراق

وطلبت النيابة من محكمة مسلاته الجزئية معاقبته بمقتضى نص المادة
430 / 1 من قانون العقوبات والمحكمة المذكورة قضت في الدعوى
حضورياً بحبس الطاعن مدة اربعة اشهر وقدرت كفالة للاستئناف
استأنف المحكوم عليه هذا الحكم امام دائرة الجنج والمخالفات
المستأنفة بمحكمة الخمس الابتدائية التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً
ورفضه موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف وبلا مصاريف جنائية .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون بتاريخ 2004.11.1 وفي يوم 18 من نفس
الشهر والسنة قرر محامي الطاعن الطعن على الحكم بطريق النقض
لدى قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم وبذات التاريخ ولدى ذات
الجهة اودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها رأت فيها قبول الطعن شكلاً
مع النقض والاعادة .

حددت جلسة 2006/1/3 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث ان الطعن استوفى كامل الاوضاع الشكلية المقررة فى القانون ومن ثم فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك لأن دفاع الطاعن قد طلب من المحكمة المطعون على قضائها سماع شهادة الشاهد (...) الا انها لم تجبه لذلك ولم تبرر رفضها لطلبه تبريرا سائغا واعتمدت على اقوال ذلك الشاهد المأخوذة منه بمحضر الضبط فجاء بذلك حكمها معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث يبين من محضر جلسات المحاكمة ان دفاع الطاعن قد طلب من المحكمة المطعون في قضائها وفي الجلسة الاولى سماع اقوال الشاهد (...) وطلب الاذن باعلانه وتمسك بذلك الطلب عند النداء عليه فى اخر الجلسة الا ان المحكمة وبتلك الجلسة قامت بحجز الدعوى للحكم وسمحت لدفاع الطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فقدمها وتمسك فيها بطلبه السابق - ثم اصدرت المحكمة حكمها بادانة الطاعن واورد الحكم وهو بصدد رفض طلب الطاعن سماع شهادة الشاهد قوله " وعن طلب سماع شهادة الشاهد (...) فلا جدوى منه سوى اطلاله امر القضية خاصة وان الواقعة مضى عليها اكثر من سنتين ... "

لما كان ذلك وكان من المقرر ان الأصل فى المحاكمات الجنائية انها تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجربها المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيها الشهود فى مواجهة المتهم مادام سماعهم ممكنا وليس للمحكمة ان تستغنى عن سماع الشهود الا فى حالتين نص عليهما القانون وهما حاله تعذر سماع شهادتهم وهو ماتضمنه نص

المادة 262 من قانون الاجراءات الجنائية وحاله ما اذا كان المتهم معترفا بالتهمة فى الجلسة والتي نصت عليها المادة 244 من القانون المذكور - كما ان قضاء المحكمة العليا قد استقر على وجود حاله ثالثة يصح فيها للمحكمة عدم سماع شهادة الشهود وهى حالة عدم تمسك المتهم بسماعهم وفى كل الاحوال يجب على المحكمة ان تبين الأسباب التى دعتها الى رفض الطلب ويجب ان تكون اسبابها سائغة تبرر ما انتهت اليه وبماله اصل فى اوراق الدعوى والا كان حكمها مشوباً بعيب الاخلال بحق الدفاع .

وكان الحكم المطعون فيه وكما سلف البيان قد اسس رفض المحكمة المطعون على قضائها طلب سماع شهادة الشاهد بمقوله ان طلب سماع شهادته لاجدوى منه سوى اطاله أمد القضية وهذا القول من الحكم لا يصلح سبباً لرفض طلب سماع الشهادة - ذلك لأن الثابت من الاوراق وكما سلف البيان ان دفاع الطاعن تمسك بطلبه هذا فى الجلسة الاولى والوحيدى والتي حجزت فيها الدعوى للحكم وابدى استعداده لاعلان الشاهد - وهو مالايسوغ معه القول بان الطلب يرتب اطالة امد نظر الدعوى - كما ان المحكمة لم تبين مصدر اعتقادها هذا من واقع الاوراق وهو مايكون معه النعى عليه فى محله وهو مايتعين معه نقضه مع الاعادة دونما حاجة لمناقشة النعى الآخر .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة الخمس الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة لنظره مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 51 / 762 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 24 ذي الحجة. الموافق 1374/1/24 و.ر 2006 مسيحي، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : على سالم العلوص " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأساتذة : الفيتوري محمد الدروقي .

: فتحي عريبي دهبان

: عبد العظيم محمود سعود.

: على مختار الصقر .

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ : محمد أبو عجيلة ذياب .

قتل عمد - نية القتل
فيه - العبرة في
التدليل على توافرها
- يكون وقت اقتراف
الجريمة - لا بعده -
اثر ذلك .

لما كان من المقرر ان العبرة في التدليل
على توافر نية القتل لدى الجاني من عدمه
هو وقت اقتراف الجريمة المستندة الى
الجاني لا بعده فان ما قام به المطعون ضده
من محاولة اسعاف المجنى عليه بعد ان
طعنه بسكين في صدره طعنة فارق على
اثرها الحياة لا يدل بذاته على ان الجاني لم
يكن ينوى قتل المجنى عليه .

واذا كان الحكم المطعون في قضائه قد عدل
الوصف والقيد من تهمة القتل العمد الى
تهمة الضرب المفضي الى الموت تاسيسا
على ان نية القتل لم تكن متوافرة لدى
الجاني بدليل اسعافه للمجنى عليه
والاستجداد بالغير لحمله للمستشفى وصب
الماء عليه دون ان يدل تدليلا كافيا على ما

انتهى عليه فانه يكون قاصر التسبب يتعين
نقضه .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع أقوال النيابة والاطلاع على
الأوراق والمدولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بتاريخ 23-2-2003
مسيحي بدائرة مركز شرطة السواني قتل عمدا المجني عليه (...)
بأن طعنه بسكين في صدره بنية قتله فالحق به الاصابات المبينة
بتقرير الصفة التشريحية على النحو المبين بالأوراق وطلبت من
غرفة الاتهام بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية إحالته على محكمة
جنايات طرابلس لمعاقبته بالمادتين 1 و2 من القانون رقم 6 لسنة 23 م
بشأن احكام القصاص والدية وتعليقاته وبجلسة 1-5-2003 م قررت
الغرفة ذلك والمحكمة بعد ان نظرت الدعوى اصدرت فيها حكما
قضى حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثمانى سنوات عما نسب
اليه واعفته من المصاريف الجنائية .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 18-2-2004 م ، فقرر احد اعضاء
النيابة العامة الطعن عليه بطريق النقض امام قلم كتاب المحكمة
مصدرته بتاريخ 13/3 من نفس السنة وفي ذات التاريخ ولدي نفس
الجهة اودع الطاعن مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه كما قرر
المحكوم عليه الطعن عليه بطريق النقض امام ضابط السجن بتاريخ
22/2 من نفس السنة ولم يقدم اسبابا لطعنه وقدمت نيابة النقض مذكرة
برأيها القانوني خلصت فيها الى الرأي بقبول الطعن شكلا ونقض
الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

وحددت لنظره جلسة 17-1-2006 م وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها حيث تراجعت نيابة النقص عن رأيها بالنسبة للمحكوم عليه ورأت عدم قبول طعنه شكلا ثم حجت الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث إن المحكوم عليه وإن كان قد قرر الطعن على* الحكم بطريق النقص في الميعاد الا انه لم يقدم اسبابا له مما يكون معه طعنه غير مستوف للشكل المقرر له في القانون وفقا لنص المادة 385 من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث ان طعن النيابة العامة قد استوفي الاوضاع المقررة له في القانون ومن ثم فهو مقبول شكلا .

وحيث ان النيابة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسييب والفساد في الاستدلال بمقولة ان المحكمة مصدرته عدلت القيد والوصف من تهمة القتل العمد المعاقب عليها بالمادتين 1و2 من القانون رقم 6 لسنة 23 م بشأن أحكام القصاص والدية إلى تهمة الضرب المفضى الى الموت المعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات اعمالا لنص المادة 281 من قانون الاجراءات الجنائية وذلك تأسيسا على ان نية ازهاق روح المجني عليه غير متوافرة في حق المطعون ضده لمحاولته اسعافه وصب الماء عليه واستنجاده بالغير ليشارك معه في محاولة الاسعاف رغم ان المطعون ضده قد طعن المجني عليه بأداة تحدث في الغالب القتل وهو ما تكون معه المحكمة المطعون في قضائها لم تدلل تدليلا كافيا على ما انتهت اليه في هذا الشأن حيث ان المطعون ضده قد اعترف بمحضر تحقيق النيابة بأنه كان يحمل سكيناً تحت ثيابه عند ذهابه الى المجني عليه لمطالبتة بالدين الذي له عليه مما يدل على انه كانت لديه نزعة اجرامية حياله وقد هيا نفسه لارتكابها ولو لم يكن كذلك فما الدافع لحمله السكين معه ومما يعزز ذلك وجود طعنيتين في مقتل

بالمجني عليه الأولي بالجانب الايسر للصدر أسفل الحلمة والثانية بالجزء الأسفل للصدر الايسر حسبما هو مفصل بتقرير الطبيب الشرعي المرفق ومن كل ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله - انها تخلص حسبما استبان للمحكمة من مجمل الاوراق تفصيلا انه بتاريخها تلقي مركز شرطة السواني اشارة هاتفية من مستشفى ابى سليم للحوادث مفادها وجود شخص قد فارق الحياة اثر اعتداء عليه فاتخذت الإجراءات اللازمة من قبل مأمور الضبط القضائي وابلغت النيابة العامة بالواقعة فباشرت التحقيق واجرت كشفا على جثة المجني عليه فتبين لها انها لشخص اسمر البشرة معتدل البنية لم يتعد العقد الثاني من العمر وقد لو حظ وجود طعنه نافذة الى القلب تحت الابط الأيسر وأحيلت الجثة الى الطبيب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة وتاريخها والاداة المحدثه لها .. وبضبط اقوال المتهم إستدلالا وتحقيقا اعترف بأنه قام بطعن المجني عليه في صدره غير انه لم يقصد من ذلك قتله ... حيث اخرج السكين وباغته بطعنة تحت الابط الايسر وتركه ممسكا بمكان الاصابة وهو يتوجع الما فكلمه المتهم اكثر من مرة لكنه لم يرد فألقي عليه بعضا من الماء لكنه لم يستجب فاستغاث بشخص يدعي (...) من النيجر وثم نقله الى المستشفى حيث فارق الحياة وقد جاء في تقرير الطبيب الشرعي رقم 999 لسنة 2003 مسيحي وجود طعنتين نافذتين بجسم المجني عليه اهمها الطعنة التي بالجانب الايسر للصدر وهي التي اصابته القلب وكانت سببا في الوفاة وامام المحكمة قال المتهم لقد حصلت مشاجرة بينه وبين المجني عليه الذي استغل قوته اخرج عليه سكيننا فأخرج هو سكيننا وضربه به ثم اورد الحكم في شأن التدليل على قضائه بما جاء في المنطوق قوله - وحيث ان واقعة الحال كما سبق سردها وان كان المتهم قد استعمل أداة قاتلة الا ان الوقائع تدل على انه لم يقصد قتله بدليل ان المتهم بعد

ضربه للمجني عليه اخذ يكلمه واحضر له الماء وصبه عليه لعله يفيق وانه كذلك استتجد بأحد الاشخاص لنجدته لإسعاف المجني عليه حيث تم نقله الى المستشفى الا انه فارق الحياة ولما كان الأمر كذلك فان نية ازهاق روح المجني عليه لم تكن موجودة لدى الجاني لمحاولته اسعاف المجني عليه وصب الماء عليه واستتجاده بالغير لاسعاف المجني عليه ولما كانت كل هذه الوقائع ثابتة ومن ثم ترى هذه المحكمة تعديل القيد والوصف الى ان المتهم ضرب المجني عليه (...) عمدا ولم يقصد قتله ولكنه افضى الى موته بأن طعنه بالسكين واصابه بالاصابات المبينة بتقرير الطبيب الشرعي المرفق على النحو المبين بالأوراق الأمر المنطبق عليه هو نص المادة 374 ف1 من قانون العقوبات .

لما كان ذلك وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه على النحو سالف الذكر في شأن نفي نية قتل المجني عليه عن المطعون ضده وان الواقعة المسندة اليه تعد ضربا افضى الى الموت معاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات لا يصلح لحمل النتيجة التي انتهت اليها الحكم المطعون فيه دونما قصور في التسبيب أو فساد في الاستدلال ذلك ان العبرة في التدليل على توافر نية القتل العمد في حق الجاني من عدم توافرها هو وقت اقرار الجرم المسند اليه لا بعده وما قام به المطعون ضده نحو المجني عليه من محاولة اسعافه كان بعد ذلك مما يكون معه ما تنعي به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه في محله الأمر الذي يتعين معه نقضه مع الاعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة جنايات طرابلس لنظرها مجددا من هيئة اخرى .

طعن جنائي رقم 846 / 51 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 24 ذي الحجة .الموافق 1374/1/24 و.ر 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : على سالم العلوص. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : الفيتوري محمد الدروقي

. فتحي عريبي دهسان :

: عبد العظيم محمود سعود

. : على مختار الصقر

وبعضور رئيس النيابة

بنياابة النقض الأستاذ : محمد أبو عجيلة ذياب.

اعتراف - تجزئته -
من سلطة محكمة
الموضوع - اثر
ذلك.

لما كان من المقرر انه لمحكمة الموضوع
ان تجزئى اعتراف المتهم فتأخذ ببعضه
وتترك بعضه الآخر ، وكان الحكم المطعون
قد أبان ان المحكمة المطعون على قضائها
قد اطمأنت الى اقوال المطعون ضدهما
واعترافهما على نفسيهما وطرحت اقوالهما
بشان بقية المتهمين بعد عدولهما عنها وكان
ذلك يدخل فى سلطتها، ولا تجوز مجادلتها
فيه ، وهو ما يكون معه نعي النيابة العامة
بعدم جواز تجزئة الاعتراف فى غير محله،
ويكون الطعن مبنيا غير سند من القانون
متعين الرفض موضوعا .

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع أقوال نيابة النقض والاطلاع على الأوراق ، والمدولة .

الوقائع

انتهت النيابة العامة كلا من:-

(...),(...),(...),(...),(...).

بأنهم بتاريخ 20-10-2001 بدائرة مركز شرطة الخمس -
اختلسوا مالا منقولا مملوكا للغير وذلك بأن إستولوا على مضخة المياه
والمفتاح الكهربائي الموصوفين بالاوراق والمملوكة للمجنى عليه
(...) بنية تملكها وقد حصلت الواقعة ليلا وباستعمال مفاتيح مصطنعة
وبالعنف ضد الأشياء ومن خمسة أشخاص وعلى النحو المبين
بالاوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة الخمس الابتدائية احالتهم الى محكمة
الجنايات لمعاقتهم بمقتضى نصوص المواد 1/444، 1/446 بندي 2-3
وفقرة (2) نبد 5- 2/447 من قانون العقوبات (والغرفة قررت ذلك)
ومحكمة جنايات مصراته نظرت الدعوى وتقدم أمامها المجنى عليه -
بصحيفة يدعى فيها مدنيا ضد الفاعلين طالب فيها بالزامهم متضامنين
بدفع مبلغ خمسين الف دينار جبرا للاضرار المدنية والمعنوية التي
لحقت به - فقضت المحكمة المذكورة حضوريا بادانة كل من (...)
و(...) ومعاقبة كل واحد منهما بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه
خمسین دينارا عما اسند اليهما وبراءة باقى المتهمين - وفى الدعوى
المدنية بعدم قبولها .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004/4/6 وفى اليوم التالى
لصدوره قرر المحكوم عليهما الطعن على الحكم بطريق النقض امام
ضابط السجن الا انهما لم يودعا اسباب لطعنيهما وبتاريخ 2004/6/5
قرر احد اعضاء النيابة بمكتب المحامى العام بمصراته الطعن على
الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم كما
أودع لديه بذات التاريخ مذكرة بأسباب طعن النيابة موقعة منه .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها رأت فيها قبول طعن النيابة شكلا ورفضه موضوعا ولم تناقش طعن المحكوم عليهما حددت جلسة 2006/1/17 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة وأبدت نيابة النقض رأيها بعدم قبول طعني الطاعنين شكلا وقبول طعن النيابة شكلا ورفضه موضوعا ، ثم حجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث انه بالنسبة لشكل طعني المحكوم عليهما فإنه وان قررا بالطعن في الميعاد الا انهما لم يودعا اسبابا لذلك وهو ما يجعلهما غير مستوفيين للشكل المقرر في القانون ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول طعنيهما شكلا .

وحيث ان طعن النيابة جاء مستوفيا لكافة الاوضاع الشكلية المقررة في القانون ومن ثم فهو مقبول شكلا .

وحيث تنعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك ان المحكمة المطعون على قضائها وقعت في تناقض في اسباب حكمها بأن كان بعضها ينفي ما يتبته البعض الآخر وفي الوقت الذي اطمأنت فيه المحكمة الى اقوال بعض المتهمين وهما الأول والخامس ودانتهما على اساسهما طرحت تلك الأقوال فيما يتعلق ببقية المتهمين لعدول أصحابها عنها وقضت بالتالي ببراءة المتهمين الثاني والثالث والرابع مما يدل على ان الواقعة لم تستقر في يقين المحكمة وهو ما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة المطعون على قضائها اوردت وهى بصدد بناء عقيدتها قولها ((وحيث ان ما نسب الى المتهمين (...) و (...) و (...) غير ثابت في حقهم ثبوتا قطعيا جازما حيث ان المتهمين المشار اليهم انكروا ما نسب اليهم في جميع مراحل التحقيق وقالوا عن التهمة انه لم يحصل ذلك ولا يوجد في الأوراق اي دليل يؤكد صحة ما نسب اليهم سوى ما اعترف به

المتهمون الأول والخامس امام مأمور الضبط القضائي من ان الثاني والثالث والرابع كانوا معهم بالاتفاق على القيام بالسرقة تم تراجعاً عن هذا الاعتراف وكتب كل منهما إقراراً افتراء عن المتهمين المذكورين وجاء في هذه الاقرارات انهما افتريا على المتهمين وانهم ابرياء من هذا الاتهام وان المتهم الخامس صرح امام غرفة الاتهام بأنه قام بالسرقة وحده وان بقيه المتهمين لم يكونوا معه ، جاء ذلك في الاقرارات المرفقة بالأوراق ، والصورة الشمسية التي قدمها المجني عليه وقال أنه وجدها داخل الحجرة وهي تخص المتهم (...) فهي قرينه مشكوك فيهما حيث اودعها مؤخراً بعد الاتهام ويحتمل انه اهداها لصديق وكتب عليها اسمه ووقعت منه ومن ثم فإن المحكمة لا تستأنس اليها ، وحيث ان الأحكام القضائية لا تبني على الظن والتخمين بل يجب ان تبني على الجزم واليقين ومن ثم فإن الدليل المستمد من تلك الأقوال لا يكفي ولا تطمئن اليه المحكمة لذلك يتعين براءة المتهمين الثاني والثالث والرابع . وحيث ان ما نسب الى المتهمين الأول والخامس ثابت في حقهما ثبوتاً قطعياً وذلك تأسيساً على اعترافهما الاختياري الصادر منهما عن إرادة حرة وعلم واختيار امام مأمور الضبط ، حيث جاء اعتراف المتهم الأول بأن ذكر أنه بتاريخ شهر الثمور لسنة 2001 تقابل مع كل من (...) و (...) وخطر لهم فكرة سرقة مزرعة المجني عليه مضخة مياه ومفتاح كهربائي حيث تم الاتفاق على التقابل عند وجبه العشاء بالقرب من هذه المزرعة عند الساعة 12 حيث قام المدعو (...) باحضار (...) لأجل نقل الاشياء التي تتم سرقتها وتم الذهاب إلى المزرعة بعد منتصف الليل عند الساعة الثالثة صباحاً حيث قام هو بفك المضخة والمفتاح الكهربائي وقام (...) بفك المفتاح وتم اخذ هذه الأشياء الى السيارة التي تخص (...) وقام (...) و (...) بالتصرف في المضخة والمفتاح وأحضر لي مبلغاً مالياً قدره مائة وخمسون ديناراً واعطي (...) خمسين ديناراً وقد تحصلنا على مفاتيح الفك من

المدعو (...). وجاء اعتراف المتهم الخامس (...) بمحضر الضبط ان سبب وجوده في غرفه الحبس الاحتياطي نتيجة قيامه بعدة سرقات بمدينة الخمس ومن ضمن الاعترافات في القضية رقم 2001/850 وهي سرقة المجني عليه (...) حيث سرقت منه عداد كهربائي ومضخة مياه بمنطقة زوايد العرقوب وذكر قائلاً انه في شهر التمور 2001 حضر لي كل من (...) و (...) و (...) و (...) حيث عرض علينا كل من (...) و (...) الذهاب لمزرعة (...) لأجل السرقة حيث تم الذهاب للمزرعة وقمنا بفك المفتاح الكهربائي وكذلك مفتاح تشغيل المضخة بواسطة مفاتيح وبينسة زردية وذهب (...) من اجل بيعهما وفعلاً تم بيعها وكان نصيبي منها خمسين ديناراً وان الذي يحرص على السرقة هو (...) ، وامام الغرفة اعترف بسرقة المضخة والمفتاح والكهربائي من مزوجه المجني عليه وقال انه قام بالسرقة لوحده وكان ذلك بالنهار عند الظهر وقد وجد الحجرة التي بها المفتاح مفتوحة فقام بنزع المفتاح وفك المضخة من فوق الجابية وباعها بمبلغ مائه دينار بمنطقة زليتن وان بقيه المتهمين لم يكونوا معه ومن ثم فإن ما نسب الى المتهمين ثابت في حقهما ثبوت الجرم واليقين من خلال اعترافهما بمحضر الضبط وكذلك من اعتراف الخامس امام الغرفة)).

لما كان ذلك وكان من المقرر انه لمحكمة الموضوع انه تجزى اعتراف المتهم فتأخذ ببعضه وتترك بعضه ولا محل للقول في المواد الجنائية بعدم تجزئة الاعتراف ذلك انه للمحكمة ان تكون عقيدتها من اي دليل او قرينه ولها كامل السلطة في تقدير اقوال المتهم لأخذ ما تراه منها صحيحاً وطرح ما شككت في صحته ، وكان الحكم المطعون وكما سلف البيان قد ابان عن ان المحكمة المطعون في قضائها قد اطمأنت الى اقوال المطعون ضدهما واعترافهما على نفسيهما وطرحت اقوالهما بشأن بقيه المتهمين بعد عدولهما عنهما - وهذا التقدير يدخل في كامل سلطتها لا تجوز مجادلتها فيه وهو ما يكون

معه نعي النيابة الطاعنة في غير محله ويكون الطعن على غير سند
متعين الرفض موضوعا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعني الطاعنين شكلا وقبول طعن النيابة
شكلا ورفضه موضوعا.

طعن جنائی رقم 941 / 51 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 30 ذى الحجة الموافق:
1374/1/30 و.ر - 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار : فرج يوسف الصلابي " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين : د/ صالح مصطفى البرغثي

: احمد السنوسى الضبيع

: حسین عمر الش تیوی

١: د/ سعد سالم العسبلي

وبحضور عضو نيابة

النقـض الاستاذ : الطاهر القمودى

طعن بالنقض - لما كان نص المادة 385 من قانون
التقرير به امام قلم
كتاب محكمة غير
محددة - تجهيل بقلم
الكتاب - اساس ذلك
- اثره .

السجن .

وكان الثابت ان التقرير بالطعن قد تم في قلم
كتاب محكمة مصراته دون بيان ماذا كان
ذلك القلم هو قلم كتاب محكمة مصراته
الابتدائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه
ام انه قلم كتاب محكمة مصراته الجزئية
التي اصدرت الحكم الجزئي المستأنف فأن
ذلك يعد تجهيلا بقلم الكتاب التي تم التقرير
بالطعن امامه ولايغنى عن ذلك ايداع اسباب
الطعن لدى قلم كتاب محكمة مصراته
الابتدائية مصدرة الحكم المطعون فيه لان

التقرير بالطعن وايداع اسبابه يكونان وحدة
اجرائية واحدة لا يغنى احدهما عن الآخر
فاذا فقد احدهما شرطه القانوني تعين
القضاء بعدم قبول الطعن .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض وبعد الاطلاع
على الأوراق والمداولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده الأول (...) لأنه خلال
شهر 3 / 1998 ف ، بدائرة مركز شرطة الدافنية : —

— هاجم اطيان الغير بقصد احتلالها بدون وجه حق ، وذلك بأن هاجم
قطعة الأرض المبينة الحدود بالمحضر، والمملوكة على الشيوع لعائلة
(...) وهو احد افرادها بما يزيد على نصيبه فيها، بقصد
احتلالها، والاستيلاء عليها دون بقية الشركاء، وعلى النحو المبين فى
الاوراق .

وطلبت النيابة العامة من محكمة الجench والمخالفات المختصة
معاقبته طبقا للمادة 1/455 عقوبات ، واثاء نظر الدعوى امام محكمة
مصراته الجزئية تقدم الطاعنان (...)، (...) بصحيفة ادعاء بالحق
المدنى طلبا فى ختامها الزام المدعى عليه — المتهم — بأن يدفع لهما
تعويضا مؤقتا قدره مائة ودينار واحد ، مع الزامه بإخلاء العقار من
الشواغل التى وضعها به ورد الحالة الى ماكانت عليه قبل الغزو
على نفقته ، مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة ، كما تقدم
المطعون ضده الثانى (...) هو الآخر بصحيفة ادعاء بالحق المدنى
طلب فى ختامها قبول تدخله فى الدعوى ، وبعدم قبول دعوى
المدعين بالحق المدنى ، ورد الحالة الى ماكانت عليه والزامهما بدفع
مبلغ خمسمائة دينار تعويضا عن الضرر المعنوى ، وتقدم ايضا
المطعون ضده الثالث (...) هو الآخر بصحيفة طلب فى ختامها قبول

تدخله شكلا ، وفى الموضوع برفض الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين ، وبرفض تدخل المطعون ضده الثانى لعدم صفته ، كما تقدم المطعون ضده الرابع (...) بصحيفة طلب فيها قبول تدخله شكلا وفى الموضوع برفض الدعوى المدنية اصليا ، واحتياطيا عدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة والمحكمة المذكورة قضت فى 2001/7/29 أولا / فى الدعوى الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه ، ثانيا : فى الدعوى المدنية بعدم اختصاصها بنظرها والزمتم رافعيها والمتدخلين بالمصاريف، وكانت النيابة العامة، والمدعيان بالحق المدنى قد طعنوا فى ذلك القضاء بطريق الاستئناف ومحكمة مصراته الابتدائية " دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة " قضت فى 2004/4/24 بقبول استئناف المستأنفين شكلا ، وفى الموضوع .

أولا :

فى الدعوى الجنائية برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف .

ثانيا :

فى الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفضها ، والزام رافعيها بالمصاريف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004 /4/24 وفى يوم الثلاثاء الموافق 2004/6/8 طعن فيه بطريق النقض المحامى (...) بموجب تقرير أودعه لدى قلم كتاب محكمة مصراته ، نيابة عن المدعين بالحق المدنى (...) (...) بناء على توكيلين يخولانه حق الطعن بطريق النقض مرفقين بالأوراق وبذات التاريخ المذكور، ولدى قلم كتاب نيابة مصراته الكلية ، اودع المحامى المذكور، مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن ارفق بها مايفيد قيام الطاعنين بسداد مبلغ كفالة الطعن ، كما طعن فى الحكم بذات الطريق وكيل النيابة العامة بنيابة مصراته الكلية بموجب تقرير اودعه لدى قلم كتاب محكمة مصراته

فى يوم الثلاثاء الموافق 2004/6/22 وفى يوم الخميس الموافق 2004/6/24 اودع وكيل النيابة المذكور ، مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى فى الطعن رأت فى ختامها عدم قبول طعن النيابة العامة شكلا لأيداع مذكرة اسباب الطعن فى اليوم الواحد والسنتين من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وبقبول طعن المدعين بالحق المدنى شكلا، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الأعادة ، وحددت جلسة 2005/12/19 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقريره، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حجز بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان المادة 385 من قانون الإجراءات الجنائية (بعد تعديلها) توجب أن يحصل الطعن بالنقض ، وايداع اسبابه فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، او الصادر فى المعارضة او من تاريخ الحكم بأعتبارها كان لم تكن ويجوز ان يكون التقرير بالطعن لدى ضابط السجن فى الميعاد المذكور ، وكان المقصود بعبارة المحكمة التى أصدرت الحكم هو المحكمة التى قضت فى الدعوى بالحكم المراد الطعن فيه ، لأن لكل محكمة قلم كتاب خاص بها يتلقى اوراق الدعاوى المرفوعة اليها وتكون فى حيازته ملفات تلك القضايا وسجلاتها ، اما الأقلام الكتابية للمحاكم الأخرى فهى منقطعة الصلة بها ، ولذا أوجب القانون أن يكون التقرير بالطعن وايداع اسبابه لدى الجهة المختصة بنظر القضية ، وهى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن فيه بالنقض ، وترتبيا على ذلك فإن التقرير بالطعن سواء من النيابة العامة او من المدعين بالحق المدنى قد تم امام قلم كتاب محكمة مصراته ، دون بيان ما اذا كان ذلك القلم هو قلم كتاب محكمة مصراته الأبتدائية التى اصدرت الحكم المطعون فيه ،

ام انه قلم كتاب محكمة مصراته الجزئية التى اصدرت الحكم الجزئى المستأنف مما يعد تجهيلا بقلم الكتاب الذى تم التقرير بالطعن أمامه ، ولايغنى عن ذلك ايداع اسباب الطعن لدى قلم الكتاب المختص ، لأن التقرير بالطعن وايداع اسبابه يكونان وحدة اجرائية واحدة ، ولايغنى احدهما عن الآخر ، فاذا كان احدهما غير مستوف لشروطه القانونية يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعنين شكلا ، والزمت المدعين بالحق المدنى بالمصاريف وبتغريمهما خمسة دنانير .

طعن جنائي رقم 1829 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 01 محرم.
الموافق: 1374.01.31 و.ر (2006مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ : علي سالم العلوص " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة: الفيتوري محمد الدروقي .
: فتحي عريبي دهان .
: عبد العظيم محمود سعود .
: علي مختار الصقر .

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ : محمد أبو عجيبة ذياب .

ظرف سبق الاصرار
وتعديل وصف التهمة
- انتهاء المحكمة الى
عدم توافر سببيهما -
من اطلاقات محكمة
الموضوع - اساس
ذلك - اثره .

ان مودى نص المادة 281 من قانون
الاجراءات الجنائية ان الحق في تغيير
الوصف القانوني للفعل المسند الى المتهم
وتعديل التهمة باضافة الظروف المشددة
التي تثبت من التحقيق او من المرافعة في
الجلسة ولو كانت لم تذكر بامر الاحالة امر
متروك تقديره لمحكمة الموضوع.

ولما كان يتضح من مدونات الحكم المطعون
فيه ان المحكمة مصدرته قد انتهت الى عدم
توافر ظرف سبق الاصرار في حق
الطاعنين وتبعاً لذلك لم تر تعديل وصف
التهمة فانها لا تكون قد خالفت القانون.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع أقوال نيابة النقض والإطلاع على
الأوراق و المداولة القانونية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنتين بأنهما بتاريخ 98.7.5 مسيحي بدائرة مركز شرطة طبرق :

أولا : قتلنا عمدا مع سبق الإصرار ولأسباب تافهة بأن صممتا على قتل المجني عليها (...) حيث أعدتا العدة لقتلها بأن احضرت المتهمة الأولى زجاجة بها مادة مشتعلة - بنزين - الى منزل المجني عليها وقامت بخنقها بواسطة المحرمة التي كانت ترتديها وامسكتها المتهمة الثانية من يديها حتى لفظت أنفاسها ثم قامت المتهمان بحرقها على النحو الثابت بتقرير الطبيب الشرعي المرفق .

ثانيا : مثلنا بجثمان إنسان بأن قامتا بالتمثيل بجثمان المجني عليها (...) بسكب مادة البنزين على جسمها بعد ان لفظت أنفاسها داخل منزلها وأشعلتا النار فيها على النحو الوارد بالأوراق وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة جنايات الجبل الأخضر لمعاقبتهما بالمواد 368 و 369 و 372 و 193 من قانون العقوبات وبجلسة 1998.7.28 مسيحي قررت الغرفة ذلك والمحكمة بعد أن نظرت الدعوى وقامت بتعديل القيد والوصف طبقاً لأحكام قانون القصاص والدية قضت حضوريا بمعاقبة كل واحدة من التهمتين بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص ... وأعفتها من المصاريف الجنائية فقررتا الطعن عليه بطريق النقض أمام المحكمة العليا التي قضت بجلسة 2002.5.28 مسيحي بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة وبجلسة 2003.4.16 مسيحي قضت المحكمة المعادة إليها الدعوى حضوريا بمعاقبة كل واحدة من المتهمتين بالسجن المؤبد عن جريمة القتل العمد المسندة إليهما وبحرمانهما من حقوقهما المدنية حرمانا دائما وأمرت بنشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين على نفقتهما بصحيفتي البطان والشلال وبالإصاق ملخص الحكم في المنطقة التي صدر فيها والمنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة مع إلزامها بالمصاريف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه) .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2003.4.16 مسيحي فقررت المحكوم عليهما الطعن عليه بطريق النقض أمام ضابط السجن بتاريخ 26 من نفس الشهر والسنة وبتاريخ 28 من نفس الشهر والسنة أيضا تحصل محامي الطاعنتين على شهادة بعدم إيداع الحكم من قلم كتاب المحكمة مصدرته وبتاريخ 6/7 من نفس السنة أخطر بالإيداع وبتاريخ 26 من نفس الشهر والسنة أيضا أودع المحامي مذكرة بأسباب الطعنين موقعة منه لدى القلم سالف الذكر .

وقدتمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلص فيها إلى الرأي بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً وحددت لنظرهما جلسة 2006.11.17 مسيحي وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ثم حجت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث إن الطعنين قد استوفيا الأوضاع المقررة لهما في القانون ومن ثم فهما مقبولان شكلاً .

وحيث إن الطاعنتين تتعيان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب بمقولة إن المحامي المدافع عنهما قد أرفق بملف الدعوى مذكرة بدفاعه أثار فيها طلب استبعاد ظرف سبق الإصرار وإعمال نص المادة 374 من قانون العقوبات باعتبار أن الواقعة تشكل جريمة ضرب أفضى إلى الموت ورغم أن الحكم المطعون فيه قد أشار إلى تلك المذكرة في مدوناته إلا أنه لم يناقشها ويرد على ما جاء فيها وهو ما يجعله معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأقوال الطاعنتين وما جاء في تقرير الصفة التشريحية أورد قوله — وحيث أنه تأسيساً على ما أقدمت عليه المتهمتان من الحضور إلى منزل

المجني عليها في حال غيبة زوجها وذلك للنقاش والتفاهم حول أمور عائلية تخص إشكال زواج المدعو (...). وقد كانت المتهمة الأولى زوجته السابقة وقيام المتهمتين بالمبيت لدى المجني عليها ثم بعد الإفطار معها في الصباح إحتدم واشتد النقاش وعندما وصل إلى طريق مسدود قامت المتهمة الأولى بخنق المجني عليها بواسطة المحرمة التي كانت ترتديها بعد أن أمسكتها بواسطتها و أمسكت المتهمة الثانية بيدي المجني عليها لشل حركتها ومنعها من المقاومة وبقيتا في هذا الصراع الذي أدى إلى وفاة المجني عليها كما جاء بالوقائع وتقرير الطبيب الشرعي بعد وفاة المجني عليها ثم قامت بجرح جسد المجني عليها إلى حجرة نومها ثم أضرمتا بها النار ثم غادرتا المنزل ، وحيث يتضح مما سبق ومما هو له أصل في الأوراق استدلالاً وتحقيقاً أنه لو حصل تفاهم حول الأشكال الواقع بين المتهمة الأولى وضرتها ما كانت هي وابنتها تقدمان على إزهاق روحها وما كانت حدثت جريمة قتل المجني عليها ، ويتعين أن تستخلص المحكمة من ذلك أن تلك الأفعال وليدة لحظتها وساعة إحتدام النقاش أن قصد القتل المعتمد وإزهاق روح المجني عليها قد توافر في حق المتهمتين باعترافهما استدلالاً وتحقيقاً وبما أثبتته تقريراً الطبيب الشرعي الذي أورد أن سبب وفاة المجني عليها المباشر هو الخنق وبالتالي فأن لا يمكن كما أستقر في عقيدة ووجدان المحكمة أن يثبت من خلال ما طويت عليه الأوراق وما وقربها إستيضاح سبق الأضرار ولو توافرت ضغائن بين المتهمتين والمجني عليها ، والثابت أن نية القتل وإزهاق روح المجني عليها قد نشأت عند الوصول إلى الطريق المسدود بينهن بعد إحتدام النقاش الحاد صباح يوم الواقعة وبذلك فانه لا يمكن أن يتوافر في حق المتهمتين سبق الإصرار ، ولذا فانه تتوافر في حق المتهمتين جريمة القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد المنصوص عليها في المادة 1/372 عقوبات ، وحيث إن ما حدث من المتهمتين بعد إزهاقهما لروح المجني عليها بأن سكبتا على

جسدها المفارق للحياة مادة البنزين وإضرار النار به مما يشكل جريمة إتلاف الجثث المنصوص عليها بالمادة 293 عقوبات وبالتالي فإن يتعين إدانة المتهمتين طبقاً لنص المادتين 293 و 372 من القانون سالف الذكر على النحو الوارد بالمنطوق ...

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه على النحو سالف الذكر أن المحكمة مصدرته قد انتهت إلى عدم توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنتين واستبعاده وإلى عدم وجود بوقائع الدعوى ما يدعو المحكمة إلى تغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى الطاعنتين إلى الضرب المفضي إلى الموت المجرم بالمادة 374 من قانون العقوبات وهو أمر متروك لتقديرها وفقاً لنص المادة 281 من قانون الإجراءات الجنائية مما يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب في غير محله .
وحيث إنه متى كان ذلك فإن الطعن يكون قائماً على غير سند من الواقع والقانون مما يتعين معه رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً .

طعن جنائي رقم 463 / 52 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاربعاء 10 محرم الموافق 1374 / 02 / 08 و.ر 2006 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاساتذة : سالم حسن اسماعيل

: التواتي حمد ابو شاح .

: بوسيف عيسى الفرجاني .

: الطاهر الصادق يوسف .

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الاستاذ : أحمد الطاهر النعاس .

انه اذا كان الواقع في الدعوى ان النيابة العامة حققت مع المجنى عليه واحالته الى الطبيب الشرعي لبيان الاصابات التي لحقت به من قبل المتهم الذي يتطلب القانون صدور اذن من الجهة التي يتبعها قبل التحقيق معه .

فإن التحقيق مع المجنى عليه ولئن كان قد تم قبل صدور الاذن بالتحقيق مع المتهم يكون صحيحا ويكون الحكم المطعون فيه الذي دان الطاعن بناء على شهادة المجنى عليه وتقرير الطبيب الشرعي للذين لم يتم في مواجهة المتهم غير مخالف للقانون .

تحقيق - التحقيق
مع المجنى عليه
قبل صدور اذن
بالتحقيق مع المتهم
الذي يتطلب
القانون صدور
اذن من الجهة
التي تتبعها قبل
التحقيق معه -
صحيح قانونا -
اساسه - اثره .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى نيابة النقض والاطلاع على الاوراق والمدولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن عن كونه بتاريخ 99/11/23 ف بدائرة مركز شرطة ابى سليم :-

أساء معاملة احد افراد اسرته ،بأن قام بضرب زوجته وسبها والحق بها الاصابات التى قرر الطبيب لشفائها مدة تتراوح بين خمسة عشر يوما الى عشرين يوما ،على النحو المبين بالأوراق .
وقدمته لمحكمة باب بن غشير الجزئية لمعاقبته وفق نص المادة 398 / 2 من قانون العقوبات ،واثناء نظر الدعوى تقدمت المجنى عليها بصحيفة ادعاء بالحق المدنى طالبة التعويض عما لحقها من ضرر .

والمحكمة المذكورة قضت ببراءة المتهم مما نسب اليه ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها المصاريف .

- استأنفت النيابة العامة هذا الحكم امام دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية والتي قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم بمعاقبة المتهم بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر عما نسب اليه ،وامرت بوقف نفاذ العقوبة المقضى بها المدة القانونية وبلا مصاريف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه.)

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005/1/27 ف .
وبتاريخ 2005/3/17 ف قررت المحامية (...) بالطعن بطريق النقض على الحكم بموجب وكالة عرفية تخولها هذا الحق نيابة عن المحكوم عليه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وعلى النموذج المعد لذلك وبذات التاريخ ولدى ذات القلم اودعت المحامية المذكورة مذكرة

بالاسباب التى بنى عليها الطعن موقعة منها وبموجب محضر ايداع رسمى واضح الدلالة .

قدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا . حددت جلسة 2005/12/27ف لنظر الطعن وتلا المستشار المقرر تقرير تلخيص عن الدعوى وتمسكت نيابة النقض بما ابدته من رأى ... ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضرها ..ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم ..

الاسباب

من حيث ان الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بمقولة / ان التحقيقات التى اجرتها النيابة العامة كانت باطلة للقيام بها قبل صدور الاذن المطلوب تحققه فى الواقعة حيث ان الطاعن ضابط فى هيئة امن الجماهيرية وقد تطلب القانون للتحقيق معه اذنا من الجهات المختصة ولم يتوفر هذا الاذن ،وبعد حصول النيابة على هذا الاذن لم تقم النيابة العامة بالتحقيق مع الطاعن وقدمت الطاعنة للمحاكمة مما يكون معه اجراؤها باطلا . كما ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن تأسيسا على شهادة المجنى عليها وما جاء فى التقرير الطبى ومالاحظته النيابة العامة من اصابات بجسم المجنى عليها وكان دفاع الطاعن قد تقدم بمذكرة امام المحكمة ضمنها عدة دفوع جوهرية لم يتناولها الحكم ايراد او ردا الامر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه جاء مشويا بعيوب مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وانتهت الى طلب قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدى والقضاء ببطلانه ،او نقضه مع الاعادة .

ومن حيث انه بالاطلاع يبين ان الحكم المطعون فيه اورد
 باسبابه... ((..وحيث انه عن الاجراءات التى اتخذت مثل حصول
 الاذن بالتحقيق ورفع الدعوى فان النيابة العامة استمعت لشهادة
 المجنى عليها واحالتها الى الطبيب الشرعى لبيان الاصابات التى
 لحقت بها ، وهذه الاجراءات لايعترىها البطلان وذلك لانها ليست فى
 مواجهة المتهم ... وحيث ان الاجراءات التى اتبعتها النيابة العامة
 قبل التحقيق مع المتهم ... وهى التحقيق مع المجنى عليها وكذلك
 احالتها الى الطبيب الشرعى تمت قبل ان يتم التحقيق مع المتهم ورفع
 الدعوى الجنائية حياله ..)) .

وحيث انه يبين مما سلف ان الحكم المطعون فيه حين دان
 الطاعن عما نسب اليه اسس قضاءه على ادلة هى شهادة المجنى
 عليها وتقرير الطبيب الشرعى وكانت اقوال المجنى عليها وكذلك
 تقرير الطبيب الشرعى وان جاءت قبل صدور الاذن الا انها لم تتم فى
 مواجهة المتهم الطاعن ... ومن حيث ان المحكمة المطعون فى
 حكمها لم تأخذ من اقوال الطاعن دليلا ... وكانت الادلة التى اخذتها
 عما دا لقضائها لم تتم فى مواجهة الطاعن ... الامر الذى ينأى بها
 عن البطلان ... ولما كان من المقرر ان المجنى عليه يعد شاهدا فى
 المسائل الجنائية وللمحكمة ان تأخذ بشهادته وهذا ما نهجه الحكم
 المطعون فيه وعزز اقوال المجنى عليها بما جاء فى تقرير الطبيب
 الشرعى من بيان للاصابات اللاحقة بها جراء اعتداء المتهم " الطاعن
 " وكانت هذه الادلة مستمدة مما له اصل ثابت بأوراق الدعوى ولم
 تكن فى مواجهة المتهم الطاعن وعلى النحو الذى ساقه الحكم
 المطعون فيه باسبابه وبما يكون معه الحكم بمنأى عما يصمه به
 الطاعن من مخالفة للقانون او قصور فى التسبيب ، ومن حيث ان
 الطاعن لم يورد ماهية الدفوع الجوهرية التى ابداهها ولم ترد عليها
 المحكمة او يتناولها الحكم فى اسبابه فان نعيه من هذا الوجه يكون

غير ذى موضوع وبما يستوجب رفضه ...لما كان ذلك فان نعى
الطاعن برمته قد جاء على غير اساس وبما يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

طعن جنائي رقم 883 / 52 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 10 محرم الموافق 1374/2/8 و.ر. 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ: عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاساتذة: سالم حسن اسماعيل

: التواتي حمد أبوشاح

: بوسيف عيسى الفرجاني

: الطاهر الصادق يوسف

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الاستاذ : أحمد الطاهر النعاس

مشاجرة - القضاء
بادانة بعض من
اشترك فيها وبراءة
البعض - صحيح
قانونا - اساس ذلك .

لما كان من المقرر ان مسؤولية المتهم
أوعدم مسؤوليته تتوقف على مدى علاقته
بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا
باشخاص من ساهموا معه فيها . ومتى
ماوقع فعل الاشتراك في الجريمة فان
محاكمة الشريك لا تتوقف على محاكمة
الفاعل لان مركز الجاني في التهمة لايتأثر
بادانة غيره او بتبرئته .ومن ثم فان نعى
الطاعنين بتبرئة من كان في مثل ظروفهم
لايصلح سببا لبراءتهم .

ومادام من الثابت ان الطاعنين قد اشتركوا
في المشاجرة فان الحكم المطعون فيه اذ
دانهم عن هذه التهمة في الوقت الذي برأ
فيه من اشترك معهم فيها لا يكون قد خالف
القانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى نيابة النقض، والإطلاع على الأوراق والمدولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين لأنهم بتاريخ 2004/11/14 ف بناحية مركز شرطة الوسيطة/

1- المتهمون جميعاً: اشتركوا في مشاجرة ، وذلك بأن تبادلوا الضرب فيما بينهم بالعصي والحجارة على النحو المبين بالأوراق.

2- المتهمون من الأول وحتى الثامن: أثلفوا مالا منقولا وصيروه غير نافع جزئيا باستعمال العنف على الأشخاص ، وذلك بأن قذفوا مركبة المتهم التاسع بالحجارة وصيروها غير نافعة جزئياً وعلى النحو الثابت بالأوراق .

3- المتهمون من التاسع حتى الثالث عشر: خدشوا شرف شخص واعتباره في حضوره ، وذلك بأن وجهوا عبارات السب والإهانة إلى المتهمين الأول والخامس والسابع على النحو المبين بالأوراق.

4- المتهم التاسع وحده: هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به وذلك بأن هدد المتهم السابع على النحو الوارد بالأوراق .

5- المتهم الثالث وحده: هدد الغير بارتكاب جريمة ضد النفس وذلك بأن هدد المتهمين من التاسع وحتى الثالث عشر بعبارات التهديد الواردة بالمحضر على النحو الوارد بالأوراق .

وقدمتهم إلى محكمة البيضاء الجزئية دائرة الجناح والمخالفات لمعاقبتهم وفق نص المواد 1/63 - 1/76 - 379 - 1/386 - 430 - 1/438 - 1/457 ع 2 .

والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وقضت فيها بتاريخ 2005/1/8 ف حضورياً لجميع المتهمين :-

أولاً/ بمعاقبة المتهمين من الاول إلى الثامن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما نسب إليهم بالنسبة لتهمة التهديد المسندة إليهم وقدرت المحكمة كفالة استئناف بمبلغ ثلاثين ديناراً لكل واحد منهم وبلا مصاريف .

ثانيا/ ببراءة المتهمين من التاسع إلى الثالث عشر من التهمة المسندة إليهم -المشاجرة- .

ثالثا/ ببراءة المتهمين من الأول إلى الثامن من التهمة المسندة إليهم وحدهم - الإلتلاف - .

رابعا/ ببراءة المتهمين من التاسع إلى الثالث عشر من التهمة المسندة إليهم وحدهم -السب - .

خامسا/ ببراءة المتهم التاسع من التهمتين المسندتين إليه وحده - التهديد - .

سادسا/ ببراءة المتهم الثالث من التهمة المسندة إليه وحده -التهديد- .
استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ، ومحكمة البيضاء الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة نظرت الدعوى وقضت فيها بتاريخ 2005/4/19 حُضورياً لجميع المستأنفين عدا السابع غيابياً :-بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المستأنفين عشرة دينارات لكل واحد منهم عن تهمة الاشتراك في مشاجرة وبلا مصاري ف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005/4/19 ف .
وبتاريخ 2005/6/5 ف قرر المحامي (...) الطعن بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم نيابة عن المحكوم عليهم الطاعنين بموجب توكيل عرفي صادر من كل طاعن يخوله ذلك وبذات التاريخ ولدى نفس القلم أودع المحامي المذكور مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه ودفع كل واحد منهم كفالة الطعن .

وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول طعون الطاعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة .
وحددت جلسة 2005/12/27 ف لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق والمحكمة

نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحضر الجلسة ثم قررت حجزها للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن طعون الطاعنين قد استوفت شروطها المقررة قانوناً فهي مقبولة شكلاً .

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بمقولة إنه دان الطاعنين وهم طرف واحد عن تهمة المشاجرة في حين قام بتبرئة المتهمين الذين اشتركوا معهم في المشاجرة ، فكيف يكون طرف مدين بتهمة المشاجرة في حين ان الطرف المقابل قد قضى ببراءته وجريمة المشاجرة لا تتم إلا بتبادل طرفين للاعتداء ، والمحكمة الجزئية قد قضت ببراءة المتهمين المقابلين للطاعنين وأصبح الحكم في حقهم نهائياً بعدم استئنافه من النيابة العامة في الميعاد ولم يكن في الدعوى إلا الطاعنون المدانين والذين انتهت محكمة الجناح المستأنفة إلى إدانتهم عن تهمة المشاجرة في حين برأت الطرف الآخر وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وكان عليه أن يقضي ببراءتهم من تهمة المشاجرة التي لا تقوم إلا بين فريقين وانتهى الطاعنون إلى طلبهم قبول طعنهم شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم مع الإعادة .

وحيث يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد بين واقعة الدعوى ثم أورد أدلة الإدانة في قوله :- (وقد نظرت محكمة أول درجة الدعوى على النحو الوارد بمحضر الجلسة وأصدرت حكمها بحبس المستأنفين ثلاثة أشهر وحيث أن هذه المحكمة ترى أن محكمة أول درجة قد أخطأت عندما قامت بتعديل تهمة المشاجرة بتهمة التهديد وحيث أنه لم يصدر من المستأنفين عبارات تهديد سوى قول المدعو (...)) أن المدعو (...) قد هدده بالقول تو نجيب مسدس ونضربكم به وهذا القول هو قول متهم على آخر ولا يرقى إلى مستوى الدليل إلا أن القدر المتيقن والذي تراه هذه المحكمة في حق المستأنفين هو

الاشتراك في مشاجرة وذلك بأن تبادلوا الضرب وذلك بشهادة (...) وكذلك (...) وهما راعيا أغنام لدى الطرفين الذين شهدوا بأنهم جميعاً تبادلوا الضرب بالحجارة لذلك فإن المحكمة قد أصدرت حكمها على النحو الوارد بالمنطوق وعدلت العقوبة) .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن مسؤولية المتهم تتوقف على مدى علاقته بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة ، لا بأشخاص من ساهموا معه فيها وأن الشريك إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك مع فاعلها ، ومتى وقع فعل الاشتراك في الجريمة كما هو معرف به في القانون فإن محاكمة الشريك لا تتوقف على محاكمة الفاعل ذلك أن مركز الجاني في التهمة لا يتأثر بإدانة غيره أو بتبرئته فإن نعي الطاعنين بتبرئة من كان في مثل ظروفهم وإدانتهم لا يصلح سباً للنعي فالعبرة هي بكون الفعل معاقباً عليه إذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إن الطاعنين واذ قد اشتركوا في ارتكاب جريمة المشاجرة وانها وقعت بناء على اشتراكهم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين على أساس الاشتراك في المشاجرة لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طعون الطاعنين شكلاً وفي الموضوع برفضها .

طعن جنائي رقم 52 / 1211 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 15 من ذي القعدة الموافق 1374/12/5 و.ر- 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الاستاذ : فتحى عريبي دهان " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين : عبدالعظيم محمود سعود

: رجب أبوراوى عقيل

: الطاهر الصادق يوسف

: الصادق الطاهر سعيد

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الاستاذ : رمضان محمد الزروق

حكم - احواله على
حكم آخر لم يكن
مكمل له - قصور -
سببه - أثره .

لما كان من المقرر انه يتعين ان يكون
الحكم ورقة دالة بذاتها على ما جاء فيها
وانه لا يصح تكملتها بما هو خارج عنها والا
كان الحكم باطلا وكان الثابت ان الحكم
المطعون فيه قد رد على دفع الطاعن بأن
شكوى المجنى عليها قد رفعت بعد الميعاد
المحدد بنص المادة الثالثة من قانون
الاجراءات الجنائية بأن هذه المحكمة بهيئة
اخرى سبق لها ان رفضت طعنا من هذا
القبيل في قضية الاستئناف رقم 1029 -
2003 طعنا في الحكم الصادر في الدعوى
رقم 23 . 2002 القرهوللى فانه يكون قد
احال على ورقة خارجة عنه لاعلاقة له بها
ولا يمكن فهم مدلوله بدونها ومن ثم يكون
معيبا بالقصور في التسبيب متعين النقض .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى نيابة النقض والاطلاع
على الاوراق وتمام المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لانه بتاريخ 2002/6/4 بدائرة
مركز شرطة القره بوللى :-

هاجم اطيان الغير بقصد احتلالها بدون وجه حق للانتفاع بها
بان قام بالبناء فى ارض المجنى عليه (...) وغرس اشجار الزيتون
بها ، على النحو المبين بالاوراق ، واحالته الى محكمة القره بوللى
الجزئية لمعاقبته بالمادة 1/455 من قانون العقوبات التى قضت فى
جلستها بتاريخ 2003/10/16م حضوريا بعدم قبول الدعوى لرفع
الشكوى بعد الميعاد ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم امام محكمة
جنوب طرابلس الابتدائية "دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة" فقضت
فى جلستها بتاريخ 2004/4/11م حضوريا بقبول الاستئناف شكلا
والغاء الحكم المستأنف واعادة الاوراق الى محكمة اول درجة للفصل
فى الموضوع ، وفى جلسة 2005/1/6 قضت المحكمة الجزئية فى
الدعوى حضوريا بمعاقبة المتهم بتغريمه خمسين ديناراً عن التهمة
المسندة اليه ، وبلا مصاريف جنائية فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم
امام الدائرة الاستئنافية المذكورة حيث قضت حضوريا بقبول
الاستئناف شكلا وبطلان الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بتغريمه
خمسين ديناراً وبلا مصاريف جنائية .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه) .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005/5/1 وبتاريخ
2005/6/27 قرر محاميه الطعن على الحكم بطريق النقض لدى قلم
كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم ، وادع بذات التاريخ ولدى ذات
الجهة مذكرة باسباب الطعن موقعة منه ، كما سدد كفالة الطعن
المقررة وقدمت نيابة النقض مذكرة برأياها القانونى خلصت فيها الى

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحددت جلسة 2006/11/28 م
لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت
الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ثم حُجرت للحكم بجلسة
اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن قد استوفى الاوضاع المقررة له فى القانون
فهو مقبول شكلا ، وحيث مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون
فيه القصور فى التسبيب ذلك ان الطاعن سبق له وان دفع امام
المحكمة المطعون فى قضائها بان شكوى المجنى عليه قد رفعت بعد
الميعاد المحدد قانونا وفقا لنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات
الجنائية وقد جاء فى اقوال المشتكى ما يفيد ان الواقعة حصلت قبل
سنة ونصف واكثر ثم ان هذا الاخير لم يطلب فى شكواه طلب
القصاص من الطاعن بل طلب تثبيت الحد ووضع حل وهو ما يعنى
انه لم يفصح عن رغبته فى الشكوى وطلب القصاص وفقا لقانون
الاجراءات الجنائية ، وكان ما ردت به المحكمة المذكورة على هذا
الدفع يعتبر قاصرا بما يوجب نقض حكمها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اورد هذا الدفع وغيره من
الدفعات التى ابداهها الطاعن امام المحكمة المطعون فى قضائها ثم اورد
الرد على هذا الدفع بقوله :-

((... ومن حيث انه وعما اثاره دفاع المتهم المستأنف من
سقوط الحق فى رفع الشكوى بمضى المدة وفقا لنص المادة الثالثة من
قانون الاجراءات فان هذا الدفع مردود عليه وفقا لما جاء بقضاء هذه
المحكمة من هيئة اخرى فى موضوع الاستئناف رقم 2003/1029 ف
والمرفوع من النيابة العامة ضد المتهم المستأنف طعنا على الحكم
الصادر فى الدعوى رقم 2002/83 م القره بوللى (...)).

لما كان ذلك وكان من المقرر ان ورقة الحكم يجب ان تكون
دالة بذاتها على ما جاء فيها ولا يصح تكملتها بما هو خارج عنها ،

وكان الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - قد احال عند رده على دفع محامى الطاعن بسقوط الحق فى رفع الشكوى بمضى اكثر من ثلاثة شهور من تاريخ الواقعة على حكم استئنافى آخر لا يعتبر مكمل له ، وبذا فانه بات غير مستوف بذاته لكامل الاسباب التى اعتمد عليها الامر الذى يعيبه بالقصور فى التسبيب ويتعين معه نقضه مع الاعادة دون الحاجة الى مناقشة باقى اوجه النعى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة جنوب طرابلس الابتدائية " دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة " لنظرها مجددا من هيئة اخرى .

طعن جنائي رقم 52 / 1141 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 15 من ذي القعدة الموافق

5-12-1374 و.ر 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ: فتحى عريبي دهان " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة : عبدالعظيم محمود سعود

: رجب أبوراوى عقيل

: الطاهر الصادق يوسف

: الصادق الطاهر سعيد

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الاستاذ : رمضان محمد الزروق

عود - حالاته - لما كان من المقرر انه يشترط لاعتبار

شرطه - تخافه - الحكم سابقة في العود ان يكون الحكم باتاً لا

يقبل أي وجه من وجوه الطعن العادية او

اثره .

غير العادية ، وكان الحكم المطعون قد

اعتبر الطاعن عائدا واكتفى بالقول (ان

الطاعن قد ارتكب جريمة مماثلة وصدر

فيها حكم بادانته) ولم يتعرض لبيان ما اذا

كان الحكم المذكور قد اضحى باتاً ام لا فانه

يكون قاصر التسبب يتعين نقضه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض والإطلاع على

الاوراق وتمام المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2004.9.27 وما قبله

بدائرة قسم البحث الجنائي أوبرى :

أولا : حالة كونه عائداً محكوما عليه بعقوبة جنائية / خطف شخص والاحتفاظ به بالعنف بقصد ارتكاب أفعال شوهوانية ، وذلك بأن أمسك المجني عليها (...) بالقوة وأرغمها على الركوب بمركبته وتوجه بها خلف محلات تجارية بمدينة أو بارى ليلا وأبقى عليها داخل السيارة ليتمكن من مواقعتها - حالة كون المجني عليها لم تتم الثامنة عشرة من عمرها ، وذلك طبقاً للأوراق .

ثانيا : بوصفه السابق واقع المجني عليها المذكورة بالقوة وذلك بأن طرحها بالمقعد الخلفي للسيارة ورفع عنها فستانها وجثم فوقها وأولج ذكره في فرجها ، وذلك طبقاً للأوراق وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة سبها الابتدائية إحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد : 412 ، 1/407 و 1/96 و 1/97 من قانون العقوبات و 1 و 3 من القانون رقم 10 لسنة 85 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة والغرفة قررت ذلك ، والمحكمة قضت في الدعوى حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وحرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة ولمدة سنتين بعدها وبنشر ملخص الحكم على نفقته مرة واحدة بأحدى وسائل الإعلام وبلا مصاريف جنائية .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.2.13 وبتاريخ 2005.2.19 قرر المحكوم عليه الطعن على الحكم بطريق النقض أمام ضابط السجن وبتاريخ 2005.4.12 أودع محاميه لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وحددت جلسة 2006/11/28 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت

الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حُزرت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن قد استوفى الأوضاع المقررة له في القانون فهو مقبول شكلاً، وحيث مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بمقولة إن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور أعملت في حق الطاعن أحكام العود وفقاً لنصي المادتين 96،97 من قانون العقوبات ولم تبين مدى توافر شروط العود على النحو الذي تطلبه القانون ، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد وهو بصدد بيانه لانطباق حالة العود في حق الطاعن قوله :-

" كما تم إرفاق ... صورة طبق الأصل من حكم جنائي في الدعوى رقم 46/61 ق سبها عن تهمة الخطف لإتيان أفعال شهوانية حكم فيها بثلاث سنوات وشهرين تم تنفيذها ... وحيث ان المتهم سبق وأن حكم عليه في واقعة مشابهة لها ونفذ عقوباتها الأمر الذي يوجب إعمال نص المادتين 96، 97 عقوبات "

لما كان ذلك وكان من المقرر انه يتعين على المحكمة عند انتهائها الى قيام حالة من حالات العود وفقاً لنص المادة 96 من قانون العقوبات في حق المتهم أن تدلل على قيامها بما يكفي للتحقق من وجودها بما يمكن المحكمة العليا من اعمال رقابتها على الحكم في هذا الخصوص لما للاعتقاد الخاطئ بوجود العود من مساس بوجوب أن يكون تقدير العقوبة قائماً على أساس صحيح من القانون ، وكان من المقرر أيضاً انه يشترط لإعتبار الحكم سابقة في العود أن يكون قد صدر نهائياً قبل إرتكاب الجريمة اللاحقة ويقصد به الحكم البات الذي لا يقبل الطعن فيه سواء بالطرق العادية أو غير العادية كالنقض واما لإنقضاء مواعيد الطعن أو بالفصل فعلاً فيه ، وكان الحكم المطعون فيه إذ إكتفى - على النحو السالف ذكره بالقول بأن الطاعن

قد إرتكب جريمة مماثلة وصدر فيها حكم بإدانتته وتم تنفيذ العقوبة من قبله - فان ذلك البيان جاء قاصراً ولم يتعرض لكل الشروط التي إستلزمها المشرع لإعتبار الحكم المشار اليه سابقة له فى العود ومن أهمها الفصل فيما إذا كان هذا الحكم نهائياً أى باتاً فى حق الطاعن اما لفوات ميعاد الطعن بطريق النقض فيه أو الفصل فى هذا الطعن اذا ما حصل من المحكوم عليه وهو الطاعن . ولما خلا الحكم محل الطعن من كل ذلك فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه مع الاعادة اذ أن الفصل فى التحقق من توافر أحكام العود من عدمه يحتاج الى تحقيق دون الحاجة الى مناقشة باقى ما نعى به الطاعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى الى محكمة جنايات طرابلس لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

قانون نظام القضاء

قانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر. بشأن نظام القضاء

مؤتمر الشعب العام ،،،

-تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العام السنوى للعام 1373 و.ر .

-وبعد الاطلاع على الاعلان عن قيام سلطة الشعب .

-وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير.

-وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 افرنجى بشأن تعزيز الحرية .

-وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

-وعلى قانون العقوبات .

-وعلى قانون الاجراءات الجنائية .

-وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 افرنجى بشأن ادارة القضايا .

-وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971 افرنجى بشأن القضاء الادارى .

-وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 افرنجى.

-وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجى .

-وعلى قانون رقم رقم (13) لسنة 1980 افرنجى بشأن الضمان الاجتماعى .

-وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981 افرنجى بشأن انشاء ادارة المحاماة الشعبية .

-وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجى بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين فى الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية .

-وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982 افرنجى بشأن اعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.

-وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 افرنجى بانشاء ادارة القانون .

صاغ القانون الاتى

الباب الاول

احكام عامة

المادة (1)

تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فى هذا القانون المعانى المقابلة لها مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

- 1- المجلس : المجلس الاعلى للهيئات القضائية .
- 2- رئيس المجلس : رئيس المجلس الاعلى للهيئات القضائية .
- 3- الاميين : امين اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- 4- الهيئة القضائية : ادارة التفتيش على الهيئات القضائية -
المحاكم - النيابة العامة - ادارة القضايا - ادارة المحاماة الشعبية - ادارة القانون .
- 5- رئيس الهيئة القضائية : النائب العام - رؤساء ادارات الهيئات القضائية - رؤساء المحاكم - المحامون العامون - رؤساء النيابة .

المادة (2)

تسرى احكام هذا القانون على الهيئات القضائية ، وتمارس الهيئات اختصاصاتها وفقا للقوانين المنظمة لكل منها ووفقا لاحكام هذا القانون .

الباب الثانى

المجلس الاعلى للهيئات القضائية

المادة (3)

يشكل المجلس الاعلى للهيئات القضائية على النحو التالى :-

- 1- امين اللجنة الشعبية العامة للعدل رئيسا .
- 2- رئيس المحكمة العليا نائبا للرئيس .
- 3- النائب العام عضوا .

- 4-الكاتب العام
عضوا .
 - 5-رئيس ادارة التفتيش على الهيئات القضائية عضوا .
 - 6-أقدم رؤساء محاكم الاستئناف
عضوا
 - 7-رئيس ادارة القضايا
عضوا .
 - 8-رئيس ادارة المحاماة الشعبية
عضوا .
 - 9-رئيس ادارة القانون
عضوا .
- واذا لم يحضر رئيس المجلس ونائبه تكون الرئاسة لمن يليهما حسب الترتيب السابق .

المادة (4)

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه او نائبه او بناء على طلب ثلث اعضاءه ،ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية اعضاءه ،وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوت الحاضرين ،وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحدد المجلس الاجراءات التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته بلائحة تصدر عنه .

المادة (5)

- يختص المجلس بالاشراف على شؤون القضاء وممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الوظيفية لاعضاء الهيئات القضائية على الوجه المبين فى هذا القانون .
- كما يختص بالمسائل الاتية :
- 1-إبداء الرأى فى جميع المسائل المتعلقة بالهيئات القضائية ودراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بتطوير النظم القضائية .
 - 2-التصديق على الاحكام الخاضعة للتصديق قانونا .
 - 3-اصدار قرارات العفو من تنفيذ العقوبة كليا او جزئيا .
 - 4-الاختصاصات الاخرى التى ينص عليها هذا القانون او غيره من القوانين الاخرى .

المادة (6)

يختص المجلس دون غيره بالفصل فى الطلبات التى يقدمها
اعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بالمسائل الآتية .

1- الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من الشؤون
الوظيفية لاعضاء الهيئات القضائية مما يدخل اصلا فى اختصاص
القضاء الادارى ، وبطلبات التعويض المترتبة عليها .

2- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة
لاعضاء الهيئات القضائية او لورثتهم .

وتكون قرارات المجلس فى هذه الشؤون نهائية ولايجوز
الطعن فيها بأى طريق امام اية جهة اخرى .

المادة (7)

تقدم الطلبات المبينة فى المادة السابقة بعريضة تودع امانة سر
المجلس تتضمن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال
اقامتهم وبيانا كافيا عن موضوع الطلب .

وعلى الطالب ان يودع مع هذه العريضة حافظة بالمستندات التى تؤيد
طلبه ولاتحصل رسوم على هذه الطلبات .

المادة (8)

يعين رئيس المجلس او من يقوم مقامه احد اعضائه لتحضير
الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله اصدار القرارات اللازمة لذلك .

وعلى امانة سر المجلس اعلان الخصوم بصورة من العريضة
مع تكليفهم بالحضور فى الجلسة التى تحدد لتحضير الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى يعرض العضو المعين الاوراق على
رئيس المجلس او من يقوم مقامه لتحديد جلسة لنظر الدعوى امام
المجلس .

وفى فصل المجلس فى هذا الطلب بعد ان يتلو العضو المعين
للتحضير تقريرا يبين فيه اسباب الطلب والرد عليها ويحصر نقاط

الخلاف التي تنازعها الخصوم دون ابداء رأى فيها وبعد سماع اقوال الخصوم .

ويجرى تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة .

المادة (9)

يباشر الطالب جميع الاجراءات امام المجلس بنفسه وله ان يقدم دفاعه كتابة وان ينيب عنه فى ذلك كله احد اعضاء الهيئات القضائية .

المادة (10)

ترفع طلبات الالغاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه او اعلان صاحب الشأن به .

الباب الثالث

المحاكم

الفصل الاول

ترتيب المحاكم

المادة (11)

تتكون المحاكم من :-

1- المحكمة العليا .

2- محاكم الاستئناف .

3- المحاكم الابتدائية .

4- المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع اليها طبقا للقانون .

المادة (12)

المحكمة العليا

تنظم المحكمة العليا ويحدد اختصاصها بقانون خاص .

المادة (13)

محاكم الاستئناف

يكون انشاء محاكم الاستئناف وتحديد مقر كل منها ودائرة اختصاصها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه .
وتؤلف كل محكمة من محاكم الاستئناف من رئيس وعدد كاف من المستشارين ، ويجوز ان يكون من بينهم من هو في درجة وكيل او رئيس بالمحكمة ، وتصدر الاحكام من ثلاثة مستشارين .

المادة (14)

تشكل في كل محكمة استئناف دائرة او اكثر لنظر قضايا الجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة مستشارين .
وتتعد دائرة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

المادة (15)

تشكل في كل محكمة استئناف دائرة او اكثر للقضاء الاداري وتؤلف كل منها من ثلاثة مستشارين ويحضر جلساتها احد اعضاء النيابة العامة لاتقل درجته عن وكيل نيابة .

المادة (16)

المحاكم الابتدائية

يكون انشاء المحاكم الابتدائية وتحديد مقارها ودائرة اختصاصها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه .
وتؤلف كل محكمة ابتدائية من رئيس وعدد كاف من القضاة ، ويجوز ان يكون من بينهم من هو في درجة وكيل او رئيس بالمحكمة .
وتصدر الاحكام عندما تتعد بهيئة استئنافية من ثلاثة قضاة لاتقل درجة اثنين منهم . عن قاض من الدرجة الاولى ، وتصدر الاحكام في الاحوال الاخرى من ثلاثة قضاة لاتقل درجة ادهم عن قاض من الدرجة الاولى .

المادة (17)

المحاكم الجزئية

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون انشاؤها وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه .
وتصدر الاحكام فى المحاكم الجزئية من قاض واحد .

المادة (18)

تعقد جلسات المحاكم فى مقارها .
ويجوز ان تعقد فى اى مكان آخر داخل او خارج دائرة اختصاصها، وذلك بقرار من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة .

المادة (19)

المحاكم التخصصية

يجوز بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه انشاء محاكم استئناف ومحاكم ابتدائية وجزئية تختص بنظر نوع معين من القضايا ، ويحدد القرار مقارها ودوائر اختصاصها وانواع القضايا التى تختص بها .

الفصل الثانى

ولاية المحاكم

المادة (20)

تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم ، وليس للمحاكم ان تنظر فى اعمال السيادة .

المادة (21)

مع عدم الاخلال بقوانين التوثيق تختص المحاكم بضبط الحجج والاشهادات بأنواعها وتوثيق محرراتها والتصديق على توقيعات ذوى

الشأن فى المحررات العرفية واثبات تاريخ هذه المحررات وتحقيق الوفاة والوراثة .

ويجوز ان ينوب مأذونون عن المحكمة فى توثيق عقود الزواج والتصديق عليها .

ويصدر قرار من الامين بتحديد اوضاع ممارسة المحاكم والمأذونين لهذه الاختصاصات والرسوم المستحقة عنها وكيفية تعيين المأذونين ومعاملتهم الوظيفية .

الفصل الثالث

تنازع الاختصاص

المادة (22)

اذا دفع فى قضية مرفوعة امام المحاكم بدفع يثير نزاعا يدخل الفصل فيه فى ولاية جهة قضاء اخرى ، وجب على تلك المحاكم - اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى الموضوع - ان تقف الدعوى وان تحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة ، فإذا لم تر لزوما لذلك او قصر الخصم فى استصدار الحكم النهائى فى المدة المحددة ، كان للمحكمة ان تفصل فى الدعوى .

المادة (23)

تتولى المحكمة العليا تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى المرفوعة عن موضوع واحد امام المحاكم وامام جهة قضاء اخرى اذا لم تتخل احدهما عن نظرها او تخلت كلاهما عنها ، كما تختص بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين .

المادة (24)

يرفع طلب الفصل فى تنازع الاختصاص الى المحكمة العليا فى الحالات المنصوص عليها فى قانون تنظيمها بعريضة موقعة من محام تودع قلم كتاب المحكمة وتتضمن فضلا عن البيانات الخاصة

بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب بيانا كافيا عن الدعوى التى وقع فى شأنها التنازع او التخلّى او الحكمين المتناقضين .

وعلى الطالب ان يودع مع هذه العريضة صورة منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة بدفاعه .
وعلى قلم الكتاب اعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور فى الجلسة التى تحدد لنظر الدعوى ، ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

ويترتب على رفع الطلب وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة ، وتفصل المحكمة فى الطلب على وجه السرعة بعد سماع اقوال نيابة النقض .

الفصل الرابع

نظام الجلسات

المادة (25)

تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا امرت المحكمة بجعلها سرية محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب او لحرمة الاسرة .
ويكون النطق بالحكم فى جميع الاحوال فى جلسة علنية .
وتكون ادارة الجلسة وضبطها من اختصاص رئيسها .

المادة (26)

لغة المحاكم هى اللغة العربية ، وتسمع المحكمة اقوال الخصوم او الشهود الذين لا يجيدونها بواسطة مترجم محلف .

المادة (27)

لا يجوز ان يمثل الخصوم غير المحامين المقررين امام المحاكم او من يجوز للخصوم انابته وفقا للقانون .

الفصل الخامس

صدور الاحكام وتنفيذها

المادة (الثامنة والعشرون)

تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب .

ويقوم بتنفيذ الاحكام النيابة العامة والمحضرون وغيرهم من الاشخاص المخولين قانونا بالتنفيذ ويكون التنفيذ وفقا لما هو مقرر بقانون الاجراءات الجنائية او قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين الاخرى المكملة لهما .

ولايجوز التنفيذ الا بناء على صورة رسمية من الحكم او السند تحمل الصيغة التنفيذية وذلك فيما عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك .

المادة (29)

تكون الصيغة التنفيذية للاحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الاحوال الشخصية بالنص الاتى :
((باسم الشعب يجب على المحضرين وغيرهم المطلوب منهم تنفيذ هذه الورقة ان يبادروا الى تنفيذها وعلى النيابة العامة ان تساعداهم وعلى رجال الامن العام ان يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعونة بصورة قانونية)) .

الفصل السادس

الجمعيات العمومية للمحاكم

المادة (30)

تجتمع كل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عمومية للنظر فيما يلى :-

- 1- تشكيل الدوائر اللازمة .
- 2- توزيع الاعمال على الدوائر المختلفة .
- 3- تحديد عدد الجلسات وايام وساعات انعقادها .

- 4- سائر المسائل المتعلقة بنظام عمل المحاكم وامورها الداخلية .
- 5- المسائل الاخرى المنصوص عليها فى القانون .
- ويجوز للجمعية العمومية ان تفوض رئيس المحكمة فى بعض ما يدخل فى اختصاصها .

المادة (31)

تتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها او قضاتها العاملين بها ،وتدعى اليها النيابة العامة وادارة القضايا وادارة المحاماة الشعبية دون ان يكون لها رأى محدود .

المادة (32)

تتعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة او من يقوم مقامه او بناء على طلب مسبب من ثلاثة اعضاء .

ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحا الا اذا حضره اكثر من نصف اعضائها ،فاذا لم يكتمل هذا النصاب اعيدت الدعوة لاجتماع يحدد خلال اسبوع من ميعاد الاجتماع الاول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا اذا حضره ثلث الاعضاء على الاقل .

المادة (33)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ،واذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة (34)

تبلغ قرارات الجمعية العمومية لرئيس المجلس ،وله ان يطلب اليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بها اعادة النظر فيما لم يوافق عليه ،فاذا اصررت على رأيها عرض الامر على المجلس ليصدر قراره بما يراه ،ويكون القرار غير قابل للطعن .

المادة (35)

تدون محاضر الجمعية العمومية فى سجل يعد لذلك ويوقعها الرئيس وامين السر .

المادة (36)

للامين ولادارة التفتيش على الهيئات القضائية حق الاشراف الادارى على جميع المحاكم ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العمومية حق الاشراف على المستشارين او القضاة التابعين لها .

الفصل السابع

ادارة نقود المحاكم

المادة (37)

يكون تحصيل الرسوم والودائع والغرامات والكفالات وغيرها وكذلك حفظها وصرفها وفقا لاحكام القوانين واللوائح المقررة ، وتنشأ فى كل محكمة تحت اشراف رئيسها خزانة تودع فيها هذه المتحصلات ويعهد بها الى كبير الكتاب او من يندب لهذا الغرض .
وتصدر أذن الصرف فى كل محكمة من رئيسها او من يقوم مقامه حسب الاحوال .

ويكون للامين والنيابة العامة الرقابة على ادارة حركة هذه النقود والودائع والتفتيش عليها فى اى وقت .

الباب الرابع

النيابة العامة

المادة (38)

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا ، ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام يعاونه عدد كاف من الاعضاء .
ويكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع صلاحياته واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين .

ويجب ان تتوفر فى من يتولى مهام النائب العام الشروط الواجب توفرها فى من يعين مستشارا بالمحكمة العليا ، ويكون له جميع الحقوق والضمانات المقررة لمستشارى المحكمة العليا .
وفى حالة غياب النائب العام او خلو منصبه او قيام مانع لديه يحل محله فى جميع اختصاصاته الاقدم فالاقدم من المحامين العامين ثم رؤساء النيابة العامة فى حالة عدم وجود محام عام .

المادة (39)

أ- يكون تعيين محل عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم وندهم للعمل فى غير النيابة الابتدائية التابعين لها بقرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح من النائب العام .

ب- وللنائب العام حق نقل اعضاء النيابة العامة بدائرة النيابة المعينين بها ، وله حق ندهم خارج هذه الدائرة لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر قابلة للتجديد .

ج- ولرئيس النيابة داخل دائرة النيابة الابتدائية حق نذب عضو للقيام بعمل عضو آخر .

د- وفى حالة خلو وظيفة رئيس النيابة او غيابه او قيام مانع لديه يحل محله فى مباشرة اختصاصاته الاقدم فالاقدم من نواب النيابة العامة بالنيابة الابتدائية وعند عدم وجود نواب نيابة يكون للنائب العام ان يندب احد وكلاء النيابة العامة للقيام بعمل رئيس النيابة لمدة ستة اشهر ، ويجوز تجديد هذه المدة لمدد اخرى بقرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح النائب العام ، ويكون للعضو المنتدب جميع الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس النيابة .

المادة (40)

تتشأ نيابة استئناف فى دائرة اختصاص كل محكمة استئناف .
وتتشأ نيابة ابتدائية فى دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية ، وتشأ نيابة جزئية فى دائرة اختصاص كل محكمة جزئية .

ويجوز انشاء نيابة تختص بالتحقيق ورفع الدعوى ومباشرتها
فى دائرة اختصاص كل محكمة من المحاكم المنصوص عليها فى
المادة (التاسعة عشرة) من هذا القانون .

ويكون انشاء النيابةات وتحديد دائرة اختصاص كل منها بقرار
من المجلس بناء على عرض من رئيسه .

المادة (41)

يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنيابة العامة فيما يتعلق
بأعمال وظائفهم .

المادة (42)

مع عدم الاخلال بالاحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية
تشرف النيابة العامة على مؤسسات الاصلاح والتأهيل وغيرها من
الاماكن التى تنفذ فيها الاوامر والاحكام القضائية ،ويبلغ النائب العام
الامين بما تراه النيابة العامة من ملاحظات فى هذا الشأن .

الباب الخامس

اعضاء الهيئات القضائية

الفصل الاول

التعيين والاقدمية والترقية

المادة (43)

يشترط فى من يعين فى احدى الهيئات القضائية ما يلى :

- 1-ان يكون كامل الاهلية ومتمتعاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى .
- 2-ان يكون حاصلاً على مؤهل جامعى فى الشريعة او القانون من
احدى الكليات بالجماهيرية العظمى ،او شهادة اجنبية معادلة لها بشرط
ان ينجح فى الحالة الاخيرة فى امتحان ينظم بقرار من الامين .
- 3-ان يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر بمعهد القضاء .
- 4-ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

- 5-الا يكون قد حكم عليه فى جنائية او فى جنحة مخلة بالشرف او الامانة ولو كان قد رد اليه اعتباره .
- 6-الا يكون قد حكم عليه من احد مجالس التأديب بالفصل ،او بالنقل الى وظيفة غير قضائية .
- 7-ان يكون لائقا صحيا وخاليا من العاهات التى تمنعه من اداء وظيفته على الوجه الاكمل ،وذلك وفقا للشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من المجلس .
- 8-الا تقل السن بالنسبة للمستشارين عن اربعين سنة شمسية وبالنسبة للقضاة عن ثلاثين سنة وبالنسبة لباقي اعضاء الهيئات لقضائية عن احدى وعشرين سنة .
- 9-الا يكون متزوجا بغير عربية ،ويجوز الاعفاء من هذا الشرط بقرار من المجلس .

المادة (44)

يكون التعيين فى وظائف القضاة من الدرجة الثالثة بطريق الاختيار من بين شاغلى وظيفة مساعد النيابة العامة او ما يماثلها من وظائف الهيئات القضائية الاخرى الذين استوفوا شروط الترقية .

ويكون تعيين من عداهم فى وظائف الهيئات القضائية فى ادنى الدرجات المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز التعيين فى غير ادنى الدرجات متى كان للمرشح مدة خبرة سابقة ،وتحدد انواع الخبرة ومدتها والدرجة التى يجوز التعيين عليها بقرار من المجلس .

المادة (45)

تجرى التعيينات والترقيات والتنقلات بين اعضاء الهيئات القضائية مرة واحدة كل سنة ،ويكون ذلك خلال العطلة القضائية ،ويجوز فى حالات الضرورة اجراء هذه التعيينات اكثر من مرة فى اى وقت اخر .

المادة (46)

تحدد اقدمية اعضاء الهيئات القضائية من تاريخ التعيين او الترقية ما لم يحدد قرار التعيين او الترقية تاريخا اخر للاقدمية بموافقة المجلس.

واذا عين او رقى اثنان او اكثر فى قرار واحد كانت الاقدمية لمن ذكر اولا ويراعى فى ترتيبهم اذا كان التعيين لأول مرة ان يقدم الاعلى مؤهلا ،فان تساوا فى المؤهل قدم الاسبق تخرجا ثم الاعلى درجات ثم الاكبر سنا .

ويدرج اعضاء الهيئات القضائية فى كشف واحد .

المادة (47)

تكون ترقية اعضاء الهيئات القضائية الى درجة مستشار فما دونها او ما يعادلها بالاقدمية مع مراعاة الكفاءة ،اما الترقية الى الدرجة التى تعلو الدرجة المشار اليها فتكون بالاقدمية ،ولاتجوز الترقية الا الى الدرجة التالية مباشرة للدرجة المرقى منها .

المادة (48)

تعد ادارة التفتيش على الهيئات القضائية مشروع الترقيات على اساس ماتضعه من تقارير على اعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة ابتدائية او ما يعادلها فأقل ،ويتم النظر فى مشروع الترقيات وفقا لهذا القانون .

المادة (49)

يعين اعضاء الهيئات القضائية ويرقون بقرار يصدر عن المجلس بناء على عرض من ادارة التفتيش على الهيئات القضائية .

الفصل الثانى

النقل والندب والاعارة

المادة (50)

لايجوز نقل اعضاء الهيئات القضائية او ندبهم او اعارتهم الا فى الاحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون .

المادة (51)

يكون نقل أعضاء الهيئات القضائية من هيئة إلى أخرى بقرار من المجلس بناء على عرض من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وتكون قراراته في هذا الشأن غير قابلة للطعن.

ويكون نقل أعضاء الهيئات القضائية داخل الهيئة الواحدة بقرار من رئيس المجلس بناء على عرض من رئيس الهيئة.

المادة (52)

يكون نقل عضو الهيئة القضائية إلى وظيفة غير قضائية معادلة لدرجة وظيفته القضائية بناء على طلبه بقرار من الأمين إذا كان النقل إلى وظيفته بقطاع العدل، أما إذا كان النقل إلى وظيفة خارج القطاع فيكون بقرار من الجهة المنقول إليها.

ويصدر بمعادلة درجات الوظائف القضائية بغيرها من الدرجات قرار من اللجنة الشعبية العامة ، على أنه إذا كان مرتب الوظيفة المنقول إليها يقل عن مرتب الوظيفة القضائية المنقول منها احتفظ بالزيادة بصفة شخصية على أن تستنفد هذه الزيادة مما يحق له مستقبلاً من علاوات الترقية والعلاوات السنوية .

المادة (53)

يجوز عند الضرورة ندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف أو قضاة المحكمة الابتدائية للعمل في محكمة أخرى لمدة لا تزيد على سنة غير قابلة للتجديد.

كما يجوز ندب أعضاء الهيئات القضائية للعمل بهيئة قضائية أخرى على سبيل التفرغ أو بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية بشرط ألا يتعارض ذلك مع عمله الأصلي .

وفي جميع الأحوال يصدر بالندب قرار من المجلس بناء على عرض من رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.

المادة (54)

يجوز بقرار من المجلس ندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد لرئاسة إحدى المحاكم الابتدائية.

المادة (55)

في حالة خلو وظيفة رئيس الهيئة القضائية أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من أعضاء الهيئة القضائية بحسب الأحوال .

المادة (56)

يجوز بقرار من رئيس المجلس ندب أعضاء الهيئات القضائية مؤقتاً للعمل في الدولة أو إحدى الجهات التابعة أو المملوكة لها للقيام بأعمال قانونية أو قضائية لا تتعارض مع مهام وظائفهم على سبيل التفرغ لمدة لا تزيد على أربع سنوات. وعلى أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين للجهات المشار إليها في الفقرة السابقة تسوية أوضاعهم بما يتفق وحكم هذه المادة خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون وإلا اعتبروا منقولين إلى الجهات المنتدبين حالياً إليها بقوة القانون.

المادة (57)

يجوز بقرار من المجلس إعاره أعضاء الهيئات القضائية إلى إحدى الجهات غير الوطنية لمدة لا تزيد على أربع سنوات للقيام بأعمال قانونية أو قضائية لا تتعارض مع مهام وظائفهم ، وبشرط إقرار عضو الهيئة كتابة بقبول الإعاره.

المادة (58)

يجوز بقرار من المجلس ندب أعضاء الهيئات القضائية ليكونوا محكمين عن الدولة أو إحدى الجهات التابعة أو المملوكة لها متى كانت أي منها طرفاً في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم ، وفي

هذه الحالة يتولى المجلس تحديد المكافأة التي يستحقها عضو الهيئة القضائية.

كما يجوز لأعضاء الهيئات القضائية العمل كمحكمين في أي نزاع بين الجهات الأخرى أو الأفراد، وذلك بعد موافقة المجلس.

المادة (59)

يكون شغل وظيفة الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للعدل بطريق النذب من بين مستشاري المحكمة العليا أو أعضاء الهيئات القضائية ممن لا يقل درجتهم عن درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها، وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين بعد موافقة المجلس .

كما يجوز شغل وظائف رؤساء إدارات الهيئات القضائية بطريق النذب من بين مستشاري المحكمة العليا أو من بين أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجتهم عن درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها .

ويصدر بالنذب قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بعد موافقة المجلس.

المادة (60)

يجوز بقرار من رئيس المجلس نذب أحد أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجتهم عن مستشار بمحكمة الاستئناف أو ما يعادلها للعمل رئيساً لإدارة إحدى المصالح أو الأجهزة أو ما في حكمها التابعة لقطاع العدل أو إحدى إدارات أو مكاتب الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل .

* تم تصحيح هذا النص بموجب الكتاب المنشور في مدونة التشريعات في العدد رقم 5 السنة السابعة.

الفصل الثالث

واجبات وحقوق أعضاء الهيئات القضائية

المادة (الحادية والستون)

يحلف المستشارون بمحاكم الاستئناف والقضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية:

((أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القانون))
ويكون حلف المستشارين أمام إحدى دوائر المحكمة العليا ،
وحلف من عداهم أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف .
ويؤدي أعضاء الهيئات القضائية الأخرى قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

((أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظيفتي بالأمانة والصدق والعدل وأن أحترم القانون)) ، ويكون حلفهم اليمين أمام رئيس المجلس أو من يفوضه في ذلك .

المادة (62)

لا يجوز لأعضاء الهيئات القضائية القيام بأي عمل تجاري أو أي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .
كما لا يجوز القيام بأي عمل آخر إلا بعد موافقة رئيس المجلس .

المادة (63)

لا يجوز لأعضاء الهيئات القضائية أن يشتروا بأنفسهم أو بالواسطة بعض أو كل الحقوق المتنازع عليها وإلا كان العقد باطلا .

المادة (64)

يحظر علي أعضاء الهيئات القضائية الاشتغال بالأعمال السياسية ، ولا يشمل المنع حضور جلسات المؤتمرات الشعبية الاساسية .

المادة (65)

لا يجوز ان يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة او ممثل احد الخصوم المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة باحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ، ولا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي تلك الصلة إذا كانت الوكالة لا حقه لقيام القاضي بنظر الدعوى .

المادة (66)

لا يجوز للقاضي في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً ان يمتنع عن الفصل في المنازعات التي تعرض عليه ، ولا يجوز له مطلقاً ان يتحدث بطريق مباشر او غير مباشر في شأن المنازعات المعروضة عليه ، او ان يبدي رايه قبل صدور الحكم .
كما لا يجوز له ان يفشي سر المداولة .

المادة (67)

لا يجوز لأعضاء الهيئات القضائية ان يتغيبوا او ينقطعوا عن عملهم دون مبرر مقبول او دون اذن مسبق من رؤسائهم .
ويعتبر عضو الهيئة مقدماً لاستقالته إذا غاب او انقطع عن عمله مدة عشرين يوماً متصلة بدون اذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة اجازته او اعارته او ندبه لغير عمله ، ويصدر بالاستقالة قرار من رئيس المجلس ، فاذا عاد وقدم لرئيس المجلس عذراً عرضه على المجلس وللمجلس ان يقرر اعتباره غير مستقيل اذا تبين له جدية العذر المقدم منه ، وفي هذه الحالة تحسب مدة الغياب او الانقطاع من اجازته السنوية متى كان له رصيد من الاجازات يغطي المدة ، والا خصم مقابل المدة من مرتبه .

المادة (68)

تكون وظائف ودرجات اعضاء الهيئات القضائية ومعاملتهم المالية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .

وتسري على مرتبات اعضاء الهيئات القضائية اية زيادة في المرتبات
تتقرر بصفة عامة لباقي موظفي الدولة وذلك بذات الشروط والنسب
التي تتقرر بها الزيادة .

ويجوز بقرار من المجلس منحهم المزايا والعلوة والمكافآت
المالية التي تتناسب مع طبيعة العمل القضائي .

كما تسري احكام القانون رقم 15 لسنة 1981 افرنجي المشار
اليه على اعضاء الهيئات القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في
هذا القانون .

المادة (69)

يكون لاعضاء الهيئات القضائية الذين يصابون اثناء العمل او
بسببه الحق في العلاج على نفقة المجتمع داخل الجماهيرية العظمى
او خارجها .

المادة (70)

ينشأ صندوق يسمى صندوق التكافل الاجتماعي لاعضاء
الهيئات القضائية تساهم اللجنة الشعبية العامة للعدل بجزء من موارده
سنويا، ويستكمل الباقي من الاستقطاعات من مرتبات اعضاء الهيئات
القضائية ، ومن اية تبرعات او مساعدات غير مشروطة تقدم له ،
ويكون الصرف منه للاغراض الاجتماعية والانسانية الخاصة
باعضاء الهيئات القضائية ، ويصدر بتنظيم ادارة الصندوق وتحدد
قيمة الاستقطاعات ووجه الصرف منه قرار من المجلس .

المادة (71)

مع عدم الاخلال باية حقوق او مزايا اكثر تقررها التشريعات
النافذة يمنح عضو الهيئة القضائية الذي تقع له بسبب تأديته لواجبات
وظيفته اصابة ينتج عنها عجز جزئي او كلي تعويضاً على اساس
النسبة المئوية للعجز التي تحددها اللجان الطبية المختصة الى مرتبه
وقت الاصابة لمدة ثلاث سنوات على الا يجاوز عشرين الف دينار ،

واذا نتج عن الاصابة الوفاة يصرف تعويض قدره مائة الف دينار يؤدي دفعة واحدة لمن كان ينفق عليه من اقاربه .
كما يمنح في حالة تعرض ممتلكاته للتلف الجزئي او الكلي تعويضاً عن ذلك يؤدي دفعة واحدة .

المادة (72)

تنشأ نواد اجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتكون مواردها من :
1. قيمة الاشتراكات السنوية لاعضاء الهيئة القضائية في هذه النوادي.
2. ما يخصص لها من ميزانية اللجنة الشعبية العامة للعدل .
3. حصيلة القروض التي تعقدها.

ولها ان توظف عوائدها لتحسين اوضاع الهيئات القضائية ،
ويصدر بتحديد قيمة الاشتراكات في هذه النوادي وبيان اهدافها ،
وتنظيم شؤونها قرار من امانة اللجنة الشعبية العامة للعدل .

الفصل الرابع

الاجازات

المادة (73)

تكون للهيئات القضائية عطلة قضائية تبدأ كل عام من اول شهر ناصر وتنتهي في اخر شهر هانيبال .
وتكون اجازة من لا تقل درجته عن مستشار او ما يعادلها خمسين يوماً ، واجازة من عداهم اربعين يوماً .
ولا يرخص لاعضاء الهيئات القضائية باجازات في غير العطلة القضائية الا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت حالة العمل

تسمح بذلك ، ومع ذلك يجوز الترخيص بالاجازات في غير العطلة لظروف استثنائية.

ويستحق عضو الهيئة القضائية عند انتهاء خدمته المقابل النقدي عن اجازته المتراكمة التي لم يتمتع بها لمصلحة العمل .

المادة (74)

تنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل اثناء العطلة القضائية ومواعيد اجازات القضاة وتعين عدد الجلسات وايام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها بما يكفل انتظام العمل القضائي . ويتم توزيع اجازات اعضاء النيابة العامة بقرار من النائب العام ، كما يتم توزيع اجازات اعضاء الهيئات القضائية الاخرى بقرار من رؤسائها.

المادة (75)

تكون الاجازات المرضية التي يحصل عليها عضو الهيئة القضائية كل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التعيين لمدة او لمدد متصلة او منفصلة مجموعها ستة اشهر براتب كامل وثلاثة اشهر بنصف راتب وثلاثة اشهر بربع راتب ، وذلك عما يصيبه من مرض او جرح غير ناشئ عن الخدمة وبغير سببها . ويسقط الحق في الاجازة المرضية التي لم تمنح كلها او بعضها بانقضاء فترة السنوات الثلاث المشار اليها .

المادة (76)

اذا اصيب عضو الهيئة القضائية بمرض او جرح ناشئ عن الخدمة او بسببها استحق راتبه كاملا طوال مدة بقاءه في المستشفى ، كما يكون له بعد خروجه الحق في اجازة مرضية لمدة لا تزيد على سنة براتب كامل .

المادة (77)

يكون لعضو الهيئة القضائية في حالة المرض ان يستنفد مدد اجازاته العادية بجانب ما يستحقه من اجازات مرضية بموجب المادتين السابقتين ، وذلك كله مع عدم الاخلال باحكام أي قانون اصلح .

الفصل الخامس

التفتيش على الهيئات القضائية

المادة (78)

تنشأ ادارة للتفتيش على الهيئات القضائية تختص بالتفتيش على جميع اعضاء الهيئات القضائية لمتابعة اعمالهم ومدى حرصهم على اداء واجبات وظائفهم وتحقيق معدلات الاداء المقررة وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم ، ولها ان تجري تفتيشاً عاجلاً ومفاجئاً على اعمالهم وتصرفاتهم ، كما تختص بالتفتيش الفني على اعضاء الهيئات القضائية حتى درجة رئيس محكمة ابتدائية بدخول الغاية او ما يعادلها من درجات اعضاء الهيئات القضائية الاخرى.

وتتكون الادارة من رئيس ووكلاء وعدد من الاعضاء لا تقل درجة اي منهم عن درجة مستشار محكمة استئناف او ما يعادلها . ويندب للعمل بالادارة العدد الكافي من اعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجتهم عن مستشار او ما يعادلها وذلك بقرار من المجلس ، ولا يجوز ان تقل درجة رئيس الادارة عن درجة رئيس محكمة استئناف .

المادة (79)

يجب على ادارة التفتيش على الهيئات القضائية احاطة اعضاء الهيئات القضائية ، علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من شكاوى او ملاحظات او اوراق اخرى تتعلق باعمال وظيفتهم او مسلكهم .

المادة (80)

يجب اجراء التفتيش على اعمال الهيئات القضائية مرة على الاقل كل سنة، ويجب ايداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الاكثر من تاريخ انتهاء التفتيش، ويخطر به المعنى خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ ايداعه .

وتقدر درجة الكفاءة باحدى الدرجات الاتية:

- 1- كفاء .
- 2- فوق المتوسط .
- 3- متوسط
- 4- اقل من المتوسط .

المادة (81)

تصدر بقرار من المجلس لائحة تحدد القواعد والاجراءات الخاصة بالتفتيش القضائي.

الفصل السادس التاديب والمحاكمة

المادة (82)

اعضاء الهيئات القضائية غير قابلين للعزل او الاعفاء من الوظيفة الا بناء على محاكمة تاديبية ووفقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (83)

لرئيس المجلس ولرئيس ادارة التفتيش على الهيئات القضائية حق تنبيه اعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة ابتدائية او ما يعادلها فاقل الذين يخلون بواجبات وظائفهم ، ويكون هذا الحق لرؤساء الهيئات القضائية بالنسبة لاعضاءها.

ولا يجوز توجيه التنبيه الا بعد سماع اقوال من يوجه اليه ويكون شفاهة او كتابة وفي الحالة الاخيرة يكون له ان يعترض عليه خلال عشرة ايام من ابلاغه به امام المجلس ، وللمجلس ان يؤيد التنبيه او يعتبره كان لم يكون بعد سماع اقوال المعارض واجراء ما يلزم من تحقيق ، ولا يجوز لمن اصدر التنبيه ان يكون عضواً في المجلس عند نظر الاعتراض.

المادة (84)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابعة يحال كل من اخل بواجبات وظيفته من اعضاء الهيئات القضائية الى المجلس بصفته مجلساً للتاديب ، ولا يكون من بين اعضائه من اقام الدعوى التاديبية.

المادة (85)

تقام الدعوى التاديبية من رئيس ادارة التفتيش على الهيئات القضائية ، ويباشر الدعوى احد اعضاء ادارة التفتيش يكلفه رئيس الادارة .

ولا تقام الدعوى التاديبية الا بناء على تحقيق اداري يتولاه احد رؤساء محاكم الاستئناف بالنسبة الى شاغلي درجة مستشار فما فوقها او ما يعادلها او عضو من ادارة التفتيش على الهيئات القضائية بالنسبة لغيرهم بشرط ان تكون درجته اعلى من درجة المحقق معه . وفي جميع الاحوال يكون النذب للتحقيق بقرار من رئيس ادارة التفتيش على الهيئات القضائية .

ويجوز الاكتفاء بالتحقيق الجنائي في حال وجوده .

المادة (86)

ترفع الدعوى التاديبية بعريضة تشتمل على التهمة والادلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس .

المادة (87)

يحدد رئيس المجلس او من يقوم مقامه ميعاداً لنظر الدعوى، ويأمر بتكليف الشخص المحال على المحاكمة التأديبية بالحضور امام المجلس بميعاد اسبوعين على الاقل، وذلك باعلانه شخصياً او عن طريق رئيس الهيئة القضائية التي يتبعها. ويجب ان يشتمل التكليف بالحضور على بيان كافٍ بموضوع الدعوى وادلة الاتهام .

المادة (88)

يجوز للمجلس ان يجري ما يراه لازماً من تحقيقات ، وله ان يندب احد اعضائه للقيام بذلك .

المادة (89)

يجوز للمجلس ان يامر بوقف الشخص المقدم الى المحاكمة التأديبية عن مباشرة اعمال وظيفته او يقرر اعتباره في اجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة . وللمجلس في كل وقت ان يعيد النظر في امر الوقف او الاجازة الحتمية.

ولا يترتب على قرار الوقف قطع المرتب كله او بعضه مدة الوقف .

المادة (90)

تتقضي الدعوى التأديبية بانتهاء خدمة الشخص المحال الى المحاكمة التأديبية لاي سبب من اسباب انتهاء الخدمة . ولا تاثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية او المدنية الناشئة عن ذات الواقعة .

المادة (91)

للمجلس او العضو المنتدب للتحقيق السلطة المخولة لمحاكم الجنح فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع اقوالهم .

المادة (92)

يحضر الشخص المحال الى المحاكمة التأديبية بنفسه امام المجلس ، وله ان يقدم دفاعه كتابة او شفاهة ، وان ينبى في الدفاع عنه احد اعضاء الهيئات القضائية .

المادة (93)

تتظر الدعوى التأديبية ويحكم فيها في جلسات سرية .
ويجب ان يكون الحكم في الدعوى التأديبية مشتملا على الاسباب التي يبنى عليها وان تتلى اسبابه عند النطق به ، ويكون الحكم نهائياً ولا يجوز الطعن عليه باي طريق .

المادة (94)

العقوبات التأديبية التي يجوز للمجلس توقيعها هي :-

1. اللوم .
2. الحرمان من احدى العلاوات المقررة لاعضاء الهيئات القضائية مدة لا تزيد على ستة اشهر .
3. الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
4. النقل من الوظيفة القضائية .
5. العزل .

المادة (95)

اذا صدر حكم المجلس بالادانة في غيبة الشخص المحال على المحاكمة يتولى رئيس المجلس اخطاره بمضمون الحكم خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ صدوره وفقاً للمادة السابعة والثمانين من هذا القانون .

وتنتهي خدمة عضو الهيئة القضائية المحكوم عليه بالعزل او النقل من تاريخ صدور الحكم إذا كان في حضوره او اخطاره بمضمونه اذا صدر في غيبته.

وفي حالة صدور حكم بالنقل من الوظيفة القضائية ينقل عضو الهيئة القضائية المحكوم عليه الى وظيفة تعادل الوظيفة التي

كان يشغلها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين من هذا القانون .

المادة (96)

تشكل لجنة برئاسة احد مستشاري المحكمة العليا تختاره جمعيتها العمومية وعضوية اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف يختارهما المجلس على الا يكون اي من اعضاء اللجنة عضواً في المجلس .

وتختص اللجنة بما يلي:-

- 1- منح الاذن بالقبض على اعضاء الهيئات القضائية او حبسهم او التحقيق معهم او رفع الدعوى الجنائية ضدهم .
- 2- تعيين المحكمة التي يكون لها الفصل في الجنايات والجنح التي تقع من اعضاء الهيئات القضائية ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم، دون التقيد باحكام الاختصاص العام بالنسبة للمكان .

المادة (97)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو الهيئة القضائية او حبسه الا بعد الحصول على اذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة.

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على عضو الهيئة القضائية او حبسه ان يرفع الامر الى اللجنة المذكورة في مدة الاربع والعشرين ساعة التالية ، وللجنة ان تقرر اما استمرار الحبس او الافراج بكفالة او بغير كفالة ، ولعضو الهيئة القضائية ان يطلب سماع اقواله امام اللجنة عند عرض الامر عليها وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس او الاستمرار ، وتراعي الاجراءات سالفه الذكر كلما روي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة .

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق مع عضو الهيئة القضائية او رفع الدعوى الجنائية عليه في

جناية او جنحة الا باذن من اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام.

ويجري حبس اعضاء الهيئات القضائية وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة اليهم في اماكن خاصة تنشأ لهذا الغرض.

المادة (98)

يترتب حتما على حبس عضو الهيئة القضائية بناء على امر او حكم وقفه عن مباشرة اعمال وظيفته مدة حبسه .
ويجوز للمجلس ان يامر بوقف عضو الهيئة القضائية عن مباشرة اعمال وظيفته اثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة عن جريمة وقعت منه ، وذلك سواء من تلقاء نفسه ام بناء على طلب رئيس ادارة التفتيش على الهيئات القضائية او النائب العام او رئيس الهيئة القضائية التابع لها.

ولا يترتب على الوقف حرمان عضو الهيئة القضائية من مرتبه عن مدة الوقف الا اذا كان الوقف تنفيذاً لحكم جنائي .

الفصل السابع

انتهاء الخدمة

المادة (99)

تنتهي خدمة اعضاء الهيئات القضائية ببلوغهم سن الخامسة والستين سنة شمسية كاملة ، فاذا كان بلوغ أي منهم سن التقاعد في الفترة من اول شهر الفاتح الى آخر شهر الصيف فانه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ.

ومع ذلك يحال عضو الهيئة القضائية على التقاعد بناء على طلب كتابي منه متى تجاوزت سنة الخامسة والخمسين سنة شمسية ، وفي الحاليتين تحسب السن وفق شهادة الميلاد المقدمة عند التعيين دون غيرها.

المادة (100)

يعرض رئيس المجلس على المجلس امر اعضاء الهيئات القضائية الخاضعين للتفتيش طبقاً لاحكام المادة الثامنة والسبعين من هذا القانون الحاصلين على تقريرين متتاليين بدرجة اقل من المتوسط او ثلاثة تقارير بدرجة متوسط ويقوم المجلس باستعراض حالتهم وسماع اقوالهم ، وعلى المجلس ان يقرر احالتهم على التقاعد او نقلهم من الوظيفة القضائية .

المادة (101)

يبلغ رئيس المجلس عضو الهيئة القضائية بالقرار الصادر بموجب المادة السابقة وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره وتزول ولايته من وقت الابلاغ ، ويعتبر عضو الهيئة القضائية المنقول في اجازة حتمية الى حين صدور قرار بتحديد الوظيفة التي ينتقل اليها.

المادة (102)

لعضو الهيئة القضائية ان يقدم استقالته الى رئيس المجلس ، ويجب ان تكون الاستقالة مكتوبة وغير مقيدة بقيد او معلقة على شرط .

وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها اذا كانت مستوفية للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وبشرط الا يكون طالب الاستقالة محالاً لتحقيق جنائي او تاديبى ، والا اعتبرت لاغية .
ويصدر بقبول الاستقالة قرار من رئيس المجلس .

المادة (103)

اذا لم يستطع عضو الهيئة القضائية مباشرة عمله بسبب مرضه بعد استنفاد اجازاته المرضية والعادية او ظهر في اي وقت انه لا يستطيع لاسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق ، فانه يحال على التقاعد بقرار من المجلس .

المادة (104)

يستحق عضو الهيئة القضائية الذي تنتهي خدمته ببلوغ السن او بسبب عدم اللياقة الصحية معاشاً تقاعدياً يحسب على اساس ستين في المائة من اخر مرتب كان يتقاضاه متى بلغت مدة خدمته التقاعدية عشرين سنة ، وتزداد هذه النسبة بواقع اثنين في المائة عن كل سنة خدمة يقضيها بعد العشرين سنة، على الا يجاوز المعاش اخر مرتب كان يتقاضاه .

ويسري على اعضاء الهيئات القضائية - فيما لم يرد به نص في هذا القانون - احكام قوانين ولوائح التقاعد العامة .

المادة (105)

تسري احكام المادتين السادسة والتسعين والسابعة والتسعين من هذا القانون على اعضاء الهيئات القضائية الذين تنتهي خدمتهم بموجب احكام المادتين (التاسعة والتسعين) و (الثالثة والمائة) وذلك طيلة حياتهم وبشرط الا يزاولوا أي عمل اخر بعد انتهاء خدمتهم .

الباب السادس

موظفو الهيئات القضائية

المادة (106)

يعين موظفو الهيئات القضائية بقرار من امين اللجنة الشعبية العامة للعدل بعد اجراء امتحان لهم امام لجنة تشكل لهذا الغرض :

المادة (107)

ينقل موظفو الهيئات القضائية ويندبون خارج الهيئة القضائية التي يعملون بها بقرار من الامين .

ويكون نقلهم وندبهم داخل الهيئة القضائية وتحديد مقر عمل كل منهم وتوزيع العمل والاجازات بينهم بقرار من رئيس الهيئة المختصة.

ولا يرخص بمنح الاجازات لموظفي الهيئات القضائية في غير العطلة القضائية الا لظروف استثنائية .

المادة (108)

يحلف موظفو الهيئات القضائية امام رئيس الهيئة التابعين لها يمينا بان يؤدوا اعمال وظائفهم بالامانة والصدق .

المادة (109)

يقوم موظفو الهيئات القضائية بتسلم الاوراق القضائية الخاصة باعمال وظائفهم وحفظها وتحصيل الرسوم المستحقة .
ولا يجوز لهم ان يتسلموا اوراقا او مستندات الا اذا كانت في حافظة مبين بها ما تشمله ، وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الاصل يوقعها الموظف المختص بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها الى من قدمها .

المادة (110)

لا يجوز لموظفي الهيئات القضائية افشاء اية معلومات يطلعون عليها بحكم وظائفهم ، وليس لهم ان يطلعوا عليها احدا غير من تبيح القوانين واللوائح او التعليمات والوامر اطلاعهم عليها .

المادة (111)

تختص ادارة التفتيش القضائي بالتفتيش الاداري والكتابي على الاعمال الادارية والكتابية لموظفي الهيئات القضائية .
وتبين قواعد واجراءات التفتيش ضمن لائحة اجراءات التفتيش القضائي .

المادة (112)

تتخذ الاجراءات التأديبية ضد كل موظف من موظفي الهيئات القضائية يخل بواجبات وظيفته او ياتي بما من شأنه ان يقلل

من الثقة اللازم توافرها في الاعمال القضائية او ينال من اعتبار الهيئة التي ينتمي اليها.

المادة (113)

لرؤساء الهيئات القضائية كل في دائرة اختصاصه توقيع عقوبتي الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما ، وللامين توقيع عقوبتي الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما في السنة .
ولا توقع العقوبات التأديبية الاخرى الا بقرار مجلس التأديب.

المادة (114)

يشكل في كل محكمة استئناف مجلس تأديب من مستشار تختاره الجمعية العمومية رئيساً وعضوية قاض تختاره الجمعية العمومية للمخكمة الابتدائية الكائنة بمقر محكمة الاستئناف واحد اعضاء الهيئات القضائية يختاره الامين .
ويختص مجلس التأديب بمحاكمة موظفي الهيئات القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف .

المادة (115)

تقام الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفي الهيئات القضائية بقرار من رئيس الهيئة المختصة ، ولا يجوز ان يكون من اقام الدعوى عضواً في مجلس التأديب .

المادة (116)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل منح موظفي الهيئات القضائية المزايا والعلاوات والمكافآت المالية التي تتناسب مع طبيعة اعمالهم .

المادة (117)

تطبق احكام قانون الخدمة المدنية¹ على موظفي الهيئات القضائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

المادة (118)

احكام ختامية

يلغى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 افرنجي كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

المادة (119)

ينشر هذا القانون بمدونة التشريعات ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت .

بتاريخ: 6 صفر .

الموافق : 5 الربيع 1374 و.ر .

فهرس هجائي للمبادئ القانونية

فهرس الأحوال الشخصية

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
28	52/74 ق	اثبات - اقامة الحكم على عدة دعامات - انهيار احداها - لاثرله على الباقي منها - شرطه .
29	52/74 ق	احوال مدنية - سجلات الاحوال المدنية والصور الرسمية المستخرجة منها - حجيتها - اساسها .
24	52/76 ق	امر على عريضة - خلو قانون اجراءات المحاكم الشرعية من النص على الطعن فيه - وجوب تطبيق احكام قانون المرافعات عليه - عدم جواز الطعن بالنقض فى الاحكام النهائية الصادرة فى التظلم فيه - اساسه .
24	52/76 ق	قانون اجراءات المحاكم الشرعية - المسائل التي تسرى احكامه عليها - اساسه .
28	52/74 ق	نسب - نسب الولد لامه - اثباته - شرطه - اثر ذلك .
19	52/71 ق	نيابة عامة - تدخلها فى دعاوى الاحوال الشخصية للاجانب - وجوب ابداء رايها فيها - مخالفة ذلك - اثره .

فهرس القضاء الادارى

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
اختصاص - الشركات العامة المساهمة - تعتبر من اشخاص القانون الخاص - اثر ذلك .	51/25 ق	47
تأديب - مجلس تأديب المحامين - حضور عضو نيابة بدرجة محام عام فى مباشرة الدعوى التأديبية - صحيح قانونا - سببه .	51/78 ق	58
تقاعد - الحق فى ضم مدة خدمة سابقة لمدة خدمة لاحقة - شرطه - تخلفه - اثره - اساس ذلك .	50/156 ق	41
معيدون بالجامعة - يعتبرون موظفين عمومين - اثر ذلك .	51/19 ق	53

فهرس القضاء المدني

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
98	50/150 ق	احكام جنائية - اوامر جنائية - الحجية للاولى وليست للثانية - سببه - اثره .
102	50/151 ق	اعلان - صحة اعلان الاوراق القضائية للنيابة العامة - شرطه - تخلفه - اثره .
74	49/663 ق	اعلان - اغفال القائم بالاعلان احد البيانات المنصوص عليها فى المادة 10 من قانون المرافعات - بطلان - لايصححه الحضور - سبب ذلك .
95	50/191 ق	تأمين - سيارة اسعاف -التأمين الاجبارى عليها - يشمل ركابها والغير - اساس ذلك .
78	51/773 ق	حكم - بياناته - ذكره للنتيجة التى استخلصها من المستندات المقدمة فى الدعوى - عدم تحديد تلك المستندات ومضمونها- قصور .
82	50/127 ق	طعن - يجب فيمن يختصم فيه ان يكون اختصامه بالصفة التى كان مختصما بها فى مرحلتى البداية والاستئناف -مخالفة ذلك - اثره .

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
طعن بالنقض - اشارة دافع موضوعى لاول مرة امام المحكمة العليا - لا يكون جائزا - سببه - اثره .	50/314 ق	90
عقد عمل - لصاحب العمل الحق فى تنظيم مؤسسته - اثر ذلك .	49/659 ق	85
مجلس تأديب فى الشركات او المنشآت المملوكة للمجتمع - تشكيله من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام - مخالفة ذلك - اثره .	50/314 ق	89
مسؤولية مدنية - مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه - تحققها - شرطها .	49/641 ق	66
هبة - عقد الهبة الذى ينشئ الالتزام بتسليم المال الموهوب الى الموهوب له - مخالفة ذلك - اثره .	51/13 ق	70

فهرس الجنائي

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
138	52/463 ق	اذن بالتحقيق ورفع الدعوى - ماهيته - التحقيق مع المجنى عليه - قبل صدور الاذن بالتحقيق مع المتهم - لا يرتب البطالان - اساسه .
122	51/846 ق	اعتراف - تجزئته - من سلطة محكمة . الموضوع - اثر ذلك .
147	52/1211 ق	حكم - احالته على حكم آخر لم يكن مكملأ له - قصور - سببه - أثره .
128	51/941 ق	طعن بالنقض - التقرير به امام قلم كتاب محكمة غير محددة - تجهيل بقلم الكتاب - اساس ذلك - اثره .
113	52/86 ق	طلب سماع شهادة الشاهد - عدم استجابة المحكمة لذلك - الحالات التي يجوز فيها ذلك - شروطها - مخالفة ذلك بطلان - اساسه .
133	50/1829 ق	ظرف سبق الاصرار وتعديل وصف التهمة - انتهاء المحكمة الى عدم توافر سببيهما - من اطلاقات محكمة الموضوع - اساس ذلك - اثره .
151	52/1141 ق	عود - حالاته - شرطه - تخلفه - اثره .

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
--------	-----------	------------

قبض وتفتيش - الدفع ببطلانها- دفع جوهري- 51/512 ق
 اخلال محكمة الموضوع بالرد عليه- بطلان -
 اساسه .